

مَوْشَوَّصَةٌ

أَيُّهَا الْعَظَمَاءُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

وَالْإِسْلَامُ وَنَحْوَهُمَا

الْأَسْمَاءُ الْجَالِيَّةُ وَالْحَكِيمَةُ

المجلد العاشر

مُعْجَزَاتُ

الْأَحْيَاءِ الْمَعْتَبَرَةِ ٦/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محسنی، محمدآصف، ۱۳۶۴-۱۳۹۸.

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنی: الآثار الرجالية و الحديثية / محمد آصف المحسنی:
تصحیح علی توسلی، سید احمد حسینی حنیف: النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لأئمة آية الله العظمى
محمد آصف المحسنی (ع). - قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱۴۴۶ق. = ۱۴۰۳ش .

ج ۱۸ - (مؤسسه بوستان کتاب: ۱۳۹۷) (حديث و رجال. حديث)

(ج. ۱۰) ۹ - 2454 - 09 - ISBN 978-964 - 2408 - 09 - 2 (دوره) -

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

کتابنامه.

مترجمات: ج ۱۰. معجم الأحادیث المعتمدة/ ۶.....

۱. احادیث شیعه - قرن ۱۴. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ - مصحح. ب. حسینی حنیف، سید احمد،

۱۳۵۵ - مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.

۲۹۷ / ۲۱۲

BP ۱۳۶ / ۹

شماره کتاب شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

۱۴۰۳

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی



بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٠. معجم الأحاديث المعتبرة ٦

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

جستار
١٤٠٣



موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى / ج ١٠

الأثار الرجالية و الفقهية: ١٠. معجم الأحاديث المعتبرة/٦

• المؤلف: آية الله العظمى محمد آصف المحسنى

• النظارة و الإشراف: مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لأثار آية الله العظمى محمد آصف المحسنى

• ناشر: مؤسسة بوستان كتاب

• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

• الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش • الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساعدوا في انتاج هذا العمل:

• أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • المنقح: علي ميري و مهدي سهرابي • تصحيح التنظيد: طاهره آهني • ترتيب الصفحات: حسين محمدي

• التطبيق: محمد وكيلي • تصميم الغلاف: محمود هدائي • مديرية الإعداد: حيدر رضا تيموري

• مديرية المطبعة: محمد فرامرزي و وديعة الزملاء في قسم الليتورايا ، والطباعة والتأليف • مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي

رئيس المؤسسة
محمداالقصاري

بقية كتاب الطهارة أبواب النجاسات و المپطهرات و أحكامهما

١. نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه

[١/٣٥٧١] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: «اغسله مرتين»^١. [٢/٣٥٧٢] و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن البول... و ذكر مثله^٢. [٣/٣٥٧٣] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله في المكن^٣ مرتين (قال-خ) فإن غسلته في ماء جار فرة واحدة»^٤. [٤/٣٥٧٤] و عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن البول يصيب الجسد قال: «صب عليه الماء مرتين»^٥. [٥/٣٥٧٥] و عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال:

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٧٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥١.

٣. المكن: الإنجانة التي تفسل فيها الثياب و نحوها كما عن اللسان.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠.

٥. نفس المصدر، ص ٢٤٩.

«تصبّ عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله (بالماء) غَسْلاً والغلام والجارية (في ذلك) شَرَّعٌ سواء»^١. ورواه الكليني في الكافي عن علي.

[٦/٣٥٧٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد (معلق) عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو (و) ما فيه من الحشوق قال: «اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فأنضحه بالماء»^٢.

[٧/٣٥٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفرش يصيبها البول كيف يصنع بهما وهو تخين كثير الحشوق قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق في الفقيه عن عن إبراهيم بن أبي محمود.

[٨/٣٥٧٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^٤. ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن علي.

[٩/٣٥٧٩] وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله»^٥.

ورواه الكافي مرة في ج ٥٦/٣ وأخرى في ص ٥٨ لكن في المورد الأول قال: عن عبد الله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام وهذا السند المرفوعة يضعف السند الثاني وإن كان موافقاً لسند التهذيب. وقد تقدّم ما يدلّ عليه في أول كتاب الطهارة: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم... وجعل لكم الماء طهوراً. وتقدم في باب انفعال الماء القليل موثق أبي بصير الدال على نجاسة البول وصحيح علي بن جعفر الدال على نجاسة العذرة وصحيحه الآخر الدال على نجاسة البول وكذا ما مرّ في باب تقارب البالوعة والبشر ويستفاد من الروايات الأخرى أيضاً والمقرر في

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٨١ والكافي، ج ٣، ص ٥٦.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٢ والكافي، ج ٣، ص ٥٥.

٣. نفس المصدر التهذيب، ج ١، ص ٢٥١ والفقيه، ج ١، ص ٤١.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٧ والتهذيب، ج ١، ص ٢٦٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٨ و ٥٦ والتهذيب، ج ١، ص ٤٢.

الفقه؛ نجاسة البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، وفي الطيور المحرمة اختلاف ولا يبعد القول بطهارة بولها وخرنبا خلافاً للمشهور ووفقاً لجملة من القدماء والمتأخرين.

٢. حكم بول ما يؤكل لحمه والطيور وغيرها وروثه

[١/٣٥٨٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالاً: لا تغسل ثوبك من بول ما (شيء - كا) يؤكل لحمه.^١ ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني.

[٢/٣٥٨١] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل «ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».^٢ أقول: إطلاقه يشمل البول و الروث و الدم و المني.

[٣/٣٥٨٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن (الإستبصار) الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت (الإستبصار) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال بهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكُلُّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».^٣

[٤/٣٥٨٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (متعلق) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبق وأبوالها ولحومها فقال: لا تؤصاً منه. (و-يب، صا خ) إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف. قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمر؟ فقال: إغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه.^٤ ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني بأدنى تفاوت.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٦-٨٧.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٠.

[٥/٣٥٨٤] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أبوال خنيل و البغال فقال: «اغسل ما أصابك منه»^١.

[٦/٣٥٨٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بروت الحمير و اغسل أبوالها»^٢. و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بلفظ «الحر» في الإستبصار.

[٧/٣٥٨٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرثه»^٣. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٨/٣٥٨٧] التهذيبان: بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف»^٤.

[٩/٣٥٨٨] الكافي: في موثقة ابن بكير الآتية في أول أبواب لباس المصلي: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام ... ثم قال عليه السلام: «يا زرارة إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... فإن كان مما يؤكّل لحمه فالصلوة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي... وإن كان غير ذلك مما قد نهيت من أكله و حرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد»^٥.

أقول: تقدم في صحيح محمد بن مسلم في أول باب الكر حيث سأل الصادق عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب... و في صحيح أبي بصير في ذاك الباب و في روايات البئر ما يتعلّق بالباب. ثم اعلم أن: الإجماع القطعي قائم على طهارة البول و الغائط من حلال اللحم و أما في الحمار و البغل و الخنيل في طهارة أبوالها و روثها اختلاف و المشهور على الطهارة و الروايات تثبت نجاسة أبوالها و لتحقيق الحال راجع كتب الفقه. و العدة في حمل ما دلّ على نجاستها على الكراهة هي السيرة و اطلاق موثقة أبي بصير الأخيرة.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧.

٣. نجاسة المني

[١/٣٥٨٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغتسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن إستيقن أنه قد أصابه ولم يَر مكانه فليغتسل ثوبه كُلّه فإنه أحسن»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بلفظ (مني) مكان (شيء).

[٢/٣٥٩٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المذي يصيب الثوب فقال: «يَنْضَحُهُ بالماء إن شاء و قال: في المني يصيب الثوب فإِنْ عرفت (قال إن عرفت-خ) مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كُلّه»^٢.

بحث رجالي:

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في الفهرست و المشيخة صحيح لكن الذي يوجب التردد في صحة هذه الرواية هو أن الشيخ رواها في موضع آخر من تهذيبه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد. و ذكرنا في كتابنا (بحوث في علم الرجال) في شرح مشيخة التهذيب إنَّ الأظهر جهالة الحسين بن الحسن و ما قيل في توثيقه لا يرجع إلى محصل، والمظنون أن الطريق في المقامين واحد ذكره في أحدهما و حذفه في الآخر فتصبح الرواية مجهولة.

ولا يبعد أن نعالج المشكلة بأن الظاهر من كلام الشيخ في المشيخة و الفهرست أن كل ما رواه الشيخ عن ابن سعيد له طريقان أحدهما مجهول و الآخر مقبول فنقل رواية في التهذيب بالطريق المجهول أحيانا لا يضر بصحة الرواية لوجود طريق آخر صحيح، نعم لو كان ظاهر كلامه أن مجموع ما روى عنه منقول بهذين الطريقين أي بعضها بالطريق الأول و بعضها بالطريق الثاني كانت الرواية و أمثالها ضعيفة. و هكذا ظاهر كلامه في الفهرست أن كل واحدة من روايات ابن سعيد و كتبه مروية بالطريقين معا أحدهما مجهول و الآخر صحيح و هذا الظهور حجة عقلانية ممضاة شرعاً فلا إشكال في البين إن شاء الله

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٤ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٧ و ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥.

و لعله لأجله لم يعتن صاحب الوسائل بهذه الناحية وإن كان طريقة جامع أحاديث الشيعة أدقُّ وأكمل.

و منه يندفع ما يمكن أن يتوهم من أن ما رواه الشيخ بواسطة الحسين بن الحسن بن أبان لا دليل على كونه من روايات الحسين بن سعيد لاحتمال كذبه فيه. وجه الدفع أن نظر الشيخ إلى تلك الكتب والروايات المنقولة عن ابن سعيد بهذين الطريقتين الموجودة في الخارج بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية وهنا شيء آخر وهو أن محمد بن الحسن بن الوليد بعد ما روى روايات ابن سعيد وكتبه عن الحسين بن الحسن بن أبان قال: و أخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذكر أنه كان ضيف أبيه كما عن الفهرست. ومعرفة خط ابن سعيد لابن الوليد ممكنة وليس بحدسية محض بل من الحدسية القريب من الحس فيقبل شهادة الثقة في مثله كما لا يخفى. نعم الناقل لهذه الشهادة هو ابن أبي جيد ولم يثبت وثاقته ولا حسنه بدليل واضح لكن قيل إن ظاهر الأصحاب هو الاعتماد عليه ولعله يكفي للحكم بحسنه فلاحظ وتأمل.

[٣/٣٥٩١] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت عن الرجل يُجَنَّب في ثوبه أَيْتَجَفَّف فيه من غُسْلِهِ فقال: «نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رَظْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ»^١.

[٤/٣٥٩٢] الكافي: عن محمد بن أحمد (يحيى - خ ل) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الثوب يكون فيه الجنابة فَتُصَيِّبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْثُلَ عَلَيَّ قال: «لا بأس»^٢.

أقول: الظاهر أن محمد بن أحمد هو حفيد علي بن الصلت وهو ثقة بل فوق الوثاقة والكليني روى عنه روايات قليلة كما ذكرناه في علم الرجال. وليس هو حفيد يحيى فإن رواية الكليني عنه لم تثبت فالنسخة المذكورة باطلة. وأما متن الحديث وسابقه ولاحقه فليبحث عنه في الفقه.

[٥/٣٥٩٣] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام وَعَلَيَّ ثَوْبٌ قَتَبْلُهُ وَأَنَا جَنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضُ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَفَأَصْلِي فِيهِ قَالَ: «نعم»^٣.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٥-٩٦.

[٦/٣٥٩٤] الفقيه: سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يلبس الثوب و فيه الجنابة فيعرق فيه فقال: «إن الثوب لا يُجَنَّبُ الرجل»^١.

[٧/٣٥٩٥] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد-خ) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يُجَنَّبُ فيه الرجل و يُعْرَقُ فيه فقال: «أما أنا فلا أحب أن أتاَمَ فيه و إن كان الشِّتَاءُ فلا بأس ما لم تُعْرَقْ فيه»^٢.

[٨/٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذَكَرَ المَنِيُّ وَ شَدَّه وَ جعله أَشَدَّ من البول الخ»^٣.

أقول: و تقدم في الأبواب السابقة ما يدل على نجاسة المني و تنجيسه. و يأتي ما يدل عليه و المفتي به في الفقه نجاسة مني الإنسان و كل حيوان له دم سائل و ما يظهر من بعض روايات الباب من طهارة المني فهو متروك عندهم، نعم روايات الباب حتى الأخير لا تثبت إلا نجاسة مني الإنسان ظهوراً أو انصرافاً فالحكم في مني الحيوان مستند إلى الإجماع المنقول و لا نقول باعتباره، بل يمكن إدعاء الإنصراف إلى مني الذكر دون الأنثى إن كان لها مني إلا أن يتمسك بإطلاق الحديث الأخير. والله العالم.

٤. طهارة القيء و المدة

[١/٣٥٩٦] الفقيه: سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: «لا بأس به»^٤.

[٢/٣٥٩٧] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن (التهذيب) محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلي فيه و لا يغسله قال: «لا بأس به»^٥.
أقول: اعتبار السند مبني على كون محمد بن أحمد هو حفيد يحيى كما هو المتبادر في هذه الطبقة دون حفيد عبد الله بن أحمد الرازي.

١. الفقيه، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢ و الوسائل، ج ٣، ص ٤٢٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢.

[٣/٣٥٩٨] التهذيب: يأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال: «لا بأس به»^١.

وقال في التهذيب: وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: «ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلى فيه»^٢.
أقول: سيأتي في الدماء المعقوفة في صحيح ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيناً فقال: «يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^٣.
ولكن في دلالة على المقام تأمل ومثله غيره.

٥. نجاسة الدم

تقدم ما يدل عليها من الروايات ويأتي ما يدل عليها وهي كثيرة ويشكل شمولها لنجاسة دم غير الحيوان كالتكئون في البيضة وإن يحرم أكله.

٦. نجاسة الخمر

[١/٣٥٩٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: قَرَأْتُ في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك رَوَى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: «لا بأس بأن يصلى فيه، إنما حُرِّمَ شَرْبُهَا». وروى غير (عن) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فأغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فأغسله كله وإن صليت فيه فأعذ صلاتك فأغسلني ما أخذ به؟ فَوَقَعَ بخطه عليه السلام خُذْ بقول أبي عبد الله عليه السلام»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٣.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧.

أقول: الظاهر أن المراد هو ما نقل عن الصادق عليه السلام وحده فتدل الرواية على النجاسة ويمكن أن يقال: أنه عليه السلام لم يذكر الجواب واضحاً لمصلحة فأتبهم الجواب لأن المنقول من قول أبي عبد الله أمران متضادان، وعلى الأول يكون الرواية مقدمة على جميع ما دل على طهارة الخمر والله العالم. ورواه الشيخ في كتابيه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت وفيهما: وقوع بخطه وقرأته....

[٢/٣٦٠٠] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الدَّرِ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الحَلُّ أو ماء (أو- كا) كَأَمَّخْ أو زيتون قال: «إذا غُسِلَ فلا بَأْسَ» وعن الإبريق (وغيره كا- يب) يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسِلَ فلا بَأْسَ» وقال: في قَدَحٍ أو إِناء يُشْرَب فيه الخمر قال: «يغسله ثلاث مرّات». سئل يُجْزِيهِ أن يصيب فيه الماء قال: «لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَذُلَّكَ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^١. ورواه في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن أحمد بأدنى تفاوت وزاد فيه: أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: «تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب».

أقول: الرواية لا سيما بذيلها ظاهرة في نجاسة الخمر، ويحتمل في صدرها أن يكون الغسل للإحتياط في الاجتناب عن شرب الخمر. وأما ما ورد من الأمر بنزع الدلاء عن البشر الذي وقع فيه خمر فلا يدل على نجاسته لأنها محمولة على الرجحان فتأمل ولا احتمال كونه للاجتناب عن شربه. وأما صحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم في ماء المطر فلا يدل على نجاسته ولا على طهارته.

[٣/٠] الإستبصار: في موثقة عمار الآتية في مكان المصلي: ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل.^٢

أقول: يدل الحديث على نجاسة كل مسكر مائع وإن لم يكن بخمر. [٤/٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد (بن عيسى- صا) عن أحمد^٣ البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال: «لا بأس إن الثوب لا يسكر»^٤.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١١٥-١١٦ و ج ١، ص ٢٨٢ والوسائل، ج ٢٥، ص ٣٦٨.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩.

٣. أبي عبد الله (يب) وهو الأظهر فكأن لفظ أحمد زائدة.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١١٠.

أقول: في نسخة من التهذيب على ما في هامش جامع أحاديث الشيعة: «الحسين» مكان «الحسن» والحسين مجهول فتسقط الرواية عن الاعتبار لأجل التردد المذكور.

[٥/٣٦٠١] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال: سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال: «لا بأس»^١.

[٦/٣٦٠٢] العلل: عن أبيه عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين وعلني بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: قال بكير عن أبي جعفر عليه السلام و أبو الصباح و أبوسعيد و الحسن النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنا لنشترى ثياباً يصيبها الخمر و دك (وورك-خ) الخنزير عند حاكمها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: «نعم لا بأس. إنما حرم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلوة فيه»^٢.
أقول: مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما دلّ على الأمر بالغسل على الإستحباب فلا يثبت نجاسة الخمر و العمدة هو الرواية الأخيرة و رواية ابن بكير لكن يشكل الإلتزام به لأجل الرواية الأولى على وجه و لقوة احتمال ورود ما دلّ على طهارته للتقية فالإحتياط واجب و أما المسكر الجامد فالأظهر طهارته. و هناك روايات منتشرة تتعلق بحكم الخمر.

٧. نجاسة الميت و الميتة ممّا له نفس سائلة

[١/٣٦٠٣] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»^٣.
أقول: يشكل إثبات نجاسة الميت بهذه الرواية أمّا أولاً فلعدم فرض الرطوبة في الملاقى أو الملاقى. و أمّا ثانياً فإن ظاهر العبارة هو الأمر بغسل الميت دون الثوب و هذا شيء غير مفهوم و لا يبعد وقوع التحريف في الرواية و إن أصله: «ما أصاب من الثوب» فحذفت كلمة (من) الجارة.

و للحديث صدر في الكافي قال: «سألته (أي أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يمسّ الميت

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٠.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦؛ الإستبصار ج ١، ص ١٩٢ و الكافي، ج ٣، ص ١٦١.

أينبغي أن يغتسل منها؟ قال: «لا إثمًا ذلك من الإنسان وحده» قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: «يغسل ما أصاب الثوب». فإذا فرضنا أن المراد بالميت في الذيل بقريئة الصدر هي الميتة، يكون الحديث أجنبياً عن حكم ميت الإنسان.

[٢/١٠] كتاب علي بن جعفر: عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله (يغسل-يب) قال: «ليس عليه غسله فليصل (وليصل-خ) فيه ولا بأس»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، لكن في نسخة من الإستبصار: عن أبي قتادة^٢. والسند على كلا الوجهين معتبر لوثاقة أبي قتادة. وأما رواية الكتاب فسندها غير معتبر كما يأتي آخر الموسوعة.

[٣/٣٦٠٤] الفقيه: عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: «ينضحه (بالماء-خ) ويصلي فيه ولا بأس». ورواه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي^٣.

وتقدم في باب الكر بعض ما يدل عليها. وتقدم صحيح حريز و عبد الله بن سنان في الباب الثاني من أبواب المياه وهما يدلان على المطلوب، وكذا غيرها ويأتي ما يدل عليه، كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

٨. طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة و جواز الإنتفاع بها

[١/٣٦٠٥] الفقيه والتهذيبان: بإسنادهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجذدي الميت قال: «لا بأس به». قلت: اللبن يكون في صرع الشاة وقد ماتت قال: «لا بأس به» قلت: والصوف والشعر (والعظام-خ صا) وعظام الفيل (والجلد-يب) والبيض تخرج من الدجاجة فقال: «كل هذا (ذكي-فقيه) لا بأس به»^٤.

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١١٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٢ و التهذيب، ج ١، ص ٢٧٧.

٤. الفقيه، ص ٢١٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢١.

[٢/٣٦٠٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللواء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناص والحقاير وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي. إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»^١.
ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب لكن في نسخة منه قال: عبد الرحمن بن أبي عبد الله.
[٣/٣٦٠٧] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح»^٢.
أقول: أي دم ثم إنه إذا كان المراد بأبيه، البرقي فلا بأس بالعمل بالخبر من باب الإحتياط وإذا كان الأشعري فيشكل الاعتماد عليه.
[٤/٣٦٠٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال: «إن كانت البيضة إكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»^٣.
أقول: ظاهر الرواية الأولى بل الثانية على وجه طهارة اللبن وعدم تنجسه بملاقاة الميتة وتحقيقه في الفقه.

٩. طهارة الميتة مما لا نفس له

[١/٣٦٠٩] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: سُئِلَ عن الخُثْنَسَاءِ والدُّبَابِ والحِجْرَادِ والنَّمْلَةِ وما أشبه ذلك تموت في البشر (اللبن) والزيت والسمن وشبهه، قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»^٤.
ورواه في الإستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨؛ التهذيب، ج ٩، ص ٧٥-٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢١-١٢٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٣٠ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦.

[٢/٣٦١٥] و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: «لا بأس به، كُلْ»^١.
أقول: تقدم في باب نجاسة الميتة قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة».

١٠. نجاسة الكلب و الخنزير وأحكامهما

[١/٣٦١١] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل (الإنسان-يب) قال: «يغسل المكان الذي أصابه»^٢.
و رواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد و رواه في الإستبصار بسنده عن ابن سعيد عن حماد.

[٢/٣٦١٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه (مسحه) جافاً فاضْبُ عليه الماء». قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (بغسلها)»^٣.

أقول: التعليل تعبدّي صرف، فما قيل أن التعليقات الشرعية لابد أن تكون عقلانية و إلا لم تحتج إليها غير تام.

[٣/٣٦١٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال: «إذا مَسَسَتْهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ»^٤.
[٤/٣٦١٤] التهذيب: باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١. التهذيب، ج ٩، ص ٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ٣٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٣٠.

قلت له إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل يشفر الخنزير قال: «إذا قرعَ فَلْيُغْسِلْ يده»^١.

أقول: مرّ في صحيح زرارة في باب البشر: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البشر هل يتوضأ من ذلك الماء قال عليه السلام: «لا بأس». و مرّ في باب السور ما يتعلق بالكلب و مرّ في باب نجاسة الخمر ما يدلّ على غسل ما شرب فيه الكلب سبع مرّات. وتقدّم الروايات الدالة على ولوغ الكلب في الماء و مرّ أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب. وسيأتي في باب مطهرة الأرض ما يدلّ على نجاسة الخنزير وقيل أنّ الأخبار في نجاسة الكلب متواترة ونجاستهما من المتسالم عليها عند الإمامية سوى ما نسب إلى الصدوق في من طهارة كلب الصيد.

[٥/٣٦١٥] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «تنزّوها عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء»^٢. [٦/١٠] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال: سألت عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه» وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تظأ العذرة ثم تطأ الثوب أي يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثرها شيء وإلا فلا بأس»^٣.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ علي بن محمد محزف علي بن جعفر كما عن قرب الإسناد و هو غير بعيد.

١١. حكم الدواب ما خلا الكلب والخنزير

[١/٣٦١٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أ يصلي فيها؟ قال: «إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء».

ورواه في التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٤؛ قرب الإسناد، ج ١، ص ٨٩ و الوسائل، ج ٣، ص ٤٤٢.

عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر و أخبرني عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر و قال: و أخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري عنه و رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ثم قال: و في رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر: «والكلب مثل ذلك»^١.

[٣/٣٦١٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن حَيَّة دخلت حُباً فيه ماء و خرجت منه قال: «إن وجد ماء غيره فَلْيُتَّهَرِّقْهُ»^٢.

و رواه في التهذيب بسندين معتبرين عن محمد بن الحسين.

[٣/٣٦١٨] الإستبصار: عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن العظاية و الحَيَّة و الوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال: «لا بأس به»^٣.

[٤/٣٦١٩] الإستبصار: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن فأرة وقعت في حُبٍ دهنٍ فَأَخْرَجْتُ قبل أن تموت أَتْبِعُهُ من مسلم قال: «نعم وَتَدَّهِنُ منه»^٤.

١٢. حول نجاسة الكفار و طهارتهم

[١/٣٦٢٥] أصول الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام: في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال: «من وراء الثياب (الثوب) فإن صافحك بيده فاغسل يدك»^٥.

[٢/٣٦٢١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صافح مجوسياً قال: «يغسل يده و لا يتوضأ»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦١ و ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٤١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٦.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٧.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٢٤.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٥ و التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء.
وفي إسناده الشيخ إلى الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن أبان وهو مجهول وقد مرّ الكلام حول مثل هذا السند.
وقلنا باعتبار الرواية ويمكن حمل الأمر في الخبرين على النذب لعدم فرض سرية الرطوبة في المصافحة.

[٣/٣٦٢٢] الفقيه: يأسناده عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»^١.

[٤/٣٦٢٣] التهذيب: يأسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الحياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»^٢.
كأن السائل في زمان الرضا يعتقد طهارة أهل الكتاب.
وإعتبار الرواية مبني على أن المراد بأحمد هو البرقي أو الأشعري دون البزنطي، لأن طريق الشيخ إليه غير معتبر.

[٥/٣٦٢٤] وعنه قال: قلت للرضا عليه السلام ... (ومتنه هو متن الحديث التالي)^٣.
وإعتباره مبني أولاً على رجوع الضمير إلى أحمد دون إبراهيم وثانياً على إرادة الأشعري أو البرقي منه دون البزنطي كما مرّ.

[٦/٣٦٢٥] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: المجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنبات قال: «لا بأس تغسل يديها»^٤.

وتقدم في موقئ ابن أبي يعفور النهي عن الإغتسال بغسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك و تعالی لم يخلق خلقاً أنجس....

وتقدم في باب سور الكافر روايتان تدلّ أحدهما على نجاسته والأخرى على طهارته.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٩.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٣٩.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٩.

[٧/٣٦٢٦] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»^١.

[٨/٣٦٢٧] وعنه عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس فقال له: «يُترشّ الماء (بالماء)»^٢. [٩/٣٦٢٨] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن فراش اليهودي والنصراني يُنَامُ عليه قال: لا بأس به ولا يُصَلَّى في لباسهما (ثيابها- يلبس) وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قُصْعَةٍ واحدة ولا يُقْعِدُهُ على فراشه ولا على مسجده ولا يضافُخه. وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لِلْبُئْسِ لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه؟

قال: «إن اشتراه من مسلم فَلْيُصَلِّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يُصَلِّي فيه حتى تغسله (يغسله)»^٣.

[١٠/٣٦٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أنية أهل الذمة والمجوسِي فقال: «لا تأكلوا في أنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في أنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^٤. أقول: والمستفاد من مجموع الحديث النجاسة العرضية لأجل الخمر ولأقل من الشك في دلالة على النجاسة الذاتية.

[١١/٣٦٣٠] التهذيب: بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض (فيغسله) ثم يغتسل». وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال: «لا إلا أن يضطر إليه»^٥.

[١٢/٣٦٣١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤ والوسائل، ج ٣، ص ٤١٩.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣ والوسائل، ج ٣، ص ٤٢١.

عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي (قال-كا) فقال: «إن كان من طعامك و تَوَضَّأَ فلا بأس»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيسى بن القاسم. [١٣/٣٦٣٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال: «لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه تنزه (تنزهاً عنه-كا) إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»^٢.

ورواه الشيخ عن الكليني.

[١٤/٣٦٣٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»^٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء والإسناد صحيح وكذا البرقي في محاسنه عن عدة من أصحابنا عن العلاء نحوه. وسيأتي في باب طهارة ما شك طهارته ونجاسته في معتبرة ابن علوان ما يستفاد منه طهارة النصراني والمجوسي واليهودي.

ويأتي في الباب (١٢) من أبواب غسل الميت ما يدل على الطهارة أيضاً ورواية المحاسن مؤيدة.

أقول: الجمع بين الروايات بحمل الظاهر على الأظهر أو على النص يقتضي طهارة أهل الكتاب مع استحباب الإجتنب جزئاً وفاقاً لجمع وخلافاً للمنسوب إلى المشهور. وأما غير أهل الكتاب من المشركين والكفار فلم يرد في طهارتهم أو نجاستهم خبر لكن ادعي الاجماع على نجاستهم ولم ينقل من أحد قول بطهارتهم لكن المستفاد من صحيح أبان المتقدم في باب معراجهم عليه السلام من هذه الموسوعة طهارة المشركين أيضاً فإن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قد شرب من إنائهم ولم أر من تعرض له في الفقه. وبالحجلة لم تثبت نجاسة الإنسان في القرآن والحديث.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٧٣ و ٤٧٤؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٨٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٧؛ والوسائل، ج ٢٤، ص ٢١٠.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٨٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥؛ والمحاسن، ج ٢، ص ٤٥٣.

١٣. طهارة عرق الجنب والحائض وبدنهما وبلل فرج الجنب

[١/٣٦٣٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغرغ في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: «هذا كله ليس بشيء»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٦٣٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال: «لا بأس به وإن أحب أن يترش بالماء فليفعل»^٢.
أقول: الحسين حفيد أبان مجهول على الأظهر لكن الرواية معتبرة وقد ذكرنا وجهه في ما تقدم.

[٣/٣٦٣٦] الكافي: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال: «لا بأس»^٣.

[٤/٣٦٣٧] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (الإستبصار) عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي: قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال: «ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء (تصيب شيئاً) من مائها (مما بها) أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابته (أصابه - خ) بعينه»^٤.

[٥/٣٦٣٨] التهذيبان: وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤١ و ١٤٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤١ الطبعة الأولى.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤ و الإستبصار، ج ١، ص ١٨٦.

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال: «نعم لا بأس»^١.

[٦/٣٦٣٩] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها، فقال: «تغسله»، قلت: فإن كان دُونَ الدَّرَجِ إِزَارَ فَأَتَمَّا يَصِيبُ أَلْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ، قال: «لا تغسله»^٢.

[٧/٣٦٤٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وَلِيَهَا قَيْصُهَا أَوْ إِزَارَهَا يَصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنُبٌ أَتَصَلِّي فِيهِ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ صَلَّتْ فِيهِمَا»^٣.

[٨/٠] التهذيبان: علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: «إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله»^٤.

[٩/٠] التهذيب: أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وَلِيَهَا قَيْصُهَا أَوْ إِزَارَهَا يَصِيبُهُ بَلَلٌ مِنَ الْفَرْجِ وَهِيَ جُنُبٌ، أَتَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ صَلَّتْ فِيهِمَا»^٥.

أقول: الظاهر أن المراد بأحمد بن محمد هو الأشعري دون البرقي لأنه الذي روى كتاب إبراهيم المذكور عنه.

١٤. عرق الجلالات

[١٧/٣٦٤١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»^٦.

ورواه في التهذيبين عن الكليني.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٦.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٧٠.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٣٦٨.

٤. نفس المصدر، ج ١، ص ٢٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٦ والمجمع، ج ٢، ص ١٤٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩ والتهذيب، ج ١، ص ٢٦٣.

[٢/٣٦٤٢] و عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجبال وإن أصابك (شيء - كا) من عرقها فاغسله»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وربما يقال أن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل لكونه من أجزاء غير مأكول اللحم بقريئة الصدر وفيه نظر فإنه خلاف الظاهر.

١٥. حكم الحديد

[١/٣٦٤٣] الإستبصار: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو من شَعْرِهِ أو حَلَقَ قفاه فَإِنَّ عليه أَنْ يَمْسَحَهُ بالماء قبل أن يُصَلِّيَ»، سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال: «يمسح بالماء (و) يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة»^٢.

وذكره في التهذيب أيضاً في ذيل رواية عن اسحاق بن عمار. ولاحظ الإشكال في سنده في هامش جامع أحاديث الشيعة.

[٢/٣٦٤٤] الكافي: عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد - خ) عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يُقْرِضُ من شَعْرِهِ بأسنانه أو يمسحه (يمسح) بالماء قبل أن يصلي قال: «لا بأس إنما ذلك في الحديد»^٣.

ورواه في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد. [٣/٣٦٤٥] الفقيه: بإسناده عن إسماعيل بن جابر سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره (أظفاره - خ) و شاربه أو يمسحه بالماء فقال: «لا هو طهور»^٤. أقول: لاحظ ما يأتي في باب وجوب الستر في كتاب الصلاة فإنه ظاهر في طهارة السيف.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠ و الإستبصار، ج ٤، ص ٧٦.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥١ و الظاهر أن لفظ الحسين في سند الكافي محرف الحسن، بل هو المذكور في نسخة الكمبيوتر نقلًا عن الكافي.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦٣.

١٦. حكم تعذي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة

[١/٣٦٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِمَحْجَرٍ وَقَدْ عَرَّقَ ذَكَرَهُ وَفَخَذَاهُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخَذَيْهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ ذَكَرِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثُوبَهُ؟ يَغْسِلُ ثُوبَهُ قَالَ: «لَا»^١.

أقول: إطلاق ذيله يدل على عدم منجسية المتنجس الثاني وإطلاق صدره يدل على تنجيس المتنجس الأول.

[٢/٣٦٤٧] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه (فأمسح) بالحائط أو التراب (و بالتراب - فقيه) ثم تعرّق يدي فامسح^٢ وجهي أو بعض جسدي أو تصيب (يصيب - كما فقيه) ثوبي. قال: «لابأس به». و رواه في الفقيه عن حكيم بن حكيم.

أقول: وهذا أظهر في عدم منجسية المتنجس إلا أن يقال أن عدم البأس مستند إلى مطهريّة التراب. لكنّه لا يجري في الخبر السابق.

و تقدم في روايات نجاسة المني ما يدل على المطلوب وكذا في روايات نجاسة الميت والميتة وكذا في روايات نجاسة الكلب وما يأتي من صحيح علي بن جعفر في باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة. ويأتي في باب مطهريّة الأرض أن أبا جعفر مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه... فقال: أليس هي يابسة فقلت: بلى فقال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا ويدل على المطلوب موثقة عمار الآتية في باب مطهريّة الشمس و غير ذلك مما مرّ ويأتي.

١٧. طهارة الدود الذي يقع من الكنيف

[١/٣٦٤٨] التهذيب: عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢.

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّوْدِ يَقَعُ مِنَ الْكَنْيْفِ عَلَى الثَّوْبِ أَيْضَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثَرًا فَتَغْسِلَهُ»^١.
أقول: في قبول قول العلوي تردّد. والحديث يدل على أن الملاقات في الباطن إذا كان الملاقى والملاقى في الباطن لا توجب سراية النجاسة. وهذا مطابق للقاعدة بل وإن كان الملاقى خارجياً كما تقرر في الفقه.

١٨. كيفية غسل الإناء المتنجّس

[١/٣٦٤٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد (محمد-خ) بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ (و-أوخ) الإناء يكون قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وَكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ مَاءُ (الماء-خ) فَيُحَرِّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفَرِّغُ مِنْهُ (ذلك الماء-خ ط) ثُمَّ يَصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرٌ فَيُحَرِّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفَرِّغُ ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ يَصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرٌ فَيُحَرِّكُ فِيهِ ثُمَّ يَفْرِغُ مِنْهُ وَقَدْ ظَهَرَ» وعن ماء (عمّا-خ ل) شربت منه الدجاجة قال: «إِنْ كَانَ فِي مَنَاقِرِهَا قَذَرٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ يَشْرَبْ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مَنَاقِرِهَا قَذَرًا تَوَضَّأْ وَاشْرَبْ وَقَالَ: كُلُّ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَيَشْرَبْ» (اشربه-خ) وعن ماء يشرب منه باز أو صَقْرٌ أو عَقَابٌ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنَاقِرِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنَاقِرِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ وَقَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تَصِيبُ فِيهِ الْحَبْرَ دُمًا سَبْعَ مَرَّاتٍ». وَسُئِلَ عَنْ بَشْرِيقٍ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ قَاةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ: «يَنْزِفُ كُلَّهَا فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يَقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ طَهَرَ» (طهرت-يب) (و) سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْقَاةِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخَبْزِ وَشَبْهِهِ؟ قَالَ: «يَطْرَحُ مِنْهُ وَيُوْكَلُ الْبَاقِي».

و سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقْرِ يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرِبُهُ» (شربه-خ) وكذلك بول الإبل والغنم وعن الدقيق تصيب (يصيب-يب) فيه خرة الفأرة (هل) يجوز أكله؟ قَالَ: «إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُوْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُزْمَى بِهِ» وَسُئِلَ عَنِ الْحَنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالتَّمَلَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمَوْتُ فِي اللَّبَنِ (البشر) والزيت و السمن وشبهه. قَالَ: «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْعُظَايَةِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ: يَحْرَمُ

اللبن وقال: إن فيها السَّمَّ وقال: كلَّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك»^١.

وتقدم في موثقة عمار في باب نجاسة الخمر قوله عليه السلام: «في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرّات... حتى يذله بيده ويغسله ثلاث مرّات والإناء الذي يشرب فيه النبيذ تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب». وفي صحيح عليّ عليه السلام: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال: «يغسل سبع مرّات».

تنبيه رجال:

الظاهر أنّ جملة: (عن أحمد بن محمد - محمد - خ) يحيى بن محمد بن أحمد بن يحيى و أحمد بن الحسن زيدت سهواً في هذا السند وفي هذا المقام، إذ قد تقدم نفس هذا وبعض جملات متونه من دون هذه الزيادة ولمزيد التوضيح انظر ترجمة أحمد بن يحيى في الجزء الثالث من معجم الرجال لسيدنا الأستاذ، فالسند معتبر ولا اشكال فيه.

١٩. وجوب إزالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه

[١٧٣٦٥٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشَّرج ولا تدخل فيه الأثملة»^٢. ورواه الشيخ بسند صحيح عن أحمد بن محمد.

[٢/٣٦٥١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها (يعني المقعدة) وليس عليه أن يغسل باطنها»^٣.

[٣/٣٦٥٢] الكافي: أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو (بن سعيد) عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥ و ١٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٦ والوسائل، ج ١، ص ٣٤٧ الطبعة المجرّدة ثلاثون جزءاً.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٥ والإستبصار ج ١، ص ٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧.

[٤/٣٦٥٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي (صوابه السندي بن محمد) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمرئة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبق أثر الدم في ثوبها فقال: «قل لها تَضْبِغْهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلَطَ»^١. أقول: يحمل على الرجحان.

٢٠. باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة عامداً أو حكم من صلى معها

[١/٣٦٥٤] الكافي، التهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة (أو دَمٌ - خ تهذيبان) قبل أن يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى (يُصَلِّي - خ يب) فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى (وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة - كا) وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ»^٢. [٢/٣٦٥٥] التهذيبان: بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالٌ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَقْطَةً مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَهُ وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِمَخْرَقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَتَمَسَحَ بِذَهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوَّ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. فَاجَابَهُ بِجَوَابِ قُرْآنِهِ بِخَطِّهِ: «أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ (تَحَقَّقْتَهُ) فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُ بِذَلِكَ الْوَضوءِ بَعِينَهُ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهَا وَمَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَاساً لَمْ يَعِدِ الصَّلَاةَ (الْآ - خ يب صا) مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي (التي - يب) فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فَأَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٣.

أقول: ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار. والسند مضمر وحسن ظننا بابن مهزيار أنه رأى خط الإمام عليه السلام.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.

[٣/٣٦٥٦] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف (أو غيره- يب) أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له (من- يب) الماء فأصببت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إنني ذكرت بعد ذلك قال: «تعيد الصلاة وتغسله». قلت فاني (ن) لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال: «تغسله وتعيد (الصلاة- صا خ)». قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أَر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه «قال تغسله ولا تعيد الصلاة» قلت (و-خ صا) لم ذلك؟ (ذاك-خ صا) قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو؟ فاغسله قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (ته- صا) قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء (مني- صا) أن أنظر فيه؟ قال: «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك». قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه (فيه- صا خ) ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت (الصلاة) وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»^١.

ورواه في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكره نحوه.

[٤/٣٦٥٧] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء يُنَجِّسُهُ (فينجسه- يب) فَيُنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: «لا يعيد (و) قد مضت الصلاة (صلواته) وَكُتِبَتْ لَهُ»^٢.

ورواه في التهذيب أيضاً عن سعد بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

أقول: وقد رموه تبعاً للشيخ بالشدوذية وفي موضع آخر حملة الشيخ على الدم اليسير الذي لا يجب إزالته عن لباس المصلي وبدنه.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١ و ٤٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٤ و ٤٢٥ و ج ٢، ص ٣٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٦٧.

[٥/٣٦٥٨] الكافي: عن محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى) عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «إن (إذا) كان دخل في صلاته فليمض. وإن لم يكن دَخَلَ في صلاته فليتنضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»^١. (تهذيب) قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات. و في صحيح بن مهزيار المتقدم في نجاسة الخمر: «وإن صليت فيه (ما أصابه الخمر) فأعد صلاتك». و اعتبار الطهارة في الصلاة يستفاد من روايات آخر أيضاً.

٢١. عدم وجوب إعادة الصلّة على من صلى مع النجاسة جاهلاً و حكم ما لو علم بها في أثناء الصلاة و غير ذلك

[١٧/٣٦٥٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلى فيه. قال: «لا يعيد (بعد) شيئاً من صلاته»^٢. و رواه في التهذيب عن علي بن مهزيار.

[٣/٠] و بالإسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يُصَلِّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سَتُورٍ أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد (بعد خ تهذيان)»^٣. [٣/٣٦٦٠] و رواه في الكافي أيضاً بالإسناد عن فضالة عن عبد الله بن سنان^٤.

[٤/٣٦٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذَكَرَ الْمَتْنِي فَسَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِي قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تَصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٦٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٩ و الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٢ و ج ٢، ص ٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.

[٥/٣٦٦٢] التهذيبان: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب-خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صَلَّى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إِذَا عَْلِمَ»^١.
[٦/٣٦٦٣] وعن سعد عن محمد بن الحسين (الحسن-خ يب) عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلِّي فيه ثم يعلم بعد (ذلك-خ) قال: «(لا يب) يعيد إِذَا لم يكن علم»^٢.
وقد ذكر حرف (لا) في بعض نسخ الإستبصار أيضاً. وأظن سقوطها في بعض النسخ والآلآد من فرضها في صحة الكلام.

[٧/٣٦٦٤] الكافي والتهذيبان: عن علي بن إبراهيم (كاو صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في (عن) رجل صَلَّى في ثوب فيه (نكتة-صا) جنابة ركعتين ثم علم (به) قال: «عليه أَنْ يَبْدَأَ الصلاة». قال: وسألته عن رجل صَلَّى (يصلّي-خ) وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم. قال: «قد مضت صلواته (صلاته-يب) ولا شيء عليه»^٣.
أقول: تقدم في الباب السابق ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه.

٢٢. غسل الجارية الثوب

[١٧/٣٦٦٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن مُيَسَّر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَمُرُّ الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبلغ (في-يب) غسله فأصلِّي فيه فإذا هو يابس قال: «أَعِذْ صلاتك أما إنا لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»^٤.

ورواه في التهذيب بسنده عن الكليني.
أقول: إعتبار الرواية مبني على أَنَّ مُيَسَّرًا هو ابن عبد العزيز الثقة كما قيل^٥ والآلآل سند مجهول والله العالم.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٢ و١٧٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣ و التهذيب، ج ١، ص ٢٠٢.

٥. معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١١٤-١١٦.

٢٣. حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه

[١/٣٦٦٦] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال: «لا يؤذنه (يؤذيه - يب) حتى ينصرف»^١.

٢٤. حكم انحصار الثوب النجس في الصلاة

[١/٣٦٦٧] الفقيه و التهذيبان: عن علي بن جعفر عن أخيه (موسى - خ صا) قال: سألته عن رجل عريان و حضرت الصلوة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كُله (دم - فقيه يب ط) أيصلي فيه أو يصلي عرياناً قال: «إن وجد ماءً أغسله وإن لم يجد ماءً صلى (يصلي) فيه ولم يصل عرياناً»^٢.

[٢/٣٦٦٨] التهذيب: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يُجَنِّب في ثوبه و ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: «يصلي فيه»^٣. و رواه في الفقيه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله^٤.

[٣/٣٦٦٩] الفقيه: سأل محمد بن علي الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: «يصلي فيه»^٥.

[٤/٣٦٧٠] الإستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه و لم يكن معه ثوب غيره قال: «يصلي فيه و إذا وجد ماءً غسله»^٦. و روى في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد نحوه و الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد الحلبي.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٤ و الفقيه، ج ١، ص ٢٢٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٠.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٨٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧١ و الفقيه، ج ١، ص ٤٠.

[٥/٣٦٧١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أته سئل عن رجل ليس معه (عليه) إلا ثوب (واحد) ولا تحل (له) الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءَ غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^١.
ولعل الأحسن حمل الأمر بها على الندب.

[٦/٣٦٧٢] الكافي: عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَرِيَاناً قَاعِداً (و) يُؤْمِي (إِمْاءاً)»^٢.
و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٧/٣٦٧٣] الإستبصار: عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَرِيَاناً قَائِماً يُؤْمِي إِمَاءاً»^٣. الرواية مرسلة.

أقول: في نقل الموثقة بطريق الكافي والتهذيبين تناقض في الصلاة قائماً وقاعداً ولا يبعد وقوع التحريف في التهذيبين فإن الكافي أضبط منهما، ثم الروايتان رواية واحدة مضمرة وهنا تعارض آخر بين هذه المضمرة وما دل على تعيين الصلاة بثوب نجس دون الصلاة عريانياً. ثم إن الإيماء الكامل أي في الركوع والسجود يناسب القيام دون القعود فإن الإيماء في الركوع قاعداً لا يحتاج إلى أمر بل هو حاصل قهراً. وعلى كل في الفقه في هذا الموضوع أقوال: منها اختيار الروايات الدالة على لزوم الصلاة في النجس ومنها اختيار ما في الموثقة ومنها القول بالتخيير بينهما والبحث فيه طويل الذيل. والقول الأول لا يخلو عن رجحان.

[٨/٣٦٧٤] الفقيه: كتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله: عن الرجل معه

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٦٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧ و التهذيب، ج ١، ص ٤٥.

ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدري أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»^١.
ولاحظ الرواية التالية أيضاً فاتهما مرتبطة بهذا الباب وراجع الباب (٥) من أبواب السترة.

٢٥. الدماء المغفوة في الصلّاة كالجروح والقروح وغيرهما

[١/٣٦٧٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال: «إن رأيت عليك ثوب غيره (و-يب) فأظركه وصلّ وإن لم يكن عليك غيره فأمض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل أول تمرّة وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من الدرهم فصيّعت غسله وصليت فيه صلاة (صلوات) كثيرة فأعذ ما صليت (فيه)»^٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٢/٣٦٧٦] التهذيب: عن الصفار (عن أحمد بن محمد) عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث قال: «ليس به بأس» قال: قلت له: إنه يكثر (ويتفاحش-يب) قال: «وإن كثّر». قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نُقْطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلّاة»^٣.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار بأدنى تفاوت.

[٣/٣٦٧٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصليّ و الدم يسيل من ساقه (قيه)^٤.
حمله الشيخ على جرح لازم أو بثّر أو قرح.

أقول: وثيقة إسماعيل الجعفي مبني على أنه هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٨ والفقيه، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٧٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٦ و الإستبصار، ج ١، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨١.

الذي وثقه ومدحه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام وإن الخثعمي محترف الجعفي ولا وجود للخثعمي في الخارج كما يقول السيد الأستاذ (ره) في معجم رجال الحديث.

[٤/٣٦٧٨] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الزجل تخرج به القروح فلا تزال تَدْمَى، كيف يُصَلِّي؟ فقال: «يُصَلِّي وإن كانت الدماء تسيل»^١.

و رواه فيه أيضاً عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و رواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد .

[٥/٣٦٧٩] و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه و محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله - يب ٢٥٨) ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل و القروح فَجَلْدُهُ و ثيابه مَمْلُوءَةٌ دماً و قَيْحاً (و ثيابه بمنزلة جلده) فقال: «يُصَلِّي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه»^٢.

[٦/٣٦٨٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلّى بن (أبي - خ) عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً فلما أنصرف قلت له: إن قائدي أخبرني إن بثوبك دماً. فقال: «إن بي دماميل و لستُ أغسل ثوبي حتى تَبْرءَ»^٣.

و رواه في التهذيب عن الكليني و في الإستبصار عن أحمد بن محمد عن معاوية، بأدنى تفاوت.

[٧/٣٦٨١] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجُرْحُ يكون في مكان لا يقدر (تقدر - يب) على رُبْطِهِ فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبي فقال: «دَعُهُ فلا يَصْرُكُ أن لا تغسله»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٣٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨ و ٣٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٩.

أقول: و تقدم في طهارة بول ما يؤكل لحمه قوله ﷺ في صحيح غياث: «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف».

٢٦. جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان نجساً

[١/٣٦٨٢] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال: «كُل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن (بان) يكون عليه الشيء مثل القَلْنُسُوةِ وَالتَّكَّةِ وَالحَجُوزَبِ»^١. يأتي ما يتعلق به في الباب (٩) من أبواب لباس المصلي.

٢٧. جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

[١/٣٦٨٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الجلد الميت (جلد الميتة) ألبس في الصلاة إذا دُبِغَ فقال: «لا و لو دِغ سبعين مرة»^٢.

و رواه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد أيضاً.

[٢/٣٦٨٤] العيون: بإسناده الثلاثة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ: «و لا يصلي في جلود الميتة و لا في جلود السباع»^٣.

أقول: كُل واحد من الأسناد لا يخلو عن ضعف و إشكال لكن المجموع لعلّه يكفي للإعتماد إن شاء الله.

[٣/٣٦٨٥] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ﷺ في الميتة قال: «لا تصل في شيء منه و لا تشنع»^٤.

٢٨. ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتزكية و الطهارة

[١/٣٦٨٦] الفقيه: سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ:

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧.

٣. العيون، ج ٢، ص ١٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

عن الرجل يأتي السوق فيشتري جُبَّةً فراءً (فروني-خ يَب) لا يدري أذْكِيَّةٌ أَيْصَلِي فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم (عليك) المسألة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضَيِّقُوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدين أوسع من ذلك»^١.

[٢/٣٦٨٧] التهذيب: عن محمد عن أحمد بن محمد عن البنزطي قال سأله عن الرجل... (مثل الحديث السابق) ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البنزطي وزاد: إنَّ علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يقول: «إنَّ شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم» الحديث^٢.
أقول: حديث قرب الإسناد مؤيد في كلِّ مورد ينقل في هذا الكتاب.

[٣/٣٦٨٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخُفَّاف يأتي السوق فيشتري الخُفَّ لا يدري أذْكِيَّ هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه؟ وهو لا يدري أَيْصَلِي فيه؟ قال: «نعم أنا أشتري الخُفَّ من السوق ويُصنع لي وأصَلِي فيه وليس عليكم المسألة»^٣.

و روي في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن البنزطي نحوه وهذا السند ليس بحجة كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

[٤/٣٦٨٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكره الصلاة في الفراء إلَّا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة»^٤.
[٥/٠] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخُفَّاف عندنا بالسوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: «صَلِّ فيها حتى يقال لك أنَّها ميتة بعينها»^٥.

[٦/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخُفَّاف التي تباع في السوق؟ فقال: «إِشْتَرَوْ صَلِّ فيها حتَّى تعلم أنه ميتٌ بعينه»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٨؛ قرب الإسناد، ج ٢، ص ١٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧١ و قرب الإسناد، ج ٣، ص ١٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٤ و ١٩٥.

[٧/٣٦٩٠] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء (القز-الفروخ) اليماني وفيما صنع بأرض الإسلام قلت (له) فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين (المسلمون-خ يب) فلا بأس»^١.

[٨/٣٦٩١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء الذي لعلّي لأتق به فيبيعي على أنّها ذكّية أبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثقّ به فلا تبعها على أنّها ذكّية إلا أن تقول قد قيل لي إنّها ذكّية»^٢.

[٩/٣٦٩٢] وعن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسماعيل ابن الفضل (الفضيل) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم يكن من أرض المصلّين فقال: «أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها»^٣.

[١٠/٣٦٩٣] الفقيه: روي عن جعفر بن محمد بن يونس: أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن القزّ والحقّ التّبسّ وأصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ فكتب: «لا بأس به»^٤.
[١١/٣٦٩٤] ويأتي في صحيح علي بن جعفر في الباب التالي قوله عليه السلام: «إن اشتراه أي الثوب من السوق من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يفسله»^٥.

٢٩. طهارة ما شك في طهارته و نجاسته و ما يستعمله الكفار و ما يستعيّره الذمي
[١/٣٦٩٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: «ربما بُلْتُ فلا (و لم) أقدر على الماء ويشدّ عليّ ذلك فقال: «إذا بُلْتُ و تمسحت فأمسحْ ذكرَكَ بِرِيْقِكَ فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك!»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٥.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣ و وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨ و ٣٥٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان و رواه أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن حنان في الفقيه.

أقول: لكن طهارة مخرج البول بالتمسح غير مقبولة في الفقه. و يمكن نظارة الرواية إلى عدم كون المتنجس منجساً مطلقاً و هذا أيضاً متروك عند المشهور و لا يبعد إرادة محل طاهر من الحشفة بل هو المتعين.

[٢/٣٦٩٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن رجل يبول بالليل فَيَحْسَبُ أَنَّ البول أصابه فلا يَسْتَتِينُ فهل يجزيه أن يَصُبَّ على ذكره إذا بال و لا يتنَشَّف؟ قال: «يفسَل ما استَبانَ أَنَّهُ أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يَتَنَشَّف قبل أن يتوضأ»^١.

[٣/٣٦٩٧] و عن أحمد بن محمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية و يعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون الخمر و نساءهم على تلك الحال البسها و لا أغسلها و أصلي فيها؟ قال: «نعم». قال معاوية: فقطعت له قميصاً و خِطَّتْهُ (خِطَّة - خ) و قَتَلْتُ له أزراراً و رداءاً من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع التَّهَارُ فكأثت عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة^٢.

[٤/٣٦٩٨] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر أُنِي أُعِيْرُ الدَّمِي ثوبي و أنا أعلم أَنَّهُ يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد عَنِّي فأغسله قبل أن أُصَلِّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صَلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أَعَزَّتْهُ إِتْيَاهُ و هو طاهر و لم تستيقن أَنَّهُ نَجَسَهُ فلا بأس أن تُصَلِّي فيه حتى تستيقن أَنَّهُ نَجَسَهُ. و رواه في الإستبصار أيضاً عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد^٣.

أقول: هل المراد بالجملة الأخيرة هي اصاله البرائة أو الإستصحاب؟ فيه وجهان.
[٥/٣٦٩٩] التهذيبان: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: سأل

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠.

أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الحَجَرِيَّ ويشرب الخمر فيردّه أَيْصَلِّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا يَصَلِّي فيه حتى يغسله»^١.
أقول: يحمل على الإستحباب لأجل سابقه.

[٦٠] وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يَصَلِّي في ثيابهما وقال: «لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه» قال: وسألت عن الرجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يَصَلِّي فيه حتى يغسله»^٢.

[٧/٣٧٥٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود»^٣.

[٨/٣٧٥١] وعنه عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال له: «يُرْسُ بالماء»^٤.
وتقدم في موثقة عمار قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتّى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك»^٥.
وتقدم أيضاً ما يدل عليه أيضاً والمسألة واضحة.

٣٠. جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التّعدي

[١/٣٧٥٢] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبيل قَصْبُها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال: «إذا جَعَتْ فلا بأس بالصلاة عليها»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١ والإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠١.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٢.

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن عمار بن موسى بأدنى تفاوت.
 [٢/٣٧٠٣] وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن
 محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن البواري
 يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفَّت من غير أن تُغسَل؟ قال: نعم لا بأس»^١.
 ورواه في الإستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن
 محمد بن أحمد بن يحيى.

[٣/٣٧٠٤] الفقيه: عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه: عن البيت والدار لا تصيبهما
 الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أَيْصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَّأ قَالَ: «نعم»^٢.
 [٤/٣٧٠٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن
 زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الشاذكُونة تكون عليها الجنابة أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فِي
 المحمل فقال: «لا بأس»^٣.

وروي قريباً منه في الفقيه عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفي نسخة بدل أبا جعفر عليه السلام.
 [٥/٣٧٠٦] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكُونة يصيبها الإحتلام أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «لا»^٤.
 ولاحظ الروايات الواردة في مكان المصلي والمستفاد من هذا الباب عدم اعتبار
 الطهارة في ما يوضع عليه الجبهة.

٣١. الأرض مطهرة للقديمين والخف في الجملة

[١/٣٧٠٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
 قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرَّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه فقلت:
 جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك فقال: «أليس هي يابسة فقلت: بلى،
 فقال: لا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و الفقيه، ج ١، ص ١٥٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٥.

أقول: لم أفهم تطبيق التعليل على المورد.

[٢/٠] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زُقَاتِي قَدَرٌ فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «أين نزلتم؟» فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: «إن بينكم وبين المسجد زُقَاتاً قَدَرًا» أو قلنا له: أن بيننا وبين المسجد زُقَاتاً قَدَرًا. فقال: «لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»، قلت: والسرقة الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرك مثله».^١ أقول: معنى قوله «إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»: إن بعض الأرض يتجسس القدم وبعضها الجاف الآخر يطهره.

[٣/٣٧٥٨] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فَيَمُرُّ على الطريق فيسيل منه الماء (و) أُمِرُّ عليه حافياً فقال: «أليس ورائه شيءٌ جاف قلت: بلى. قال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».^٢

[٤/٣٧٥٩] التهذيب: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وُطِئَ على عذرة فساخَت رجلُهُ فيها أَيْنَقُض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي».^٣

[٥/٣٧١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يَطَأُ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يَطَأُ بعده مكاناً نظيفاً فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك.^٤

في هامش جامع أحاديث الشيعة: نقله في الوافي عن التهذيب ولم نجده فيه. وأنا أيضاً لم أجده في الكامبيوتر. ويأتي في باب وجوب الإستنجاء في صحيح زرارة: ويجوز أن

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨.

يمسح رجله ولا يغسلهما. وفي باب حرمة لبس الذهب في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله (رجليه) رطبة؟ قال: «إن كانت أرضكم مُبَلَّطَةً أجزأكم المشي عليها. وقال: وأما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى»^١.

٣٢. الشمس مطهرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها

[١/٣٧١١] الفقيه: بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصَلَّى فيه فقال: «إذا جففته الشمس فصل (يصلي-خ) عليه، وهو طاهر»^٢.

[٢/٣٧١٢] التهذيب: عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الشمس هل تطهر الأرض. قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يَبَسَ الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم يَبَسَ الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك (الموضع القذر-يب) و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس (يبس) فإنه لا يجوز ذلك»^٣.

ويأتي بتمامه في الباب (٧) من أبواب لباس المصلي ورواه في الإستبصار عن الحسين الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى.

أقول: لا يبعد دلالة ذيل الخبر على عدم اعتبار الطهارة في موضع السجود وهكذا إطلاق ما يليه فهم. ويقول في جامع أحاديث الشيعة بعد نقله: الظاهر أنها قطعة من رواية عمار الآتية في باب حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلي.

[٣/٣٧١٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد (بن حكيم) الأزدي-يب) قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو ييبال

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣ و الإستبصار، ج ١، ص ١٩٣.

عليه، أ يصلي في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يُتَّخَذُ مبالاً»^١.

ورواه في التهذيب بأدنى اختلاف عن أحمد بن محمد.

أقول: دلالة الرواية على مطهرة الشمس للمكان غير واضحة وإن كانت مظنونة.

[٤/٣٧١٤] التهذيبان: بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تُطَهَّرُ الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تُطَهَّر من غير ماء»^٢.

وسأني قوله ﷺ في صحيح ابن محبوب من الكافي: إن الماء والناقد طهرته. ولاحظ الماكولات المحرمة أيضاً. وانظر الباب (٨) في حرمة لبس الذهب.

أقول: الظاهر أن أحمد بن محمد هو حفيد عيسى الأشعري فإنه هو الذي روى كتاب محمد بن إسماعيل دون البنزطي فلا يكون الخبر مرسلًا، نعم هو مضمّر.

٣٣. العجين عن الماء النجس إذا خبز بالنار

[١/١٠] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا وما أَحْسَبُهُ إِلَّا حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبد الله ﷺ في العجين يُعَجَّن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع تَمَن يستحل أكل الميتة»^٣.

أقول: اعتبار السند مبني على كون الحسبان بمعنى الوثوق. ثم إن الشيخ (ره) لم يفت بمضمونه بل أفقّى بالدفن وعدم البيع إعتماً على رواية مرسلة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢، و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٧٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤١٣ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٩.

احكام التخلي و أبوابه

١. الأمكنة التي يكره فيها التخلي

[١/٣٧١٥] الكافي: أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجل لعل بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء فقال: «يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن» فقل له: وأين مواضع اللعن قال: «أبواب الدور»^١.
ورواه في التهذيب عن المفيد عن ابن قولوية عن الكليني.
ويأتي مذمة التخلي على القبر.^٢

٢. كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً

[١/٣٧١٦] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم ولا تطف بقبراً ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن (لم يكذب) يفارقه إلا ما شاء الله»^٣.
[٢/٣٧١٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم (قائماً) خ أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢١٢.

٢. المحصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبل على المحبة ولا تنفوط عليها.

٣. أي لا تنفوط.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢.

عَمَرُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَاتَى وَادِي مَجْنَةَ^٢ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَأَخَذَ يَأْهَمُهُ فَعَمَزَهَا (فَعَمَزَهَا-خ) ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَخْرَجَ خَبِيثَ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَقَامَ»^٣.

[٣/٣٧١٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان.
وعن المفيد عن أحمد المذكور عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد»^٤.
ورواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد.

[٤/٣٧١٩] وبالإسناد الأول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا بأس بالبول في الماء الجاري»^٥.
[٥/٠] علل الشرائع: أبي (ره) قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه عن جدّه ﷺ.
قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «عجبت لابن آدم أوّلُهُ نطفةً وآخرهُ جيفةٌ وهو قائمٌ بينهما وعاءٌ للغائط ثم يتكبّر»^٦.

٣. إستحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلي

[١/٠] التهذيب: بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إِنَّ

١. الفهر-محركة: ألدسم والزهوة من اللحم.

٢. أي ذاجن.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٣ و ٣١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١٣.

٥. نفس المصدر.

٦. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٣.

أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أُحدِثَ حدثاً حتى أُخرج إليكما»^١.

٤. حكم استقبال المتخلي

[١/٣٧٢٠] التهذيبان: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف (مستقبل القبلة - يب خ) سمعته يقول: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر وانحرف منها (عنها - يب) إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر (الله - خ) له»^٢.
أقول: دلت جملة من روايات العامة في صحاحهم على حرمة الإستقبال والإستدبار حال التخلية ولكن لم يلتزموا بها كلّهم ومطلقاً وعندنا عكس الأمر إذ لا دليل قوي على الحرمة لكنّها مفتى بها في فقهما وهذا عجيب.
والخبر إنّما يدلّ على فضل الإستقبال. ثم إنّ في حسن النهدي بحث ما، ذكرناه في بعض مواضع هذه الموسوعة.

٥. الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه

[١/٣٧٢١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المُخْبِثِ الرجس النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المُخْبِثِ وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين»^٣.

ورواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

[٢/٣٧٢٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن يحيى (التهذيب) عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٨.

عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام: «أنه كان إذا خرج عن الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه، يالها (من) نعمة ثلاثاً»^١.

٦. كراهة الكلام على الخلاء

[١/٣٧٢٣] العلل و العيون: عن الحسين بن أحمد بن إدريس (رض) عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر (أحداً) وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»^٢.

أقول: ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم أو غيره عن صفوان. وعلى هذا يكون السند مجهولاً. فتأمل

[٢/٠] تقدّم في صحيح أبي حمزة عن أصول الكافي عن الباقر عليه السلام: «مكتوب في التوراة التي لم تُغيّر أن موسى سأل ربه فقال: إلهي إني يأتي عليّ مجلس (مجالس) أُعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكرني حسن على كلّ حال»^٣.

[٣/٣٧٢٤] العلل: عن ابن الوليد (رض) عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال لي: يا بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ كما يقول المؤذن»^٤.

أقول: يظهر من الفقيه أنّ المروي عنه هو الباقر عليه السلام.

[٤/٣٧٢٥] الفقيه: بإسناده عن عمر بن يزيد: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، قال: «لم يترخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله (أو تحمد الله - خ) أو آية الحمد لله ربّ العالمين»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٩ و ٣٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٠.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٤؛ العيون، ج ١، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٩.

٧. وجوب الإستنجاء بالأحجار و غيره أو بالماء

[١٧٣٧٢٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور و يجزيك من الإستنجاء ثلاث أحجار و بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أما البول فإنه لا بد من غسله»^١.
و رواه فيه أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد.

و رواه في الإستبصار عن الحسين.

[٢/٣٧٢٧] و عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعيد (سعد - ظ) بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار (و) أن يمسح العجّان ولا يغسله و يجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما»^٢.
و العجّان: الأست.

[٣/٣٧٢٨] و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب و الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن التمسح بالأحجار فقال: «كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»^٣.

[٤/٣٧٢٩] و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يَتَمَسَّحُ من الغائط بالكُرْسُف و لا يغسل»^٤.
و الكرسف: القطن.

[٥/٣٧٣٠] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل و عن علي بن إبراهيم عن أبيه

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩ و ٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢.

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ». قال: كان الناس يستنجون بالكُرْسُفِ والأحجار ثم أُخِذَتِ الوضوء وهو خُلُقٌ كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وأنزل الله تعالى في كتابه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»^١.

[٦/٣٧٣١] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»^٢.

[٧/٣٧٣٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري النساء المومنات أن يَسْتَنْجِينَ بالماء وبيالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»^٣.

ورواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم.
ورواه في الإستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم بأدنى تفاوت.

[٨/٣٧٣٣] العلل: عن أبيه (ره) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

أقول: روايات هارون باعتبار الراوي والمروي عنه موثوقة الإرسال فالروايتان لا نقبلهما.
[٩/٠] التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»^٤.
[١٠/٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^٥.

٨. كيفية الإستنجاء وحده

[١/٣٧٣٤] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٧.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٨.

٦. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٨.

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي (بالماء-خ) بأيما يده بالمقعدة أو بالإخليل فقال: «بالمقعدة ثم بالإخليل»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب. [٢/٣٧٣٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يستنجي ويغسل ما ظهر (منه على الشرج-خ-كا) منها ولا يدخل فيه الأثملة»^٢.

ورواه في التهذيبين عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام بلفظ: «يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأثملة».

[٣/٣٧٣٦] التهذيب: عن الشيخ أبيه الله تعالى^٣ عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل^٤.

قال: وعن الرجل يخرج منه الريح أن عليه أن يستنجي قال: «لا، وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأثماً عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فأثماً عليه أن يغسل مقعدته وحدها ولا يغسل إلّا إحليل وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها»^٥.

[٤/٣٧٣٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن (الرضا عليه السلام) قال: قلت له: للإستنجاء حد؟ قال: «لا، يُنْتَقَى ما ثَمَّةٌ قلت: فانه يُنْتَقَى ما ثَمَّةٌ ويبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٧: التهذيب، ج ١، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧: التهذيب، ج ١، ص ٤٥: الإستبصار، ج ١، ص ٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٩.

٣. هذا هو تعبير الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد عليه السلام في كل مورد يروي عنه ونحن اختصرناه بلفظ المفيد لشهرته به.

٤. كذا في التهذيب وقال في جامع أحاديث الشيعة هذه قطعة من رواية عمار الآتية في الباب الرابع من أبواب ما ينقض الوضوء.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٧.

[٥/٣٧٣٨] الکافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت دِرَّةُ البول قُصِبَ الماء^١. ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٦/٣٧٣٩] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كُلُّ شيء يابس ذكي»^٢. اعتبار الراية مبني على أن محمد بن خالد هو البرقي.

[٧/٣٧٤٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال: «كالمتعجب من رجل سَمَّاهُ بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي»^٣.

٩. حکم خاتم المتخلی وفيه ذکر الله أو القرآن و حکم الدرهم البيض

[١/٣٧٤١] التهذيب: باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «انه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون غياث هو ابن إبراهيم الثقة.

[٢/٣٧٤٢] التهذيبان: في موضعين منهما عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و) أحمد بن إدريس (جميعاً) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (انه) قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى. ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه»^٥.

١. الکافي، ج ٣، ص ١١٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣١ و ١٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤.

الذيل: ولا يستنجي إلى آخر الحديث مذكور في موضع من التهذيبين دون موضع آخر منهما. وسيأتي في الباب السابع من أبواب غسل الجنابة ما يتعلق به.

[٣/٠] الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من نقش على خاتمه اسم الله (أسماء الله) فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ»^١.

ورواه الصدوق في حديث الأربعمائة من خصاله وكلا السندين معتبر.

١٠. استحباب الإسترءاء

[١/٣٧٤٣] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي عن (محمد) ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال: «يَنْثُرُهُ ثلاثاً»^٢.

ثم إن سال حتى يبلغ الساق (السوق - يب خ) فلا يبال^٣.

[٢/٣٧٤٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ويَنْثُرُ طَرَفَهُ فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل^٤.

ورواه في التهذيبين بسندين إلى محمد بن يعقوب. وفي نسخة من الإستبصار: إلى رأس ذكره وفي نسخة من التهذيب: إلى ذكره.

[٣/٣٧٤٥] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بَلْلاً قال: «لا يتوضأ إنّما ذلك من الحبائل»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢ والنخلة، ج ٢، ص ٦١٢.

٢. تترينتر ذكره: تجتذ به بقوة حتى يخرج بقية البول من الذكر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨ و ٣٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨.

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي يعفور وفيه: «قال لا شيء عليه ولا يتوضأ».
[٤/٣٧٤٦] التهذيبان: بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه: رجل
(يبول-خ صا) هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء فكتب: «نعم».^١

١١. مقدار ما يجزي من الماء في الإستنجاء من البول

[١/٣٧٤٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مَرْوَل بن عبيد عن نَشِيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: سألته كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول فقال: «يُمَثَّلِي ما على الحشفة من
البلل».^٢

ثم في حسن النهدي بحث ما.

[٢/٣٧٤٨] التهذيب: (في موضع) عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد و
(في موضع آخر) بإسناده عن أحمد بن (محمد بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و
الحرق».^٣

أقول: الرواية مضمرة على وجه و من فتوى زرارة على وجه.

١٢. كراهة غسل الحرة فرج زوجها

[١/٣٧٤٩] التهذيب: بإسناده عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟
فقال: ولم (يكن-خ) من سقم قلت: لا، قال: «ما أحبّ للحرة أن تفعل فأما الأمة فلا
يضرّه»، قال: قلت له أيفتسل الرجل بين يدي أهله فقال: «نعم ما يفضي به أعظم».^٤

١. التهذيب، ج١، ص٢٧؛ الإستبصار، ج١، ص٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٦٧.

٢. التهذيب، ج١، ص٣٥؛ الإستبصار، ج١، ص٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٧٠-٢٧١.

٣. التهذيب، ج١، ص٢٩ و ٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢، ص٢٧١.

٤. التهذيب، ج١، ص٣٥٦.

ابواب الوضوء

١. اعتبار الطهور في الصلاة وغيرها

[١/٠] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور»^١.
أقول: تقدم الرواية في باب الإستنجاء بتمامها.
[٢/٣٧٥٠] وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور».

أقول: الروايات في اعتبار الوضوء في الصلاة كثيرة تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر.
[٣/٠] التهذيب: عن علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرّجل أيحِلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: «لا»^٢.

٢. فصل الوضوء

[١/٣٧٥١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (في حديث مرّ في باب احوال الرسول الأعظم عليه السلام) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أما أنت يا أخا ثقيف فإتّك جئت أن تسئلني عن وضوئك و صلاتك، ما لك في ذلك من الخير، أما وضوئك. فإتّك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تنائرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تنائرت الذنوب التي إكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك فإذا غسلت ذراعيك تنائرت

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧.

الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك»^١.

[٢/٣٧٥٢] الكافي و ثواب الأعمال و المحاسن: عن سماعة قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر... ثم قال لي: «توضاً فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء إن من توضاً للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ومن توضاً للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»^٢.

أقول: للرواية طرق أربعة كل واحد منها ضعيف.^٣

لكن لا يبعد الاعتماد على المجموع بل لا يبعد صحة سند ثواب الأعمال واللفظ للكافي. ومَرَّ عقاب تارك الوضوء وامتلاء القبر ناراً بضرب جلدته في باب عالم البرزخ في كتاب المعاد.

٣. حكم الوضوء بماء المطر والماء المشتبه والآجن

[١/٣٧٥٣] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (محمد) عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من (عن) الوضوء؟ قال: «إن غسله فان ذلك يجزيه»^٤.

الرواية محتاجة إلى توضيح أو تأويل. مَرَّ في ماء المطر في باب المياه عنه أيضاً أنه سأل أخاه عن البيت يبال على ظهره ويغتسل (فيه) من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة فقال: «إذا جرى فلا بأس».

[٢/٣٧٥٤] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الكافي، ج ٣، ص ٧١.

٢. نفس المصدر، ص ٧٢؛ ثواب الأعمال، ص ١٧؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٨-٢٨٩.

٣. ما دَلَّ على فضل الوضوء بالروايات غير المعتبرة كثير ربما يثق الباحث بصدر بعضها فلا حظ جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٣.

في حديث طويل: عن رجل معه إناثان فيهما ماء، وقع في إحداهما قدر لا يدري أيتهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما ويتيمم»^١.
[٣/٣٧٥٥] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنثره منه»^٢.
ورواه الشيخ أيضاً في التهذيبين عن الكافي.
قيل الآجن: المتغير طعمه ولونه وحمل في الحديث على تغيره بنفسه أو بشيء غير نجس.

٤. اسباغ الوضوء وحَدِّ الكفاية

[١/٣٧٥٦] ثواب الأعمال: عن أبيه قال حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنان مفتحة له، من أسبغ وضوئه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه»^٣.
ورواه في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه الصادق عليه السلام. وهو مؤيد.

[٢/٣٧٥٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُسبِغَ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإتته يكفيك اليسير»^٤.

[٣/٣٧٥٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام: في الوضوء قال: «إذا مَسَّ جلدك الماء فحسبك»^٥.

[٤/٣٧٥٩] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٤٨، ٢٢٩، ٢٤٩ و ٤٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤، والتهذيب، ج ١، ص ٤٠٩.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٦: المحاسن، ج ١، ص ١١ و ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨ و الإستبصار، ج ١، ص ١٢٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٢: التهذيب، ج ١، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٣.

الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء (و) إنما يكفيه مثل الدهن»^١.

ورواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى. وفي الباب روايات كثيرة فلاحظها في الجامع.

٥. استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء والدعاء

[١/٣٧٦٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ كم يُفَرِّغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء «قال واحدة من حدث البول (النوم-خ ل) واثنتان من الغائط وثلاثة من الجنابة»^٢.
ورواه الشيخ بتفاوت ما في تهذيبه بسند وفي الإستبصار بسند.

[٢/٣٧٦١] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبول ولم يمس يده (اليمنى-تهذيبان) شيئاً (شيء) أيغمسها في الماء (الإناء) قال عليه السلام: «نعم وإن كان جنباً»^٣.
ورواه الشيخ في كتابيه بسندين بتفاوت ما.

[٣/٣٧٦٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد (عن أبيه-يب) عن أحمد (محمد-خ ل) بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله أَللَّهُم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين»^٤.
[٤/٣٧٦٣] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٠ و التهذيب، ج ١، ص ٣٦.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣١٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٧؛ ثواب الأعمال، ص ١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣١٧.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦. استحباب السواك قبل الوضوء وحكم نسيانه

[١/٣٧٦٤] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلّى أبي عثمان عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال: «الإستياك قبل أن يتوضأ قلت: رأيت إن نسي حتى يتوضأ قال: يَسْتَاكُ ثم يتمضمض ثلاث مرات»^١.

٧. استحباب المضمضة والإستنشاق قبل الوضوء

[١/٣٧٦٥] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال: «هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد»^٢.

أقول: ضمير التثنية راجع إلى المضمضة والإستنشاق كما يظهر من التهذيب نفسه. [٢/٣٧٦٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المضمضة والإستنشاق قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف»^٣.

[٣/٣٧٦٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المضمضة والإستنشاق ليستا من الوضوء»^٤.

أقول: أي من واجباته. أو من اجزائه الأصلية لو ندبنا لأن الوضوء راجع إلى ظاهر البدن و هما من الجوف و في السند تأمل لأجل الحسين بن الحسن.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٧٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٧.

٨. استحباب شئ الماء وكراهة ضرب الوجه

[١/١٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً»^١.

أقول: وفي معجم الرجال: والصحيح: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال^٢ لوجه ذكره. ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة. و عبد الله كالسكوني مجهول على الأقوى.

٩. كيفية الوضوء

[١/٣٧٦٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير أتهما سنلاً أبا جعفر عليه السلام: عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (وصنع-خ) بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك^٣ قال: ثم قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله لأن الله تعالى يقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّرَافِقِ» ثم قال: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فاذا مسح بشيء من رأسه أو شيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزئه قال: فقلنا: أين الكعبان قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق قلنا: هذا ما هو فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: «نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٩ والكافي، ج ٣، ص ٢٨.

٢. معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٧٣.

٣. الشراك: سير العمل على ظهر القدم.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٥-٢٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٦ و ٥٥ و ٨١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦.

وروي الشيخ في تهذيبه عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مقداراً منه.

أقول: الحسين مجهول لكن الرواية لا يبعد اعتبارها لما مرّ في باب نجاسة المني^١ ثم الظاهر أن الإمام عليه السلام في مقام بيان ما هو الواجب من الوضوء فيشكل القول بجواز الغسل من الكف الى المرافق اعتماداً على إطلاق الآية فتأمل. فإن المتيقن أرجحية أحد الفردين على الآخر.

[٢/٣٧٦٩] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ألا أخبّي لكم وضوء رسول الله ﷺ فأخذ بكفه بيده -خ- اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً -من ماء- كاخ- فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه»^٢.

[٣/٣٧٧٠] وعن علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان وجميل عن زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقدرح فا (وأ) خذ كفاً من ماء فأسدّله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدّها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصّبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الماء»^٣.

[٤/٣٧٧١] وعنه عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أخبّي لكم وضوء رسول الله ﷺ فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر (شمر) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبهته»^٤.

ثم قال: بسم الله و سدّله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينه

١. على أنه شيخ إجازة لا شيخ رواية.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧.

٤. أي القدح الضخم أو قدح من خشب كما قيل.

٥. جبينه (كا-خ) جبينه (غ-كا).

(جيبنيه) ^١ مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف يمينه مِلاًها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بِلَّةٍ يساره وبقية بِلَّةٍ يُمْنَاهُ وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وثّر يحب الوثّر وقد يميزك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين فتمسح بِلَّةٍ يُمْنَاكَ ناصيتك وما بقي من بِلَّةٍ يمينك (تمسح - ظ) ظَهَرَ قدمك اليمنى وتمسح بِلَّةٍ يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: «سَلَّ رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك» ^٢.
و روي ذيله (إن الله وتر إلى قوله: ظهر قدمك اليسرى) الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٥/٣٧٧٢] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاؤها جسده والماء أوسع من ذلك ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصَبَّه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصَبَّه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يده» ^٣.

[٦/٣٧٧٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وَصَّأْتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجي ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة (بفضل) الندى رأسه ورجليه» ^٤.

[٧/٣٧٧٤] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء

١. جيبته.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤ - ٢٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٢.

فلأ به كَفَّهَ فَعَمَّ به وجهه ثم مَلَأَ (به-خ) كَفَّهَ فَعَمَّ به يده اليمنى ثم مَلَأَ كَفَّهَ فَعَمَّ به (يده-خ) اليسرى ثم مسح (على-خ) رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ حدثاً يعني به التعدي في الوضوء.^١

[٨/٣٧٧٥] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود (أبو داود-خ ل) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أبي كان يقول: «إِنَّ للوضوء حداً من تعداه لم يُؤَجَزْ» وكان أبي يقول: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ (بدد-خ ل) فقال له رجل: وما حده قال: تغسل وجهك ويديك وتسمح رأسك ورجليك.^٢

أقول: التلدد بمعنى المخاصمة وأشار عليه إلى مخاصمة العامة معه في الغسلات الثلاث وغيرها.

١٠. كفاية المزة الواحدة في الغسل والمسح وإستحباب المزيّن وحكم الثالثة

[١/١٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا: أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست وذكر الحديث (كذا في التهذيبين) إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله».^٣
أقول: قد مرّ هذا في ذيل الحديث الأول من الباب السابق.

[٢/٣٧٧٦] التهذيبان: عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي التوشاء عن داود بن زرعي (رزين-خ ل صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» (قال) ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت: بلى، قال: فكنّت يوماً أتوضّأ في دار المهدي فقرأ في بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء، قال: فقلت لهذا والله أمرني.^٤

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢-٣٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨١: الإستبصار، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٢.

٤. مضمون الحديث مستبعد جداً فإن الفارق المهم بين الطرفين هو مسح الرجلين والغسل من المرفق إلى الأصابع دون ما في الرواية إلا أن يقال إن الإمام عليه السلام علمهما قبل ذلك علي بن يقطين و داود، والله العالم بحقيقة الحال.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٨٢: الإستبصار، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد ابن زربي و رزين وأن الثاني محترف الأول و على كفاية شهادة العلامة و ابن داود (رحمهما الله) بوجود كلمة ثقة في حقه في كتاب النجاشي. [٣/٣٧٧٧] الإستبصار: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار (والتهذيب) عن الصقار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره و يُذهِبُ الغائطُ ثم يتوضأ مرتين مرتين»^١.

[٤/٣٧٧٨] التهذيبان: وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»^٢. [٥/٣٧٧٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء مَثْنَى مَثْنَى»^٣.

[٦/١] الكافي: علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة»^٤.

أقول: هذا الحديث ينفي استحباب المرة الثانية وإلّا لم يدعها أمير المؤمنين عليه السلام في تمام عمره بل يدلّ عليه الحديث الأول حيث نقل الإمام وضوء النبي ﷺ و غسل الوجه و الذراع مرة مرة كما يفهم من سؤال الراوي والمستفاد من مجموع الأحاديث و بعض قرائنها أن المرة الواحدة واجبة، و المرة الثانية غير مسنونة بل جائزة و الشيخ الكليني رحمه الله يشير إلى ذلك بعد ذكر الحديث في الكافي لكنه يستدركه بشيء و لعلّه يرجع إلى ما قلنا والله أعلم.

و الاحوط لزوماً ترك المرة الثانية في غسل اليد اليسرى حذراً من وقوع المسح بماء خارج عن الوضوء و يترتب على إستحباب المرة الثانية و جوازها ثمرات أخر. ثم لو فرضنا التعارض بين هذا الحديث و بين ما يتأفاه فبعد التساقط هل يرجع إلى

١. الإستبصار ج ١، ص ٥٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٠ و الإستبصار، ج ١، ص ٧٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٥-٣٥٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩.

عدم الاستحباب أو إلى إطلاق غسل الوجه والأيدي في القرآن؟ فيه وجهان وعلى كل نحن قبلنا روايات عبد الكريم الخنعمي من باب الاحتياط اللازم لتعارض توثيق النجاشي وجرح الشيخ في حقه.

ولكن صحيح زرارة وبكير بل جملة من الروايات البيانية تقوى ما قلنا. ولعلّ الاحوط ترك المرة الثانية في الوضوء مطلقاً نعم الكف الثاني لاستلزام المرة الثانية بوجه بل ربما يصحح أو يلزم ثلاث أكف للمرة الواحدة.

١١. لزوم تحويل الخاتم والسوار

[١٣٧٨٠] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس و عن المفيد عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا؟ كيف يصنع قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»^١. أقول: الحديث ينفي الإستصحاب الجاري في المورد.

[٢/٣٧٨١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ولا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» و عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

أقول: في الحديثين دقيقة وهي اخراج الخاتم من الإصبع بفرض العلم بعدم دخول الماء فيه. ولكن علق الحديث الثاني تحريك السوار والدملج على عدم العلم بدخول الماء، مع أن القاعدة تقتضي وحدة الحكم فيها وهو إحراز وصول الماء إلى الجلد فتدبر.

١. التهذيب، ج ١، ص ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٢. الدملج شبه السوار تلبسه المرأة في عضدها. (بازوبند)

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٤. كل ما نقول بتفاوت ما، نريد به ما لا يتبدل به المعنى قطعاً، مثلاً تفاوت التهذيب عن الكافي في هذه الرواية بثلاثة أمور: الأول: ذكر همزة الإستفهام قبل قوله يجري الماء (أيجري الماء) والثاني: في قوله «تحتها» بدل «تحت» والثالث: في قوله «قال قال تحركه».

١٢. حد الوجه الذي يجب غسله

[١/٣٧٨٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ (يتوضأ-خ) الذي قال الله عز وجل. فقال: «الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قُصاص (شعر-يب و فقيه) الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإضْبَعَان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت له: الصدغ (ليس-خ) من الوجه؟ قال: لا»^١. و رواه في التهذيب عن الكليني بتوسط المفيد عن ابن قولويه و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بتفاوت ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و زاد: قال زرارة: قلت له رأيت ما أحاط به الشَّعْر فقال: كل ما أحاط (الله-خ) به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يُجَرَى عليه الماء.

أقول: و رواه هذه الزيادة بتفاوت ما الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة وفيها: «أن يغسلوه مكان يطلبوه»^٢.

[٢/٣٧٨٣] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب (والكافي) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (أبي بكير-كا خ) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إن أناساً يقولون إن (بطن-كا ويب) الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: «ليس عليهما غسل ولا مسح»^٣.

[٣/٣٧٨٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال: و ذُكِرَ المسحُ فقال: «إمسح على مُقَدِّمِ رأسك و امسح على القدمين وابدأ بالسَّحِّ الأيمن»^٤. أقول: و يأتي في آخر الباب التالي ما يدل على أن الأذنين من الرأس و حمل على التقية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧، التهذيب، ج ١، ص ٥٤، الفقيه، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩، التهذيب، ج ١، ص ٥٥ و ٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤.

[٤/٣٧٨٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أَيْظَرُ لِحِيته قال: «لا»^١.
و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و (عن-خ) محمد بن الحسين (الحسن-خ) عن صفوان.

١٣. الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه

[١/٣٧٨٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين-خ) بن علي عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال: «يغسل ما قطع منه»^٢.
[٢/٣٧٨٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»^٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنَّ عبد الله هو ابن المغيرة.

[٣/٣٧٨٨] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد و الرجل قال: «يغسلهما»^٤. ولا يستفاد شيء من لفظ الخبر.

[٤/٣٧٨٩] و عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال: «يغسل ما بقي من عضده»^٥.

١٤. تعيين موضع مسح الرأس

[١/٣٧٩٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدمه»^٦.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٢-٣٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩ و التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠ و الكافي، ج ٣، ص ٢٩.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٢ و ٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٦.

ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه في الإستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «مسح الرأس على مقدمه».

[٣/٣٧٩١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ: «يَا زَرَّارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي (لَهُ) أَنْ يَغْسَلَ».

ثم قال: «وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ» ثم فصل بين الكلام فقال: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: بِرُءُوسِكُمْ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْبَيْدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ (فَصَنَعُوهُ) ثُمَّ قَالَ: «فَلَعَزَّ تَحْدِوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضُ الْغُسْلِ (مَكَانَ الْغُسْلِ - خ) مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوْهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيَكُمْ.

ثم قال: مِنْهُ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجِرْ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُغْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَغْلَقُ يَبْعُضُهَا ثُمَّ قَالَ: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» وَالْحَرَجُ الضِّيقُ^١.

ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة بتفاوت ما. ورواه في الفقيه عن زرارة أيضاً.

[٣/٣٧٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الْمَرْأَةُ تُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا تُثَلِّي عَنْهَا حَمَارَهَا»^٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٦١ و ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٣؛ الفقه، ج ١، ص ٥٦ و ٥٧؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٠.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٣٧٩٣] التهذيب: عن المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول^١. أقول: متن الحديث الأول هكذا: «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسح رأسها وتضع الحمار عنها وإذا (فإذا-يب) كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

أقول: لا بد من إرجاع علمه إلى من صدر عنه، إن أريد بالناصية خارج مقدم الرأس. [٥/٣٧٩٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم». قلت: فإذا مسحت رأسي مسح أذني قال: «نعم، كافي أنظر إلى أبي (و) في عنقه عكثة و كان يُخفي رأسه إذا جَرَّه كَأَنِّي أنظر (اليه) والماء ينحدر على عنقه^٢ حمل على الثقة».

و على أن يونس مشترك ولا بد من إحراز كونه الثقة. وقد تقدم في الروايات السابقة ما يدل على مضمون هذا الباب.

١٥. حكم المسح على الحناء

[١/٣٧٩٥] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناءم بيدوله في الوضوء قال: «يمسح فوق الحناء»^٣. و رواه في الإستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون عمر بن يزيد المشترك هو الثقة والله العالم. [٢/٣٧٩٦] و بهذين السندين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد-صا) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب، ج ١، ص ٧٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٦٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧١ و ٣٧٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣.

في الرجل يخلق رأسه ثم يظليه بالحناء و يتوضأ للصلاة. فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه»^١.

١٦. وجوب مسح الرجلين و عدم جواز غسلهما

[١/٣٧٩٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة: قال: قال لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين (الرجل) غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض (المفروض-يب و صا) لم يكن ذلك بوضوء ثم قال: إبدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته (فغسلت-خ) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض. (من مفروض-يب و صا)^٢.
أقول: الرواية كما ترى مضمرة نعم رواه في التهذيب مرة أخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام.

[٢/٣٧٩٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (الإستبصار) عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن علي-يب خ) عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: «المسح و الغسل في الوضوء للتنظيف»^٣.

أقول: الظاهر أن نسخة التهذيب المشتمة على (بن علي) غلط و صحيحها «بن عيسى» فإن محمد بن علي بن محبوب يروى عنه و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و أحمد بن البرقي و لم أر روايته عن أحمد بن محمد بن علي فالرواية معتبرة سنداً إن شاء الله.
[٣/٣٧٩٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن) عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المسح على الرجلين فقال: «لا بأس»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣.

٢. الكافي، ج ١، ص ٣١؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٥ و ٩٣ و الإستبصار، ج ١، ص ٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و الإستبصار، ج ١، ص ٦٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٨ و ٣٧٩.

أقول: ورواه في الإستبصار أيضاً عن العلاء عن أحدهما عليه السلام و الظاهر سقوط كلمة «عن محمد بن مسلم» عن السند و في نسخة من التهذيب: «محمد بن محمد جميعاً» و هو أيضاً غلط ظاهراً و على كل حال لم يفهم للرواية معنى محصلاً و لعلها كانت في ضمن جملات آخر فقطعت. أو صدرت تقيّة.

[٤/٣٨٠٠] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: «الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك و من غسل فلا بأس»^١. و رواه التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد و حمل على إرادة التنظيف.

[٥/٣٨٠١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال: «أجزئه ذلك»^٢. حمّله الشيخ على التقيّة و يدل على مضمون الباب ما مرّ و ما يأتي أيضاً. أقول: اختلاف الصحابة في غسل الرجلين و مسحهما بعد ظهور القرآن في الثاني عجيب و يحتمل أن الشائع بينهم قبل نزول آية الوضوء هو الغسل و بعد نزولها يرتدع الأكثر عن عملهم السابق والله العالم. و بقي الاختلاف المذكور شديداً في زمان الباقرين عليهما السلام كما يظهر من رواياتهما.

١٧. كيفية مسح القدمين و تعيين مقداره

[١/٣٨٠٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد (محمد خ) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ «فوضع بكفه (كفّه) على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين» فقلت له: لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال: «لا إلا بكفه كلّها (كله - خ)»^٣.

١. التهذيب، ج ١، ص ٧٨: الإستبصار، ج ١، ص ٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٢٦.

٢. الإستبصار، ج ١، ص ٦٥: التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨١.

أقول: نسخة محمد بن محمد غلط جزماً والصحيح: أحمد بن محمد.

[٢/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (بن عيسى-خ) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى (على-خ) ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال: «لا، إلا بكفه»^١.

ورواه في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه أسقط قوله «على ظاهر القدم».

[٣/٣٨٥٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومديراً»^٢.

[٤/٠] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً»^٣.

ورواه في الإستبصار عن سعد.

أقول وسيأتي في باب (١٩) في صحيح زارة وبكير عن الباقر عليه السلام: «وإذا مسحت شيء بشيء-ظ) من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزئك».

١٨. باب أن المسح بيلة الوضوء

تقدم ذلك في باب كيفية الوضوء وسيأتي قوله عليه السلام وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة (بللاً) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك....^٤

[١/٣٨٥٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٢ وقرب الإسناد، ج ٣، ص ١٦٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٣.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٨٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٠٠.

أبا الحسن أيجزي الرجل (يجوز للرجل - صا) أن يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال: «برأسه لا، فقلت أجماء جديد؟ فقال: برأسه نعم»^١.

أقول: المتن مغلط وقع فيه التقديم و التأخير.

[٢/٣٨٠٥] وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندي رأسي قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^٢.
أقول: حملهما الشيخ على التقية، لكنه بعيد و على كل هما متروكان.

١٩. عدم جواز المسح على العمامة والخفين و حكم التقية

[١/٣٨٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: «لا تمسح و قال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين»^٣.

[٢/٣٨٠٧] وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و فيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»^٤.

أقول: بلى سبق الكتاب لبس الخفين و غسل الرجلين كما قلت سابقاً.

[٣/٣٨٠٨] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة فقال: «لا تمسح عليهما»^٥.

[٤/٣٨٠٩] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: (هل - يب) في مسح الخفين تقية فقال: «(لا - كا خ) ثلاثة لا أتقي فبين أحد؟

١. التهذيب، ج ١، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٥٩ و الإستبصار، ج ١، ص ٥٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١.

٤. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٧.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٦١.

شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين أيضاً عن الحسين بن سعيد.

أقول: في الكافي: قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً.

[٥/٣٨١٠] وبهذه الإسناد عن زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

المسح على الخفين تقية قال: «لا يُثَقَّى في ثلاث قلنا: وما هُنَّ قال: شرب الخمر أو قال

شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج»^٢.

[٦/٣٨١١] تقدم عن روضة الكافي عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس عن

أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: «و حرمت المسح على الخفين»^٣.

أقول: في صحة رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس تردد أومنع والله العالم.

[٧/٣٨١٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض

هل له رخصة في المسح؟ قال: «لا»^٤.

أقول: مراد الحديث غير واضح. ويحتمل أنه أراد الرخصة في ترك المسح على القدمين

في البرد ومثله وجواز المسح على الخفين كما يفعله أهل السنة.

[٨/٣٨١٣] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير بن أبي عرين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في المسح تمسح

على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من

قديمك ما بين كعبيك (كعبك - صا) إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^٥.

[٩/٣٨١٤] وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن

ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام مسح على النعلين ولم تبطن

الشراكين (الشراك - خ)»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، والتهذيب، ج ١، ص ٣٦٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٢٩١.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٤.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٥.

أقول: حملها الشيخ على ما إذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان عن وصول الماء إلى الرِّجْل وهو حمل بعيد غير مقبول.

٢٠. الترتيب والموالة

[١/٣٨١٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سُئِلَ أحدهما عليه السلام عن رجل بَدَأَ يده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه. قال: «يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَلْيُعِذْ مَا كَانَ (فعل - صا)»^١.

أقول: مَرَّ الكلام حول الحسين بن الحسن بن أبان المجهول.

[٢/٣٨١٦] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزَّ وجلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ (ولاء - خ) وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيَّ شَيْءٍ تَخَالَفَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَأَبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَأَعِذْ عَلَى الذَّرَاعِ وَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاْمَسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِذْ عَلَى الرِّجْلِ، إِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٢.

ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٣٨١٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ (إذا - كا) نَسِيتَ فغسلت ذراعيك (ذراعك - خ) قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِذْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِذْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسَلَ رِجْلَيْكَ فَاْمَسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت.

[٤/٣٨١٨] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٩٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٣٩٩.

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر (فذكر-يب) بعد ذلك غَسَلَ يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ. وقال: (و-يب) اتبع وضوءك بعضه بعضاً»^١.

ورواه في الإستبصار عن الكليني وفي التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.

[٥/٣٨١٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَتَوَضَّأُ فَيَنْدُءُ بالشمال قبل اليمين قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»^٢.

[٦/٣٨٢٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت: عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال: «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^٣.

[٧/٣٨٢١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين بن عثمان) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييس (ينشف-خ) وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يَتَبَعُصُ»^٤.

ورواه في التهذيب عن الكليني وفي التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين بن عثمان) بأدنى تفاوت.

أقول: يأتي في باب نسيان الوضوء عن قريب ما يتعلق به في صحيح الحلبي وأما قوله في مضرة حريز الآتية في الباب الرابع من أبواب الغسل في الوضوء يحق: جفأ ولم يحجف اغسل ما بقي فحمله بعضهم على استناد الجفاف إلى الريح الشديد ونحوه. ورواه الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٩٧ و الإستبصار، ج ١، ص ٧٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٩٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٧ و ٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٢؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠١.

٢١. التَّمَنُّدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[١/٣٨٢٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يحف قال: «لا بأس به»^١.
 [٢/٣٨٢٠] التهذيب: سعد عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن فضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: «يا إسماعيل إفعل هكذا فاني هكذا أفعل»^٢.
 أقول: وثيقة موسى بن الحسن مبنية على أنه حفيد العامر.

٢٢. حكم الجبائر والقرحة والجرح في الوضوء والغسل

[١/٣٨٢٣] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك عن (من-يب) (في-خ) موضع الوضوء فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا». قال: و سألته: عن المَجْرَحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ»^٣.

ورواه في الإستبصار عن محمد بن يعقوب وفي التهذيب عن علي بأدنى تفاوت.
 [٢/٣٨٢٤] الكافي والتهذيب: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المَجْرَحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلْ مَا حَوْلَهُ»^٤.

[٣/٣٨٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣: التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢: الإستبصار، ج ١، ص ٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢: التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٦.

الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء عند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بتفاوت ما. وروى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع. وذكر مثله.

[٤/٣٨٢٦] التهذيبان: عن سعد عن أحمد (بن محمد) عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي (يد-خ) الرجل أيجزئه أن يمسح على ظلي الدواء فقال: «نعم يجزئه أن يمسح عليه»^٢.

ورواه الصدوق في العيون عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء باختلاف ما.

[٥/٣٨٢٧] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفْرُه هل يجوز له أن يجعل عليه عِلْكَاً قال: «لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»^٣.

[٦/٣٨٢٨] الإستبصار: بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يَحْلَهُ لحال الجَبْرِ إذا جبر (أجبر-خ صا) كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إِنْاءً فيه ماءً ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزئه ذلك من غير أن يَحْلَهُ»^٤.

ورواه في التهذيب وفيه: فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر. لكن في سند التهذيب كلام لاحظ حاشية جامع أحاديث الشيعة.

[٧/٣٨٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢، التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢ و ٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧ و العيون، ج ٢، ص ٢٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»^١.
ولاحظ ما يأتي في حكم المجذور والكسير في أبواب التيمم.

٢٣. حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فقام في الصلاة

[١/٣٨٣٠] التهذيب: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: «من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة»^٢.
أقول: في أحمد بن عمر كلام لم أعرف وثاقته ولكن المظنون أنه أحد الثقتين.

[٢/٣٨٣١] وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (الإستبصار) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»^٣. وفي التهذيب للحديث سند آخر.

[٣/٣٨٣٢] الكافي والتهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فأنصرف وأتم الذي نسيت من وضوئك وأعذ صلاتك ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك»^٤.

[٤/٣٨٣٣] التهذيب: بالإسناد الأول (أي عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨٨ و ٩٧ والإستبصار، ج ١، ص ٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٩-٤١٠.

٢٤. وجوب الإتيان بما شك في إتيانه من أجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه

[١٧٣٨٣٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوء (وضوئك فلم - يب) ولم تذرْ غسلك ذراعيك (ذراعك) أم لا فأعد عليهما (عليها) وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سَمَّى الله ما دُمْتَ في حال الوضوء فإذا قُت من الوضوء و فرغت (منه - يب) فقد صرت في (إلى) حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سَمَّى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء فلا شيء عليك - كا) وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بِلَّةً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بِلَّةً فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تُتِمَّ وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء. قال حماد وقال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في (من) غسل المجنابة فقال: «إذا شكَّ وكانت به بِلَّةً وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بِلَّةً فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى (في صلاته - يب) فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن (استبان - كا) رجوع فأعاد الماء عليه وإن رآه وبه بِلَّةً مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فلميض في صلاته»^١.

و رواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس و سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بتفاوت ما. [٢/٣٨٣٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنظي عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^٢.

[٣/٣٨٣٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣-٣٤ و التهذيب، ج ١، ص ١٠٠-١٠١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣.

بكير بن أعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما توضأ (يتوضأ - خ) قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^١.

أقول: الرواية مضمرة وفي اعتبارها في المقام نوع تردد.

[٤/٣٨٣٧] و عنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو»^٢.

[٥/٣٨٣٨] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

محمد بن مسلم و بإسناده أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك (يشك) في الوضوء بعد ما فرغ من

الصلاة قال: «يعضي على صلاته ولا يعيد»^٣.

أقول: لا يبعد سقوط كلمة «أبي أيوب» في السند الأول فإني لا أذكر رواية ابن أبي عمير

عن محمد بن مسلم.

٢٥. عدم الإعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء والصلاة بل و غيرهما كالغسل

[١/٣٨٣٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله سنان

قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة و قلت: هو رجل عاقل، فقال

أبو عبد الله عليه السلام: «وأي عقل له و هو يطيع الشيطان...»^٤.

و تقدم في كتاب العقل في أول هذه الموسوعة.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠١.

٤. الكافي، ج ١، ص ١٢.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

١. نواقض الوضوء

[١/٣٨٤٥] التهذيب: عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن ابن سعيد وأيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلا (من) غائط أو بول أو ضَرْطَةٌ (تسمع صوتها) - السند الثاني) أو قَسْوَةٌ تجد ريحها»^١.

أقول: ذيله محتاج إلى بحث.

[٢/٣٨٤١] وبالإسناد الأول عن ابن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أذن بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»^٢.
أقول: اعتبار الرواية مبني على وقوع السقط في السند وكونه هكذا: عن فضالة عن حماد بن عثمان. ولو كان المراد من عثمان هو عثمان بن عيسى لكانت الرواية غير معتبرة لعدم وثاقته كما بينت وجهه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) والله العالم.^٣

[٣/٣٨٤٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين

١. التهذيب، ج ١، ص ١٠ و ٣٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦.

٣. قال الأردبيلي رحمته الله في جامع الرواة: الظاهر أن عثمان اشتباه والصواب: حماد بن عثمان بقرينة رواية فضالة بن أيوب عنه ورواية حماد بن عثمان عن آدم بن الحر كثيراً وعدم رواية فضالة عن عثمان في موضع. انظر هامش التهذيب، ج ١، ص ١٧ الطبعة المحققة بقلم العلامة الغفاري.

عن الدبر والذكر غايط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يُذهِبَ العقل وكل النوم يُكرَهُ
إلا أن تكون تسمع الصوت»^١.

ورواه الشيخ تارة عن محمد بن يعقوب وأخرى عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن
عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بأدنى تفاوت.

[٤/٣٨٤٣] الفقيه: يأسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا: «ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو
ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس و
الرعاف والحجامة والدمامل والجروح والقروح ولا يوجب (يجب - خ) الإستنجاء»^٢.
يقول في جامع أحاديث الشيعة: قوله «لا ينقض الخ» يمكن أن يكون فتوى الصدوق عليه السلام
ولذا لم يذكره الوسائل.

[٥/٣٨٤٤] التهذيبان: يأسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: «الحدث يسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة
في البطن إلا شيء» (شيئا - ص) تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء»^٣.

[٦/٣٨٤٥] وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الشيطان
ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح (إنها قد خرجت - ص) فلا
ينقض وضوئه إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها^٤.

أقول: ورواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بأدنى
تفاوت.

[٧/٣٨٤٦] التهذيبان: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد (بن أبي عمير) عن أسحاق بن عبد الله الأشعري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث «والنوم حدث»»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦، والتهذيب، ج ١، ص ٨ و ٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧، وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٠.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١.

أقول: في نسخة من الإستبصار كما في هامش جامع أحاديث الشيعة عن محمد بن عبيد الله مكان محمد ابن أبي عمير فتسقط الرواية عن الحجية حينئذ. [٨/٧] الفقيه: قال: عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت أو تجد الريح، ثم قال: إن ابليس يجلس بين اليَتَيَّ الرجل فيُخَدِّث ليشكّكه»^١.

[٩/٧] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس (لا) ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعم الله بهما عليك»^٢. ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[١٠/٥] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى. (الإستبصار) عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد المذكور عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عَوَاض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نام و هو راكم أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء»^٣.

في وثيقة الحسن بن علي تردد لتردد عبارة النجاشي في رجوع توثيقه إلى الحسن أو إلى أبيه.

[١١/٣٨٤٧] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّقار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» إذا قُمْتُمْ إلى الصلوة ما يعني بذلك إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة؟ قال: «إذا قُمْتُمْ من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠ و الإستبصار، ج ١، ص ٨٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

[١٣/٣٨٤٨] وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله و عبد الله بن المغيرة قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء».^١

[١٣/٣٨٤٩] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري الخفقة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: «بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام يقول: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب (فإنما أوجب-يب-صا) عليه الوضوء».^٢

و رواه في التهذيبين بالإسناد المعتبر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى تفاوت لكن ليس فيهما: «قائماً أو قاعداً فقد وجب».

[١٤/٣٨٥٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء». قلت: فإن حرك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا يُنْقَضُ اليقين أبداً بالشك ولكن يُنْقَضُ بيقين آخر».^٣

[١٥/٣٨٥١] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف-يب) عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس؟ قال: «إن كان يوم الجمعة (وهو مخ) (في المسجد-يب) فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة».^٤

أقول: إذا عملنا بالحديث فنحمله على صورة عدم إمكان تجديد الوضوء من أجل إزدحام الناس وفوت صلاة الجمعة مع وجوب التيمم ويشكل الأخذ باطلاقه في غير

١. التهذيب، ج ١، ص ٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٨١.

صلاة الجمعة وإن فاتت الجماعة لعدم إثبات مشروعية التيمم عن فقد الماء في بعض الوقت.

[١٦/٣٨٥٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الإضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرمما أغفى وهو قاعد على تلك الحال. قال: «يتوضأ» قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علة قال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»، وقال: «يؤخر الظهر ويصلها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء»^١. ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب إلى قوله: «فقد وجب الوضوء عليه» بأدنى تفاوت. [١٧/٣٨٥٣] الخصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»^٢.

٢. المذي ونظائره لا تنقض الوضوء

[١٧/٣٨٥٤] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي (وذي-خ) وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك (عقبك-خ) فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدّره»^٣.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم بأدنى تفاوت وفيه: وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة.

[٢/٣٨٥٥] الإستبصار: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام و زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي (وذي-صا) فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، والتهذيب، ج ١، ص ٩.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٩٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٠.

ورواه بالتهذيب بهذا السند إلى الحسين بن سعيد.

[٣/٣٨٥٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي (الذي -خ) يسيل حتى يصيب الفخذ فقال: «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه إته لم يخرج من تحت المني إنما هو بمنزلة النخامة»^١. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم بالسند المذكور عن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... فسقط كلمة محمد بن مسلم عن السند.

[٤/٣٨٥٧] التهذيبان: الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء قال: «لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط (البصاق والنخامة -خ)»^٢.

[٥/٣٨٥٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن يزيد بن معاوية قال: سألت أحدهما (أبا عبد الله عليه السلام -خ) عن المذي فقال: «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد وإنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»^٣. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم بتفاوت ما.

[٦/٣٨٥٩] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ومن القبلّة ولا من مَسِّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل -منه الثوب ولا الجسد»^٤.

[٧/٣٨٦٠] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المذي فقال: «إن

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٩ و٢٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٣ و١٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤١٣-٤٣٢.

علياً عليه السلام كان رجلاً مَذَّاءً واستحى أن يستئثر رسول الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال (النبي ﷺ): ليس بشيء»^١.

[٨/٠] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس (به)»^٢.

أقول: الجمع بينه وبين سابقه أن المذي ليس بشيء يوجب الوضوء أو الغسل لكنه مرجع للوضوء، وعليه يحمل الخبر التالي بل هما خبر واحد لكن الخبران في نقل قول النبي ﷺ في حال التعارض بنظر العرف والله العالم.

[٩/٣٨٦١] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن زريع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء (منه-يب) وقال: «إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر مقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء»^٣.

أقول: رمى بعضهم الخبر بالشذوذية وحمل على ضرب من الإستحباب لما مر. [١٠/٣٨٦٢] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الرضا-يب خ) عليه السلام عن الرجل يُنْذِي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: «المذي منه الوضوء»^٤.

[١١/٣٨٦٣] وعن الصفار عن أحمد بن محمد (بن عيسى-يب) عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان من شهوة نقض»^٥.

٣. ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء

[١٣/٣٨٦٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧؛ الإستهصار، ج ١، ص ٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٤.

محمد بن أحمد بن يحيى (الإستبصار) أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن (التهذيب) محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (عن أبي عبد الله عليه السلام): «إن كان خرج نظيفاً من العذرة) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»^١.

[٢/٣٨٦٥] الكافي: محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال: «لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه»^٢. ورواه في التهذيب عن الكافي.

٤. لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء وحكم إعادة الصلاة

[١/٣٨٦٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه»^٣.

[٢/٣٨٦٧] وياسناده عن سعد عن أحمد (محمد - يب خ) عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار (عن ابن أسباط - يب) عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي النصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه»^٤.

أقول: الصحيح عن سعد عن أحمد بن محمد... كما نقل عن بعض نسخ التهذيبين. [٣/٣٨٦٨] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري

١. التهذيب، ج ١، ص ١١ و ٢٠٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٨-٤٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٩-٤٤٠.

أن الحكم بن عتيبة (عينة- صا خ) بال يوما ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»^١.

[٤/٣٨٦٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: «يغسل ذكره (يعيد الصلاة- خ) ولا يعيد الوضوء»^٢.

أقول: الظاهر أنه عين الحديث الأول بتفاوت ما.

[٥/٣٨٧٠] الإستبصار: أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار (و في التهذيب بإسناده): عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسي استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «(اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك)»^٣.

[٦/٣٨٧١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: «اغسل ذكرك واعد صلاتك»^٤.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه و الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و رواه في الإستبصار عن الشيخ المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و رواه أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بأدنى زيادة في بعض الطرق.

[٧/٣٨٧٢] و عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨.

٣. أقول: إلى هنا كان يعتبر الشيخ الطوسي عن شيخه وأستاذه الشيخ المفيد بالشيخ أبيه الله، فيفهم منه حياة المفيد و من هنا عثر بالشيخ عليه السلام فيظهر منه أنه توفي و الشيخ الطوسي في هذا الموضع من إستبصاره.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ٥٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٠.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٧ و ٥١ و الإستبصار، ج ١، ص ٥٣ و ٥٦.

نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك إعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لأن البول (ليس-خ) مثل البراز^١

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف كلمة: «ليس».

[٨/٣٨٧٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوضأ فينسي غسل ذكره قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»^٢.

[٩/٣٨٧٤] و عن سعد عن (التهذيب، ج ٢، ص ٢٠١: محمد بن أحمد بن يحيى) محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلاة»^٣.

[١٠/٣٨٧٥] و عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر و رواه أيضاً في التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال: «ينصرف و يستنجي (و يستنج-خ) من الخلاء و يعيد الصلاة (و فيهما: إن ذكر و قد فرغ من صلاته (فقد-صاخ) أجرته ذلك ولا إعادة عليه»^٤.

[١١/٣٨٧٦] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار. قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»، و عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي قال: «لا»، و قال: إذا بال الرجل و لم يخرج منه شيء

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩: الإستبصار، ج ١، ص ٥٥: التهذيب، ج ١، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٩: الإستبصار، ج ١، ص ٥٤ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٠١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٩ و ٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٢-٤٤٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠١: الإستبصار، ج ١، ص ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٣.

غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها». وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: «قد نقض وضوئه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»^١.

٥. المبطلون والمسلوس

[١/٣٨٧٧] الكافي: علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة»^٢.

[٢/٣٨٧٨] الفقيه والتهذيب: عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول (أو-يب) الدم إذا كان في (حين-فقيه) الصلاة اتَّخَذَ كَيْساً وجعل فيه قُظْناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين يفعل ذلك في الصبح»^٣.

وسند الشيخ في المشيخة إلى حريز غير مذكور، فالمعتبر هو سند الفقيه فقط.

[٣/٣٨٧٩] التهذيب: عن العياشي أبي النضر عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن نصير ليس هو الغالي الخبيث كما هو غير بعيد. نعم لابد من اعتبار طريق الشيخ عليه السلام إلى العياشي إلا أن يقال بشهرة كتب العياشي في عصر الشيخ فلا يضر جهالة شيخ الإجازة.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠.

٦. القيء والرفاف والحجامة والمدة، لا تنقض الوضوء

[١/٣٨٨٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال: لا^١ ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٨٨١] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال: «ليس فيه وضوء وإن تَقَيَّأت متعمداً»^٢.

أقول: إعتبار الرواية مبني على كون غالب بن عثمان هو المنقري. ورواه في الإستبصار عن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي وفي نسخة منه: عن علي بن الحسن بن علي الكوفي.

[٣/٣٨٨٢] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد و أبوداؤد (أبي داؤد-خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قاء الرجل و هو على طهر فليتمضمض (فليمضمض)»^٣.

[٤/٣٨٨٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرفاف والحجامة والقيء قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة»^٤.

[٥/٣٨٨٤] العيون: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته: عن القيء والرفاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: «لا ينقض شيئاً»^٥.

وفي التهذيب عن أحمد عن إبراهيم والظاهر أنه ابن محمد بن عيسى الثقة الذي وقع في طريق الصدوق إلى إبراهيم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦: التهذيب، ج ١، ص ١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣: الإستبصار، ج ١، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٧.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٨.

٥. العيون، ج ٢، ص ٢٢: التهذيب، ج ١، ص ١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤٩.

[٦/٣٨٨٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: «لا ينقيه ولا يعيد الوضوء»^١.
أقول: في نسختين من التهذيب: ينقيه، بحذف (لاء النافية).

[٧/٣٨٨٦] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحجامه والقيء وكل دم سائل فقال: «ليس فيه وضوء، إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»^٢.

إعتبار الرواية مبني على أنّ محمد بن سماعة هو الصيرفي الذي وثقه النجاشي.
[٨/٣٨٨٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بنت إلياس قال: سمعته يقول: «رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضع دماً سائلاً فتوضأ»^٣.
أقول: تقدّم في بعض الروايات في الدماء المعفوة ما يدلّ على أنّ القيح لا ينقض الوضوء.

[٩/٠] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»^٤.
أقول: اعتبار السند موقوف على كون منصور هو ابن حازم كما صرح به بعض المعلقين على التهذيب وأما المتن فعلمه موكل إلى قائله.

٧. القُبلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء

[١٧/٣٨٨٨] التهذيب: عن المفيد (أيده الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصّقار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠.

٢. الخصال، ج ١، ص ٣٤؛ البحار، ج ٧٧، ص ٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١.

ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»^١.

ورواه أيضاً في الإستبصار لكن لا عن الصفار بل عن سعد بن عبد الله.
[٢/٣٨٨٩] وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا متى الفرج ولا الملامسة وضوء»^٢.
[٣/٣٨٩٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا متى الفرج وضوء»^٣.
رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة و محمد بن أبي عمير عن جميل و حماد بن عثمان عن زرارة.

[٤/٣٨٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمَسُّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يُصَلِّيُ أيعيد وضوئه قال: «لا بأس بذلك إنما هو من جسده»^٤.

[٥/٣٨٩٢] و عن المفيد عن أحمد بن محمد (بن الحسن-يب) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى-يب) عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يَدْعُو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإنَّ مَنْ عندنا يزعمون أنَّها الملامسة فقال: «لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا: «أَوْ لَا مَسُّهُ النِّسَاءُ» إلا الواقعة دون الفرج (في الفرج-صا)»^٥.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن أحمد بن محمد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو البرزطي وليس بمحرز لاحتمال كونه حفيد يزيد.

[٦/٣٨٩٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٣: الإستبصار، ج ١، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧: الإستبصار، ج ١، ص ٨٨: التهذيب، ج ١، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦: الإستبصار، ج ١، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٢٢: الإستبصار، ج ١، ص ٨٧-٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤.

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «وَلَا تَمَسُّهُ الْيَسَاءُ» قال: هو الجماع ولكن الله سَتِيْزٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فلم يُسَمِّ كما تُسَمُّونَ^١

[٧/٣٨٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملاسة النساء هو الإيقاع بِهِنَّ»^٢. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسن بن محبوب.

أقول: لاحظ موثقة عمار المتقدمة في آخر الباب الرابع من هذه الأبواب.

٨. عدم نقض الوضوء بأخذ الأظفار والشعر والألبان والأبوال وغيره

[١/٣٨٩٥] التهذيبان: عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذ من أظفاري و من شاربِي وأحلق رأسي أفاغتسل قال: «لا (بأس-يب خ) ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال: لا، ليس عليك وضوء قلت: فأمسح على أظفاري الماء فقال (لا-يب خ) هو طهور ليس عليك مسح»^٣.

[٢/٣٨٩٦] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقَلِّمُ أظفاره و يَجْرُ شاربِيه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل يَنْقُضُ ذلك وضوئه فقال: «يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً»^٤.

ورواه في الفقيه عن زرارة بتفاوت ما.

أقول: التحفظ على هذه الكلية: (وليس شيء...) لعلها تنفعك في غير مورد.

[٣/٣٨٩٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن البان البقرة والإبل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: «لا يتوضأ منه»^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٩؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩ و المحاسن للبرقي، ج ٢، ص ٤٢٧.

وفي المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو من شرب اللبن قال: «لا».

[٤/٣٨٩٨] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً (سمناً - صاً) هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال: نعم وإن كان لبن (لبناً - خ) لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن أكل لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.^١

[٥/٣٨٩٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيّرت النار فقال: «ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل».^٢

[٦/٧٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره هل يعيد الوضوء (الصلاة - خ ل صا) فقال: «لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فإنهم يزعمون أنّ فيه الوضوء. فقال: «إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقلوا: هكذا السنة».^٣

ورواه في التهذيبين عن الكافي.

٩. نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة

[١/٣٩٠٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن نشيد (نشد - انشاد - صا خ) الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال: «نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة و (أو) الأربعة فأما إن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء».^٤

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٤٦١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٢.

أقول: لا قائل به ويأتي في باب مفطرات الصوم إن الكذب على الله ورسوله ينقض الوضوء وفيه أيضاً نظر، أو منع. والأظهر أنه لا ينقض الصوم أيضاً وإن كان حراماً، و أعلم أن الشيخ بعد نقل هذه الرواية المضرة حكم بعدم حجية مضمرات سماعة. وهنا بحث مهم.

[٢/٣٩٠١] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء و (لكن- يب خ) تنقض الصلاة»^١.

أقول: تقدم إن الضحك والقيء ينقضان الوضوء ولا مفتى به فيحمل على الإستحباب أو يترك.

١٠. استصحاب الوضوء أو الحدث

[١/٣٩٠٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك (أحدثت فتوضأ وإياك- خ) أن تحدث وضوء أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^٢. ورواه في التهذيب عن الكافي وتقدم ما يدل عليه.

[٢/٣٩٠٣] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين»^٣.

أقول: هذا الحديث المعتبر عام لا إشعار له بالوضوء فهو نعم الدليل على حجية الإستصحاب في الأحكام و الموضوعات.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤ و الخصال، ج ٢، ص ٦١٩.

ابواب الأغسال وأحكامها

١. عدد الأغسال

[١/٣٩٥٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في سبعة (سبع-خ) عشرة موطناً: ليلة سبعة (سبع-خ) عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و قبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يرجي فيه ليلة القدر ويوم (يومي-خ) العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحريم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»^١.

الحسين بن الحسن مجهول لكن لا يبعد اعتبار الرواية بما مرّ في بحث نجاسة المني وغيره ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال: قال محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنّ فيه: ويوم عرفة وغسل الميت وإذا غسلت ميتاً وكفتته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة»^٢.

[٢/٣٩٥٥] الخصال: عن أبيه (رض) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدّثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٤.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٦ و ٤٦٧.

قال: «إِنَّ الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعیدین و يوم عرفة وغسل الحرام ودخول الکعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزیارة وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان»^١.

أقول: یصیر عددها (١٥) غسلاً، وفي الخبر الأول ١٨ غسلاً.

[٣/٣٩٠٦] التهذيب: عن المفید عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غُسل ميتاً و حين یحرم و (عند دخول-خ) مكة و المدينة و دخول الکعبة و غسل الزیارة و الثلاث الیالی في شهر رمضان»^٢.

أقول: الظاهر المراد من الجملة الأخيرة الیالی المشهورة بالإحياء و هي لیالی ١٩، ٢١ و ٢٣ دون الیالی البیض: ١٣، ١٤ و ١٥.

[٤/٣٩٠٧] الکافی: محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی و ابن أبي عمیر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته یقول: «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العیدین و حين تحرم و حين تدخل مكة و المدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت و حين تدخل الکعبة و في ليلة تسع عشرة و إحدى وعشرين من ثلاث وعشرين و شهر رمضان و من غُسل ميتاً»^٣.

أقول: الأغسال الثابتة استحبابها یجوز أن تصلی بها فريضة كانت أو نافلة من دون وضوء و کذا الأغسال الواجبة إلا ما استثنی منها كغسل المستحاضة المتوسطة.

٢. كيفية الغسل و آدابه

[١/٣٩٠٨] الکافی: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارَةَ قال: قلت: كيف یغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم یکن أصاب کفه شيء (مني-یب) غمسها في الماء ثم بدءَ بفرجه فألقاه (بثلاث غرف-کا) ثم صبَّ علی رأسه ثلاث أكْفٍ

١. الحفصال، ج ٢، ص ٤٩٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٧.

٣. الکافی، ج ٣، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧١.

ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزئته»^١.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٩٥٩] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن غسل الجنابة فقال: تَبْدَأُ بكفك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب (الماء -خ) على رأسك ثلاثاً ثم تصب (الماء) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر»^٢.

و رواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت. و الحديث ينفي الترتيب بين الجانبين كتاليه.

[٣/٣٩١٥] التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فَلْيُفْرِغْ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يُدْخِلْ يده في إناثه ثم يغسل فرجه ثم لِيَصُبَّ على رأسه ثلاث مرات مِلَاءً كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كَتِفَيْهِ ثم يُفِيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إناثه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس»^٣.

[٤/٣٩١١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كَفَيْكَ ثم تُدْخِلْ يدك (في الإناث -خ يب) فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرّات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء»^٤.

[٥/٣٩١٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حَكَم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أَفِضْ على كفك اليمنى من الماء فاغسلها

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٣١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١١٨.

ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفُضْ على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال: (و-خ) أي وضوء أثقَى من الغسل وأبلغ^١.

أقول: يشكل التعدي من كلمة (الغسل) من غسل الجنابة إلى سائر الأغسال إذا المتيقن في مقام التخاطب هو غسل الجنابة، إلا أن الظاهر من كلمة الغسل هو طبعي الغسل.

[٦/٣٩١٣] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تُدْخِل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفُضْ على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه»^٢.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أحمد الراوي الأخير هو البنزطي كما لا يبعد لا أحمد بن محمد بن يزيد فإنه مجهول.

[٧/٣٩١٤] التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تَبْدُء فتغسل كفك ثم تُفْرِغُ يمينك على شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك^٣ - يب) ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قَرْزِكَ إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء أُمسِسْتَهُ الماء فقد أَثْقَيْتَهُ ولو أن رجلاً (جنباً - يب ٣٧٠/١) ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزئته ذلك وإن لم يدلك جسده»^٤.

أقول: ظاهر المتن عدم اعتبار الترتيب بين الرأس وسائر البدن في الغسل، كما أفتى به بعض أهل الفتوى.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠.

٢. نفس المصدر، ص ١٣٢.

٣. قيل: المرافق أطراف الفرج وقيل هي ما يدور عليه الذكر وقيل إنه مصحف المرافق وعن المصباح المرفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨ و ٣٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٧.

[٨/٣٩١٥] أمالي الصدوق و عقاب الأعمال: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك شُغْرَةَ من الجنابة متمعداً فهو في النار»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين.

[٩/٣٩١٦] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال: «لم تكن هذه المِشْطَةُ أَمَّا كُنَّ يَجْمَعُنَّ ثم وصف أَرْبَعَةَ أَمَكْنَةِ يِيَالِغْنِ فِي أَلْغَسَلِ»^٢.

[١٠/٣٩١٧] التهذيب: يأسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربيع بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدثني سَلَمَى خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قالت: كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفين من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن ييالغن في الماء»^٣.

[١١/٣٩١٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزئها»^٤.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى (أحمد بن محمد بن يحيى - خ) عن محمد بن يحيى.

ورواه في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمد بن يحيى.

[١٢/٣٩١٩] الفقيه: يأسناده عن عمار بن موسى سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: «لا بأس به» وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراصل ولم تَنْقُضْ شَعْرَهَا كم يُجْزئُهَا من الماء قال: «مثل الذي نشرت (نشرت) شعرها وهو ثلاث حففات على رأسها و حفتان على اليمين و حفتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله»^٥.

ورواه الكافي و التهذيب بسندين معتبرين.

١. نواب الأعمال، ص ٢٢٨ و التهذيب، ج ١، ص ١٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٨٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٢ و التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠.

[١٣/٣٩٢٥] الإستبصار: عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة وإستنشاق»^١. ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب.

[١٤/٣٩٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزته ذلك من غسله»^٢.

أقول: سبق قوله عليه السلام في جواب من سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها الاناء: و«ثلاثة من الجنابة» وتقدم في الوضوء أيضاً ما يرتبط بالغسل ويأتي أيضاً ما يتعلق به ورواه في التهذيبان عن محمد بن يعقوب ورواه في الفقيه بطريقه عن الحلبي: وحدثني من سمعه -أي أبا عبد الله - عليه السلام إذا اغتمس وذكره مثله. أقول: في اعتبار رواية الصدوق في خصوص المقام تردد للجملة الأخيرة (وحدثني من سمعه).

٣. الدّعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة

[١/٣٩٢٢] التهذيب: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة (الجنابة -يب) فقل: أَللّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمُحِّقُ دِينِي (بها ديني -يب) وَتُبْطِلُ بِهَا (به -خ) عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^٣.

٤. اعتبار الترتيب دون الموالاة

[١/٥] علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن (زرارة -خ) عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الإستبصار ج ١، ص ١١٨: التهذيب، ج ١، ص ١٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٤٣: التهذيب، ج ١، ص ١٤٨: الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥ والفقيه، ج ١، ص ٥٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٤.

قال: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل»^١.

السند بناء على عدم اسم زرارة فيه إشكال.
وأسقط جامع أحاديث الشيعة كلمة (عن أبيه) عن السند سهواً. وهي مذكورة في الكافي.

[٣/٣٩٢٣] التهذيبان: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وترك رأسها وقال لها: «إذا أردت أن تتركبي فأغسلي رأسك ففعلت ذلك ففعلت ذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل إنتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟! قال لها: (هذا-يب) الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول»^٢.

الحديث كالنص في عدم اعتبار الترتيب بين الرأس والجسد لكن سيأتي أنه مبتلى بالمعارض.

[٣/٣٩٢٤] وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأنبطأت عليه فقال: «إذنّه». هذه أم إسماعيل جاثت (جنت-يب خ) وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الحباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسديك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا الزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك»^٣.

أقول: يمكن أن يجعل هذا الحديث شاهداً على اشتباه الراوي في الرواية السابقة والمظنون أن هشاماً أرسلها ولم يذكر اسم محمد بن مسلم وهذا الإحتمال موجود في جملة من الروايات وهو داء لا دواء له. ولو لم يكن كذلك لقلّ التعارض بين الأحاديث

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٤.

المعتبرة سنداً إذا المحذوف اسمه، ربّما في الأكثر أو في جملة معتدّ بها من الموارد، من المجهولين.

[٤/٣٩٢٥] الكافي: عن علي عن أبيه... عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ عَلِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ بِأَسْأَنَ أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غَدَوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ»^١.

[٥/٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يَحْفُفُ قال: قلت: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ: «جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفْ أَغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ غَسَلَ الْجَنْبَابَةَ؟ قَالَ: هُوَ بَتْلَكَ الْمَنْزِلَةَ وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ: نَعَمْ»^٢. الرواية مضمرة. نعم في رواية الذكرى نقلت الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام لكنها مرسلة لا إعتبار بها. والمتحصّل من جميع روايات الباب تقديم غسل الرأس على الجسد ولا ترتيب بين الجانبين من البدن.

٥. حكم غسل الرجلين

[١/٠] الفقيه: سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أَعْتَغَسِلُ مِنَ الْجَنْبَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَتِفِ الَّذِي يَبَالُ فِيهِ وَغَلِّيْ نَعْلَ سِنْدِيَّةٍ فَاعْتَغَسِلْ وَغَلِّيْ النِّعْلَ كَمَا هِيَ فَقَالَ: «(لَهُ-خ) إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يَصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلِ (السُّفْلَ-خ) قَدَمَيْكَ»^٣.

أقول: تقدم في الباب الثاني رواية الحكيم فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك... .

٦. عدم البأس ببقاء أثر الطيب والخلق والزعفران ونحوها

[١/٣٩٢٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال:

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٠٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٠. وكتب في الطبعة الحديثة منه سنة ١٣٨٣ ش في التعليقة بعد كلمة أسفل: نسخة في هامش (ب).

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخُلُوق والطَّيِّب والشَّيْء اللكد^١ مثل عِلْك الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخُلُوق والطيب وغيره قال: «لا بأس»^٢.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد وفيه: والشَّيْء اللزق ونقل مكان الطراز الضرب. الظرب الطراز. فصارت أربع كلمات وقد تقدم في الباب الثاني في موثق عمار ما يتعلق بالزعفران والطرار نوع من الطين اللزج.

٧. تعيين مقدار الماء وجواز اغتسال المتعدد من إناء واحد

[١/٣٩٢٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومُدٍّ»^٣.

[٢/٣٩٢٨] الكافي والتهذيبان: عن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد بن يحيى - صا خ) عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن (وقت - يب) غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد (أرطال - خ يب) بينه وبين صاحبتة ويغتسلان جميعاً من إناء واحد»^٤.

[٣/٣٩٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: «توضأ رسول الله ﷺ بُدًى وغتسل بصاع ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. قال زرارة: فقلت: (له) كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فغسل يده في الماء قَبْلَهَا وأنقَى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مُدَّين وإِنَّمَا أَجْزَأُ عَنْهُمَا لِأَمَّا إِشْتِرَاكاً جَمِيعاً وَمِنْ أَنْفَرَدَ بِالْغَسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ»^٥.

١. أي اللزق.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥١ والتهذيب، ج ١، ص ١٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٧ والإستبصار، ج ١، ص ١٢٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٢ والفقيه، ج ١، ص ٣٥.

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت على إشكال في السند.
أقول: الإشتراك لا يوجب الإكتفاء باقل من مقدار واجب فيحمل قوله «فلا بد» على الإستحباب.

[٤/٣٩٣٥] وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعا يقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمذ من ماء»^١.

[٥/٣٩٣١] التهذيبان: كل يأسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمذ و يغتسل بصاع. و المذ رطل و نصف و الصاع ستة أرطال»^٢. (يعني أرطال المدينة-يب). وعن الشيخ: فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

عن سماعة قال: سألت عن الذي يُجْزَى من الماء للغسل فقال: «إغتسل رسول الله ﷺ بصاع و توضأ بمذ و كان الصاع على عهده خمسة أمداد (أرطال-يب) و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق»^٣.

قال الشيخ في الإستبصار: قوله عليه السلام «الصاع خمسة أمداد و تفسير المد برطل و ثلاث أواق» مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المد برطل و نصف فالصاع يكون ستة أرطال و ذلك مطابق لهذا القدر.

أقول: المنصرف من أبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى و عليه ففي اعتبار السند بجهالة أبيه تردد أو منع، إذ ما قيل في حقه لا يثبت صدقه في رواياته.

[٧/٣٩٣٣] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزئه»^٤.

[٨/٣٩٣٤] التهذيب: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧ و الإستبصار، ج ١، ص ١٢١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥.

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «عن غسل الجنابة فقال: «أفُضْ على رأسك ثلاثاً أَكْثَبَ وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفي مثل الدهن»^١.

[٩/٣٩٣٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع (به-يب خ) وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفي غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً فَقَدَر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا (من-خ صا) هذا فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن يغتسل ويُزَج (الماء-يب) فيه فإن ذلك يُجْزِيهِ»^٢.

أقول: افترى هذه الرواية فإن المقدار المذكور لا يكفي لتمام بدنه ورأسه.

[١٠/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدهم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده. والماء أوسع من ذلك»^٣.

[١١/٠] وعن محمد إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: «نعم يُفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء. قال: وسألت عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الحنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٤٩٥-٤٩٦.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٧ و ٤٩٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

قبل أن تدخلهما في الإناء و كان رسول الله ﷺ يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلان جميعاً»^١.

[١٢/١] و عنه عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقل من ذلك»^٢.

٨. جواز الإغتسال بالمطر

[١/٣٩٣٦] التهذيبان: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يُجَنَّب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطر-يب خ) حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزئه ذلك»^٣. و رواه في الفقيه عن علي بأدنى تفاوت.

٩. عدم وجوب إعلام الغير بخلل في غسله

[١/٣٩٣٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إغتسل أبي من الجنابة فقل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال: ما عليك لو سكتَ ثم مسح تلك اللمعة بيده»^٤. و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عنه عليه السلام بأدنى تفاوت.

١٠. الغسل عرياناً

[١/٣٩٣٨] الفقيه: بإسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: «لا بأس (به)»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

٢. نفس المصدر، ج ٣، ص ٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠١ و التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٢.

١١. الغسل يجزي عن الوضوء

[١/٣٩٣٩] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عوَّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء وأيُّ وضوء أظهر من الغسل»^١. و رواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عوَّاض عن محمد بن مسلم. وإطلاقه يشمل جميع الأغسال الواجبة والمستنونة التي ثبت استحبابها بسند معتبر.

[٢/٣٩٤٥] التهذيبان: بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل (إذا-يب) اغتسل من جنباته (جنباً-صا) أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزته الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»^٢.

[٣/٣٩٤١] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل. قال: «الجنب يغتسل يَبْدُ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يَصُبُّ على رأسه ووجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى (مضى-خ) الغسل ولا وضوء عليه»^٣.

أقول: مرّ في باب كيفية الغسل في رواية أحمد: ولا وضوء فيه (أي في غسل الجنابة) و مرّ فيه أيضاً قوله عليه السلام في حسنة حكم بن حكيم قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: «أي وضوء أتقى عن الغسل وأبلغ».

ولا يبعد كونه مطلقاً يشمل غير غسل الجنابة أيضاً. وفي صحيح زرارة المتقدم في ذلك الباب قوله عليه السلام: «ليس قبله (غسل الجنابة) ولا بعده وضوء».

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩.

٢. نفس المصدر، ج ١، ص ١٤١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦.

١٢. كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة

[١/٣٩٤٢] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»^١.

أقول: ظاهر الجواب في نفسه إتحاد الغسلين في الإجزاء لكن بقرينة السؤال صحة التداخل. ويأتي كفاية غسل واحد عن الجنابة ومس الميت في أبواب غسل الميت من هذا الكتاب ولا حظ أيضاً الباب (١٨) منها ففيه كفاية غسل مس الميت عن الجنابة والحيض والنفاس.

[٢/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن أحدهما عليه السلام) كما في التهذيب بسند غير معتبر) قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسل ذلك، للجنابة والجمعة (ذوالحجامة - خ كا) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزئها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها»^٢. وفي جامع أحاديث الشيعة بعد نقل هذا الحديث: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز و لم يذكره الوافي.

أقول: الظاهر أنه السند الذي ذكره جامع أحاديث الشيعة عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة الذي لم أنقله لأجل جهالة علي بن السندي فإن حفيد بن محبوب لا يصح له الرواية عن حريز بلحاظ الطبقة، فهو اشتباه من صاحب الوسائل عليه السلام.

[٣/٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب، أجزئها غسل واحد»^٣.

[٤/٠] التهذيبان: عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٨ و ٥٠٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٥١٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»^١.

أقول: في وثاقة الأحمر تردّد وكلام والله العالم.

[٥/٠] التهذيبان: عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أن يجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»^٢.

[٦/٣٩٤٣] وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال: «إن شئت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس (فليس - صا) عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»^٣.

أقول: و اعلم أن للشيخ سندين إلى علي بن الحسن أحدهما مشهوراً غير معتبر و ثانيهما معتبر و هو مشترك بين الشيخ والنجاشي على ما ذكرته في كتابي «بحوث في علم الرجال» في فصل شرح مشيخة التهذيبين.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ والإستبصار، ج ١، ص ١٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥١٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦.

ابواب الجنابة

١. ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب

[١/٣٩٤٤] الفقيه: قال الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمتس ذكره فيرى بَلَلًا ولم ير في منامه شيئاً أيفتسل؟ قال: «لا، إنما الغسل من الماء الأكبر»^١.
[٢/٣٩٤٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْمُفَخَّذِ عليه غسل قال: «نعم إذا أنزل»^٢.
رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٣٩٤٦] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»^٣.
ورواه في التهذيبين عن الكافي.

[٤/٣٩٤٧] و عن العدة عن سهل و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن داؤد بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أُولِجَ فقد وجب الغسل والمهلد و الرجم و وجب المهر»^٤.

[٥/٣٩٤٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا التقى المختنان وجب المهر والعدة والغسل»^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٠٩.

[٦/٣٩٤٩] الفقيه: عن الحلبي: وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل؟ كان علي عليه السلام يقول: «إذا مس الختانان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل»^١.

[٧/٣٩٥٠] التهذيب: عن الشيخ المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقولون يا أبا الحسن فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقي الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار»^٢.

[٨/٣٩٥١] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يقضي إليها أعلىها غسل (الغسل - يب) قال: «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»^٣ وأسقط جامع الأحاديث علي بن يقطين من السند والحديث التالي يدل على إثباته.

[٩/٣٩٥٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن - خ) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يقضي إليها ولا ينزل عليها أعلىها غسل، وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يقض إليها أعلىها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»^٤.

[١٠/٣٩٥٣] الاستبصار: الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث تحُرِّجْنَ من الإخليل وهي المنى فنه (وفيه - خ) الغسل. وألَوْدِي فنه الوضوء

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

لأنه يخرج من دَرِيْزَةِ البول^١ قال: والمذي، ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^٢.

ولكن رواه في التهذيب عن الحسن بن علي محبوب.
أقول: يحمل سند التهذيب على سند الإستبصار، إذ لم يثبت وجود للحسن بن علي بن محبوب في الرجال وإن وقع نظير هذا الإشتباه في بعض الأسانيد الأخر.
[١٧/٣٩٥٤] وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل». فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة المحشفة؟ قال: «نعم».^٣
أقول: تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه من وجوب الغسل بخروج المني أو الدخول. وهل هذه الشرطية ذات مفهوم يدل على عدم وجوب الغسل بوطء المرأة دبراً إذا لم ينزلاً؟ أو هي سيقت لبيان الموضوع فلا مفهوم لها؟ فيه وجهان. لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام في أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل، فلاحظ.

٢. احتلام المرأة وإمائها

[١٧/٣٩٥٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أن التجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: «تغتسل».^٤
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٣٩٥٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أذَين بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال: «نعم ولا تُحْدِثُوهُنَّ فَيَتَخَذَنَّهُ عِلَّةً».^٥

١. أي من سيلان البول كما قيل.

٢. الإستبصار ج ١، ص ٩٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢.

ولم أفهم معنى الجملة الأخيرة حتى مع فرض كونه نادراً بعد وجوب بيان الأحكام. مع أن الإتحاذ المذكور يجري في حق الذكور أيضاً ولعلّه من زيادة بعض الرواة.

[٣/٣٩٥٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إذا أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^١.

أقول: ورواه الفقيه عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت. [٤/٣٩٥٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله و الصّغار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتُنزل عليها الغسل؟ قال: «نعم»^٢.

[٥/٣٩٥٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة إذا رأت في النوم إن الرجل يُجامعها في فرجها الغسل ولم يُجْعَل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأُمنّت؟ قال: «لأنّها رأت في منامها إن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن»^٣. والرواية تضمنت ما ينافيه غيرها. إلّا أن يراد من الإماء حركة المني في الداخل فقط، ولا بدّ من تقييد الفرض الأول في كلام الراوي والإمام عليه السلام بفرض الإماء (إماء المرأة) في النوم واقعاً وخارجاً.

[٦/٣٩٦٠] التهذيبان: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك (عبد الكريم-خ) الأودي (الأزدي-خ) عن الحسن بن محبوب عن معاوية (بن حكيم-خ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أُمِنَتِ المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإنّ عليها الغسل»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨ و التهذيب، ج ١، ص ١٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤.

أقول: كلمة «بن حكيم» في التهذيب غلط بل الصحيح ما في الإستبصار من معاوية بن عمار، فإن معاوية بن حكيم لم يدرك الإمام الصادق عليه السلام وهو من أصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد والهادي عليهم السلام. ثم إن الشيخ رحمته الله رواه في الإستبصار بسند مجهول عن علي بن فضال والأقوى عدم ضرر جهالة السند باعتبار المتن كما ذكرنا في الطبعة الخامسة من كتابنا «بحوث في علم الرجال» إذ للشيخ طريق آخر معتبر إلى مرويات علي بن الحسن كما يظهر من فهرس النجاشي.

[٧/٣٩٦١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعث بها بيده حتى تنزل قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»^١. ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد. [٨/٣٩٦٢] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة في ما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها غسل؟ قال: «نعم»^٢. ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٩/٣٩٦٣] التهذيب: بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تُنزل هي قال: «ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»^٣.

و رواه في الإستبصار بإسقاط أحمد بن محمد بعد حفيد محبوب.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي بأدنى تفاوت في المتن.

[١٠/٣٩٦٤] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد-صا) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني أعليها غسل؟ فقال: «إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله قال: ليس عليها الغسل»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦ والفقيه، ج ١، ص ٤٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢١ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن عمر بن يزيد هو يياع السابري (عمر بن محمد بن يزيد) والله العالم.

[١١/٣٩٦٥] التهذيبان: و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد، قال: إغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و تطيبت، فترت بي وصيفة، ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^١.

أقول: قد تحس المرأة بتقل المني من محله من دون أن يخرج من فرجها فلا يجب عليها الغسل وهذا أقرب محمل للروایتين الحاكيّتين عن واقعة واحدة ولأمثالهما. وقد يقال أن الطب الجديد لا يرى للنساء منياً وأن البيضة التي تقبل حو من الرجل (أي سبرم) لأجل الحمل، تخرج من فرجها في كل شهر واحدة منها مع سائر رطوباته حسب العادة من دون شهوة ودفق وفتور البدن. ويجاب بأن مراد الروايات من المني والإمضاء الرطوبات الخارجة منها حين شدة الشبق الجنسي. وهذا الجواب مما لا بد له بعد روايات الباب الكثيرة الدالة على صدور إيجاب الغسل عليها من الأئمة عليه السلام ولا حق لمن لا يراجع الأحاديث أن يفتي ويضلل المؤمنات.

[١٢/٣٩٦٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم قال: «ليس عليها الغسل». وقال في التهذيب وروي هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك^٢.

أقول: عمر بن يزيد في الروايات الثلاثة مشترك ودعوى انصرافه إلى الثقة كما ذكر السيد الأستاذ الخوئي غير واضح. ولا بد من حمله على إهراق الماء في النوم دون اليقظة.

٣. علائم المني للصحيح والمريض

[١/٣٩٦٧] التهذيبان: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألت عن الرجل

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦-٥٣٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٢٣ والإستبصار، ج ١، ص ١٠٦.

يلعب مع المرأة و يُقْبَلُهَا فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودَفَعَ وَفَتَرَ لخروجه (بخروجه - خ يب) فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»^١.

[٢/٣٩٦٨] العلل: عن أبيه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه^٢. ورواه في الكافي والتهذيب عن علي بن إبراهيم.

أقول: ونقل المجلسي رواية العلل في البحار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وكذا نقله جامع أحاديث الشيعة عن العلل.

[٣/٣٩٦٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما فقال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدُقُقَةٍ وقوة (بدفعة قوية - يب) وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد»^٣.

و رواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم و رواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب بأدنى تفاوت وفيهما: «ثم يمكث أهوئين».

[٤/٣٩٧٠] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل احتلم فلما إلتبته وجد بللاً قليلاً فقال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل»^٤. و رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار بتفاوت.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠؛ البحار: نسخة الكامبيوتر، ج ٨١، ص ٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٩ و الكافي، ج ٣، ص ٤٨.

٤. حكم من يرى في ثوبه المني ولم يكن يرى في ثوبه أنه احتلم

[١/٣٩٧١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام (عن أبي عبد الله عليه السلام قال-خ صا) عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يُطْهِق ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»^١. ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وتقدم ما يتعلق بالسند. أقول: المتن يقدم ظاهر الحال على الإستصحاب.

٥. إعادة الغسل بخروج البلل إذا لم يبل قبل الغسل

[١/٣٩٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: «يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»^٢. [٢/٣٩٧٣] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون (قد-خ) بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد: و قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء»^٣. ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد عن أبيه عن سعد والصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفيه: «لأن البول لم يدع شيئاً».

[٣/٣٩٧٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد (بعد ذلك-كا) بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «إذا كان بال قبل الغسل (ان يغتسل-خ). فلا يعيد الغسل (الوضوء-خ)»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧ و الإستبصار ج ١، ص ١١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٤ و الإستبصار ج ١، ص ١١٩.

٣. الإستبصار ج ١، ص ١١٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٢.

ورواه في التهذيب أيضاً عن عليّ وفي الإستبصار عن الكليني.
[٤/٣٩٧٥] الفقيه: عن الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: «لِيَتَوَضَّأَ وإن لم يكن بال قبل الغسل فَلْيُعِدْ الغسل».^١

[٥/٣٩٧٦] التهذيب: عن الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد الغسل» قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة كأنما هو من ماء الرجل».^٢
اعتبار الرواية مبني على أن منصور هو ابن حازم. ولعل المراد من قوله: (كأنما) هو الإحتمال ومعه لا موجب للحكم بكون الخارج من مني المرأة وأما إذا علم بخروج منيها فلا بد لها من الإغتسال ولعل فرضه بعيد.

٦. حرمة جلوس الجنب والحايض في المسجد ووضع شيء فيه

[١/٣٩٧٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال: «لا، ولكن يمز فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».^٣

[٢/٣٩٧٨] العلل: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام قالوا: قلنا له: الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: «لا يدخلان المسجد ألا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ الله يقول: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا و يأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً». قال وزارة: قلت: فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال: «لاتهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت: فهل يقرءان من القرآن شيئاً قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال».

١. الفقيه، ج ١، ص ٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠.

ولم أفهم العلة المذكورة ويحتمل حمل النهي على الكراهة.

[٣/٣٩٧٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتميم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»^١.

[٤/٣٩٨٠] أمالي الصدوق: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى كره لي ست (كرهتهن-خ) وللأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي (إلى أن قال) وإتيان المساجد جنباً»^٢.

ورواه في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام.
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسين مصحف الحسن وإلا فالحسين مجهول. بل لا وجود له في الرجال فالصحيح هو الحسن.

[٥/٣٩٨١] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد، المتاع يكون فيه قال: «نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»^٣.

[٦/٣٩٨٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال: «لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»^٤.

[٧/٣٩٨٣] العيون: عن علي بن الحسين ابن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٧.

٢. أمالي الصدوق، ص ٦٢؛ الخصال، ج ١، ص ٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٩.

بن مسرور رضى الله عنهما عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (في خطبة طويلة) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا المسجد لا يحمل لجنب إلا لمحمد وآله...»^١ ورواه في الأمالي أيضاً. أقول: ويأتي ما يدل عليه في الجملة.

[٨/٣٩٨٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: «يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه»^٢.

أقول: في تعيين محمد بن القاسم كلام وكان الأرجح أنه حفيد فضيل بن يسار الثقة و أما المتن فبحته في الفقه.

٧. حكم دخول الجنب في بيوت الأنبياء والأوصياء

دخل أبو بصير جنباً على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء أنت جنب؟» وفي رواية: تدخل على إمامك وأنت جنب؟ وفي رواية: فقال: «يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء» وفي نقل: «لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء وفي روايته: أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب».

ثم ذكر في بعض هذه الروايات توصيفه بالمرادي وبعضها كناه الإمام بأبي محمد وهي كنية مشتركة بين ليث بن البختری ويحيى بن أبي القاسم الثقتين بخلاف لقب المرادي فإنه يختص بليث وهذه الروايات المنقولة من مصادر شتى لها أسانيد غير معتبرة أو هي مرسلات ومتونها متفاوتة مختلفة.

أقول: ويمكن الإعتماد على أصل القصة في الجملة فإن كان كلام الإمام عليه السلام معه إن كان من جهة إثبات إمامته فلا يستفاد منها حكم فقهي وإن كان من جهة نهيه عن ذلك فتستفاد منها كراهة الدخول في بيوت الأنبياء والأوصياء على الجنب والله العالم والمسألة خارجة عن محل الابتلاء فعلاً ولو ثبتت نسبة البيت الموجود في الكوفة إلى

١. العيون، ج ١، ص ٢٣١؛ الأمالي الصدوق، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٨.

أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يدخلها الجنب لأنه كان بيتاً له عليه السلام وليس هو بيته فعلاً ولا حظ الروايات تمامها في جامع أحاديث الشيعة^١.
ثم إنه لا وجه لتحريم دخول الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة وإن تركت أغسالها في مشاهد الأئمة عليهم السلام فضلاً عن السرداب المبارك في سامرا، فإن الحكم المذكور لا دليل عليه على أنه تضيق على الزائرات بلا وجه والله سبحانه الموفق.

٨. قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء إلا السجدة

[١/٣٩٨٥] الكافي: عن علي عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً»^٢.
[٢/٣٩٨٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (و في الإستبصار بالسند لكن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن ابن سعيد) عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يتلو (تتلوا) الحائض والجنب القرآن»^٣.
[٣/٣٩٨٧] وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوط (المتعوط - يب) القرآن، فقال: «يقرءون ما شاءوا»^٤.
[٤/٣٩٨٨] أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: الحائض والجنب يقرءان شيئاً قال: «نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال»^٥.
ورواه في الإستبصار بسند غير معتبر وقد عرفت عدم ضرره لاعتبار المتن لان للشيخ سنداً ثانياً معتبراً الى جميع روايات ابن سعيد.

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥-٥٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨ و الإستبصار، ج ١، ص ١١٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، الإستبصار، ج ١، ص ١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧-٥٥٨.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٣٠ و الإستبصار، ج ١، ص ١١٥.

[٥/٣٩٨٩] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض قال: «لا بأس»^١.
 حملته الشيخ على الذي لم يكن فيه اسم الله و هو حمل بعيد و إلا لم يحتج السائل إلى السؤال عنه. و لاحظ الباب التاسع من أبواب التخلي.

٩. حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الخضاب و الحجامه و غيرها

[١/٣٩٩٠] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ»^٢.

[٢/٣٩٩١] التهذيبان: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن الكليني. و الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء (القرآن-تهذيبان) قال: «نعم يأكل و يشرب و يقرء و يذكر الله عزّ و جلّ ما شاء»^٣.

[٣/٣٩٩٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أنام على ذلك قال: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» لا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت: يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: «إِنَّا لَنُكْتَلُ وَلَكِنْ لِيُغْسَلَ يَدَهُ فَالْوَضُوءُ أَفْضَلُ»^٤.

[٤/٣٩٩٣] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً-كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرَبَ»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١١٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٢.

[٥/٣٩٩٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يُجَنَّبُ ثم يريد النوم قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه بإسناده عن الحسين بن سعيد بتفاوت. والرواية مضمرة.
[٦/٣٩٩٥] الفقيه: عن الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال: «يكراه ذلك حتى يتوضأ»^٢.

[٧/٣٩٩٦] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب»^٣.

[٨/٣٩٩٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا (عن علي-يب) عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت (له-خ صا): الرجل يختضب وهو جنب قال: «لا بأس» وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: «ليس به بأس»^٤، ولعلّ علياً في سند التهذيب هو ابن جعفر عليه السلام.

[٩/٣٩٩٨] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيمتضبان قال: «لا بأس»^٥.
ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

[١٠/٣٩٩٩] علل الشرائع: أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدثني أبي عن جدي عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهور فإن لم يجد الماء فليتم بالصعيد فإن روح

١. الكافي، ج ٣، ص ٥١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٨٣ و الإستبصار، ج ١، ص ١١٦.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١١٦ و التهذيب، ج ١، ص ١٨٢.

المؤمن تروح (ترفع- الخصال) إلى الله عزّو جلّ فيلقبها (فيقبلها- الخصال) ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون (كنوز) رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردّها (فيردونها- الخصال) في جسده (جسدها- خصال)»^١. وروى في الخصال في حديث الأربعمائة مثله.

[١١/٤٠٠٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يحتجم (يخضب-خ) الرجل و هو جنب»^٢.

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣ و الخصال، ج ٢، ص ٦١٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

ابواب الدماء الثلاثة

١. علائم دم الحيض والإستحاضة والعذرة

[١/٤٠٠١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «إن دم الحيض حار عبيط (غليظ - خيب) أسود له دَفْعٌ و حرارة و دَمُ الإستحاضة أصفر باردٌ (رقيق - يب خ) فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة». قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا^١. و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب بأدنى تفاوت. قيل العبيط: خالص طري.

[٢/٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الإستحاضة و الحيض ليس (ليسا - خ) يخرجان من مكان واحد، إن دم الإستحاضة بارد و إن دم الحيض حار^٢.

[٣/٤٠٠٢] و عن محمد بن يحيى عن (يب) أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن محبوب عن (على - يب) بن رثاب عن زياد بن سُوَقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتضى إمرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً (يومها - يب) كيف بالصلوة قال: «تُثَسِّكُ أَلْكُرْسُفُ فان خرجت القطنة مُطَوَّقَةً بالدم فإته من العُدْرة تغتسل و تمسك معها قُطْنَةً و تصلي وإن (فا - كا خ) خرج الكُرسُف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة أيام الحيض». (الحيضة)^٣.

١. الكافي، ج ٣، ٩١؛ التهذيب، ج ١، ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ٩٤ و التهذيب، ج ١، ص ١٥٢.

[٤/١] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال: تزوج بعض أصحابنا جارية مُعَصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام قال: «فأروها القوابل ومن ظنّوا أنه يصير ذلك من النساء فاختلن فقال بعض: هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العُدرة فَسْتَلُوا عن ذلك فقهاهم كابي حنيفة وغيره من فقهاءهم» فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وإن كان دم العُدرة كانت قد أدت الفريضة (الفرض-خ) ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك (ذلك-خ) السنة فلما صرنا بنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. فقلت: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقت بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك وأستلك عنها فبعث إليّ إذا هدّئت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله. قال خلف فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمعنى توجهت إلى مضره فلما كنت قريباً إذا أنا بأشود قاعد على الطريق فقال: من الرجل فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك قلت: خلف بن حماد قال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فاذا أتيت أذنك لك فدخلت وسمّلت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سئلني و سأله عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سأل الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلن في ذلك. فقال بعضهم: دم الحيض وقال بعضهم: دم العُدرة فما ينبغي لها أن تصنع قال: «فلتلق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العُدرة فلتلق الله ولتتوضأ ولتصلّ ويأتها بعلها إن أحبّ ذلك» فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: «فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهدي إليّ ثم قال: يا خلف سر الله (ستر الله-خ) فلا تذيعوه (تذيعنه-خ) ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل إرضوا لهم ما رضي الله من ضلال! قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل القُظنة ثم تدعها مَلِيّاً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدّم مَطَوَّقاً في القُظنة فهو

١. قيل: إقتضها-بالغاف والغاء-بمعنى إزالة البكارة.

٢. أي نهض وتقدم.

من العُدْرَة وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض» قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال: «ما أبكاك قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده إلى السماء وقال والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل»^٢.

و رواه في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد.
أقول: اعتبار الرواية مبني على كون خلف حفيد ياسر و على كون محمد بن خالد هو البرقي والد احمد، كما في سند المحاسن.

٢. أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر

[١/٤٠٣] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: «أدناه ثلاثة (أيام- يـب و صا) و أبعدُه عشرة»^٢.

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٠٤] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة (أيام- خ يـب) و أقصاه عشرة»^٤.

أقول: في نسخة من الإستبصار السند هكذا: عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .

[٣/٤٠٥] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام»^٥.

[٤/٤٠٦] العيون: بالأسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها من حيث المجموع

١. و في نسخة بالحاء المهملة.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٣-٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٣.

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: «و أكثر الحيض عشرة أيام و اقله ثلاثة أيام»^١.

[٥/٢٠٠٧] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأَت المرأة الدَّم قبل عشرة (أيام-يب) فهو من الحيضة الاولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»^٢.

[٦/٢٠٠٨] التهذيبان: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون (منه) ثلاثة^٣. و الحديث متروك.

[٧/٢٠٠٩] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة قلت: فإنتها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي. قلت: فإنتها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة^٤.

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير.

[٨/٢٠١٠] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و (تري-يب) الطهر ستة أيام. فقال: إن رأَت الدم لم تصلّ و إن رأَت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأَت دماً صيباً اغتسلت و استنشرت و احتشئت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأَت صفرة توضّأت^٥.

أقول: الروايتان محتاجتان الى بحث.

[٩/٢٠١] الكافي: محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء

١. العيون، ج ٢، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٧: التهذيب، ج ١، ص ١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠: الكافي، ج ٣، ص ٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٢.

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القُرءُ (في-كا وب) أقل من عشرة (أيام-كا) فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.^١

[١٠/٤٠١١] التهذيبان: بالسند غير المعتبر عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصلاتين.^٢

[١١/٤٠١٢] و بهذا السند عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت قبل عشرة (العشرة-صا) أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة.^٣

أقول: سبق أنا لا نعتمد على طريق الشيخ الضعيف في المشيخة إلى علي بن الحسن بن فضال بل للشيخ طريق آخر معتبر مشترك بينه وبين النجاشي الذي ذكره في رجاله (فهرسه) بقوله و أخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه.^٤

والشيخ قد نقل بهذا الطريق في جملة من الموارد في التهذيب لاسيما في الجزء الاول منه. على أن أحمد بن عبدون وعلي بن محمد شيخان اجازة دون رواية، فلا يضر جهالتهما باعتبار الروايات.

٣. حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان ما يتحقق به العادة

[١٧٠] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض (الحيض-يب) و التستة في وقته فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض (الحايض-خ كا) ثلاث سنن بَيِّنَ فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا (لم-يب) يدع لأحد مقالا فيه بالرأي أما إحدى السنن فالحائض

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٦: التهذيب، ج ١، ص ١٥٧: جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤ و الإستبصار، ج ١، ص ١٣١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٣.

٣. نفس المصدر.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥٩ الرقم: ٦٧٦.

التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت (استحيضت-خ ل-كا) فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها (عدها-خ ل-كا) فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت (فاستمر بها الدم-خ ل-كا) فأنت أم سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن (في-يب) ذلك فقال ﷺ: تدع الصلوة قدر أقرانها أو قدر حيضها وقال: إنما هو عرق (عرق-خ ل) فأمرها (رسول الله ﷺ-يب خ) ان تغتسل وتستشفر بثوب وتُصَلِّيَ قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام أقرانها (و-يب) لم يختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنتن (كانت-خ ل-كا) مستحاضة وأنما سألها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق (عرق-خ ل) غابر (عاند-كا) أو (و-خ ل-كا) ركض (ركضة-كا) من الشيطان فلتدع الصلوة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة. قيل: وإن سال قال: وإن سال مثل المشعب قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق له. فهذه سنة التي تعرف أيام أقرانها (و-يب) لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت أتى استحاض. ٢ فلا أظهر.

فقال النبي ﷺ: ليس ذلك بحيض إنما هو عرق. ٣ فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة. ٤ وكانت تجلس في ميزكن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال أبو عبد الله عليه السلام: اما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما امر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلوة أيام أقرانك ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فأغسلي وصلي فهذا يُبَيِّن (بين-خ ل-كا) أنَّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني استحاض فلا أظهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون

١. أى مثل مسيل الحوض أو السطح.

٢. استحيضت-خ ل-كا.

٣. عرق-خ ل.

٤. في وقت كل صلوة-تل.

الريبة و الاختلاط فهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدم من إداره و تغير لونه من السواد إلى غيره و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كُلُّهُ أن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين (بين-خ ل كا) لك أن قليل الدم و كثيره (في-يب) أيام الحيض حيص كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ الى إقبال الدم و ادباره و تغير لونه ثم تدعُ الصلوة على قدر ذلك و لا يرى النبي ﷺ قال اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت (زاد-خ كا) فانت مستحاضة كما لم يأمر (تؤمر-خ كا) الا ولى بذلك و كذلك أبي ﷺ أفقتي في مثل هذا و ذلك (ذاك-خ كا) إن امرأة من أهلنا^١ استحاضت^٢ فسألت أبي ﷺ عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلي و صلي.

قال أبو عبد الله ﷺ: فأرى جواب أبي ﷺ ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى (تراه-يب) (انه-كا) قال تدع الصلوة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام و قال ههنا إذا رأيت (رأيت-يب) الدم البحراني فلتدع (فدعي-يب) الصلوة فأمر ههنا (هنا-خ يب كا) أن تنظر الى الدم إذا قبل و أدبر و تَغَيَّرَ و قوله البحراني شبه معنى قول النبي ﷺ أن دم الحيض (أسود-كا) يعرف و إنما سَمَّاهُ أبي بحرانيا لكثرة و لونه فهذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط (عليها-كا) أيامها حتى لا تعرفها و إنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره قال: و أما السنة الثالثة ففي (فهى-كا) التي ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قَطَّ و رأيت أول ما أدركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الأولى و الثانية و ذلك إن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله ﷺ فقالت: اني استحضت حيضة شديدة فقال (ها-خ كا) إحشسي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك اني أنجه نجاً، فقال: تَلَجِّمي و تحَيِّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام او سبعة (ايام-خ يب) ثم اغتسلي غسلا و صومي ثلاثة^٣ و عشرين (يوماً-خ يب) أو أربعة (أربعا-يب) و عشرين و اغتسلي للفجر غسلا و أجزري الظهر و عجلي العصر و اغتسلي غسلاً و أجزري المغرب و عجلي العشاء و

١. في وقت كل صلوة-نل.

٢. استحاضت-خ ل كا.

٣. ثلاثا-يب.

اغتسلي غسلًا قال أبو عبد الله عليه السلام: فإراه قد سَنَ^١ في هذه غير ما سَنَ في الأولى والثانية وذلك لأنَّ (ان-يب) امرها مخالف لأمرها تينك (تينك-كا)^٢ ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تَحْيِضِي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلوة أتيماً^٣ وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أتيماً عشراً أو أكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض.

ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تَحْيِضِي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تُكَلِّفَ ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أتيماً معلومة تَحْيِضِي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بَيِّنٌ واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك (تلك-خ ل يب) قَطُّ وهذه سنة التي استمر بها الدم أوّل ماتراه أقصى وقتها سَبْعٌ وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أتيماً (أيام-خ كا) معلومة فينتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً يخلو من واحدة منهن (و-يب خ) إن كانت لها أتيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أتيامها وخلقها^٤ التي جرت عليها (عليه-خ كا) ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلط (اختلطت-كا) الأتيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم تكن لها أتيام قبل ذلك واستحاضت^٥ أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فأتتها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في (من-يب) الشهر الأول سواء حتى توالى^٦ عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً (معلوماً-خ كا) معروفاً (و-يب) تعمل عليه وتدع ما سواء

١. يَتَن - يب.

٢. تانيك-خ ل كا-تينك-خ ل-يب كا.

٣. أيامها-يب.

٤. إليها-خ ل يب.

٥. خلقها الذي-خ كا.

٦. فاستحاضت-خ كا فاستحيضت-خ ل كا.

٧. توالى-يب خ.

(سواء-كا) وتكون سنتها فيما تستقبل أن استحاضت^١ فقد (قد-كا) صارت سنة الي أن تجلس^٢ اقراءها.

و انما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث (حيض-يب خ) لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها دعي الصلوة أيام أقرائك فعملنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول (ها-خ كا) دعي الصلوة أيام قرئك ولكن سن^٣ لها الأقرء وأدناه حيضتان فصاعداً فان (و إذا-خ كا) اختلطت^٤ عليها أيامها وزادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدّم على لون عملت^٥ ياقبال الدم وإدباره وليس له سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله ﷺ ان دم الحيض أسود يعرف كقول أبي ﷺ إذا رايت (رات-يب خ) الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها فلم تزل^٦ الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حال (حالة-كا) واحدة فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون لان (لأنها-خ كا) قصتها كقصّة^٧ حمنة حين قالت إني أنجّه نجاً^٨.

أقول: كتنا نرى صحة هذا الحديث وأمثاله مما ذكر في أسانيدها عن غير واحد. أو عن عدة أو عن جماعة، لحصول الاطمينان بعدم كذب كلّهم ولأقل من صدق واحد وان لم نعرفه بعينه فالسند معتبر. لكن هنا احتمال آخر في مثل هذه الأحاديث الطويلة وهو ان الراوي كيونس في هذا الحديث جمع بين روايات متعددة من عدة رواة كما يظهر من صدر السند، و نقله بصورة رواية واحدة والحال أنّ كل قطعة من راو واحد فعبر بمجملة: عن غير واحد او بما يشبهها فمثل هذه الرواية لا يحصل الوثوق بصورها عن الامام ﷺ وقد وقفنا على رواية ابن أبي عمير نقلها عن غير واحد عن الامام: حد بلوغ المرأة تسع سنين. ثم وقفنا على روايات مروية عن الامام تدل على ذلك بعبارات مختلفة ذكرناها في «حدود

١. استحاضت-خ ل كا.

٢. تجلس-خ كا.

٣. بين-يب.

٤. اختلط-كا.

٥. علمت-خ كا.

٦. فلم تر-خ كا.

٧. قصة-يب.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٨٣-٨٨: التهذيب، ج ١، ص ٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٩.

الشريعة» في أول مجلد الثاني، بحث الواجبات المطبوعة من قبل المكتب الاعلامي بقم فانظر إن شئت. والله العالم.

[٣/٤٠١٣] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر (بها-صا) الدم (بعد ذلك-صا) تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصَلَّت سبعة وعشرين يوماً. قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بُدْأً^١.

وقال الشيخ بعد حمل الحديث على من ليس لها نساء متفتقات في الحيض: أن هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها. ورواه في نسخة من الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد. أقول: ليس الإستبصار عندي حتى أنقل نص كلامه، وإنما نقلته من جامع الأحاديث.

[٣/٤٠١٤] التهذيبان: علي بن الحسن عن الحسن بن (علي بن-صا) بنت إلياس عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنظر إلى بعض نساءها فتقتدي بأقراهن ثم تستظهر على ذلك يوم^٢.

أقول: يحتمل أن الحسن بن الوشاء نقل الحديث عن كتاب جميل و ابن حمران المشترك فإني في رواية الوشاء عن جميل وأمثاله في تردد والله العالم.

٤. الدم في أيام العادة وقبلها يوم أو يومين حيض

[١/٤٠١٥] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تُصَلِّي حتى تَنْقُضِي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصَلَّت^٢.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨١؛ الإستبصار ج ١، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠١؛ الإستبصار ج ١، ص ١٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٥.

[٢/٤٠١٦] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.^١

[٣/٤٠١٧] الكافي: الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين^٢ (الحسن-خ) بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص (فلتربص-خ) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.^٣

و رواه التهذيب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد بنقيصة.

٥. حكم الإستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

[١/٤٠١٨] التهذيبان: باسناده عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.^٤

[٢/٤٠١٩] الإستبصار: عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد (البرقي-يب) عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الطامث كم حد جلوسها فقال: تنتظر (تنتظر) عدة (عدد-خ) ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.^٥

و رواه في التهذيب تارة عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد وأخري عن سعد عن أحمد بن (عن-خ) محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد.

[٣/٤٠٢٠] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو

١. الكافي، ج ٣، ص ٧٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٦.

٢. السند معتبر على كل حال ولكن في تعيين كون ابن سعيد في السند هو الحسين أو الحسن انظر: معجم الرجال، ج ٥، ص ٣٣٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٩.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٩.

بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صيباً فلتغسل في وقت كل صلاة. قيل: في تأويل قوله بعشرة أيام: إلى عشرة أيام.

[٤/٢٠١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جبرير قال: سألتني امرأة منا ان أذخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبا عبد الله: قول الله تعالى: «رَبُّنَا لَا تُرِيبُنَا وَلَا نَحْبِيهَا» ما عني بهذا فقال لها: أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة إنما ضرب الامثال لبني آدم. سلي عما تريدان قالت: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه؟ قال: حد الزنا إنه اذا كان يوم القيامة أتى بهن فالبسن مقطعات من نار وُقِعْنَ بمقامع من نار (بمقمعات من النار) وُسِّرْ لهن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رئوسهن أعمدة من نار وقُدِفَ بهن في النار. أيتها المرأة أن أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين بلا رجال ففعلن كما فعل رجالهن يستغني (ليستغني) بعضهن ببعض.

فقالت له: (اصلحك الله-خ) ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: إن كان (أيام-خ) حيضها دون عشرة أيام إستظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كي ف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء (و) هو دم حار تحمله حُرْقَةً ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كأنه (كان) امرأة مرة.^٢

وروي في التهذيب عن أحمد بن محمد.

٦. التي يرتفع طمثها ثم يعود

[١/٤٢٢] الكافي و التهذيب: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٢ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩١-٩٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠١.

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمها سنين ثم عاد إليها شيء قال: ترك الصلاة حتى تطهر.^١

٧. حكم الإستبراء من الدّم وكراهة نظر النساء الى أنفسهن في المحيض ليلاً
[١/٤٢٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب (الخرّازي) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قُطْنَةً فان خرج فيها شيء من الدّم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل.^٢
و رواه الشيخ بسنده عن الكليني في التهذيب.

[٢/٤٢٤] وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه بَلَّغَهُ أَنَّ نساءً كانت احديهن تَدْعُو المصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك و يقول متى كان (نت-خ) النساء يصنعن هذا.^٣
[٣/٤٢٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام: إنه كان ينهى النساء أن ينظرن الى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصُّفْرَة والكُذْرَة.^٤

٨. حكم الحَبْلَى إذا رأت الدّم

[١/٤٢٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحبلَى ربما طمئت فقال: نعم، وذلك إنّ الولد في بطن أمّه غذائه الدّم فربما كثر ففضل عنه، فاذا فضل دفعته (دفعته-خ) فاذا دفعته (دفعته-خ) حرمت عليها الصلاة.^٥

[٢/٤٢٧] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحبلَى ترى الدّم كما ترى أيّام حيضها

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٨٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٣.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٥.

مستقيماً في كل شهر؟ فقال: تُنْسِكُ عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صَلَّتْ^١.

ورواه التهذيب عن أحمد بن محمد وفي الإستبصار عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد.

[٣/٤٢٨] وعنهم عن أحمد بن محمد و أبو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الحُبْلَى ترى الدم أتترك الصلاة، فقال: نعم إن الحُبْلَى ربما قذفت بالدم.^٢

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد وفي الإستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤/٤٢٩] التهذيان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحُبْلَى ترى الدم قال: نعم انه ربما قذفت المِرْثَةَ الدم (بالدم-خ) وهي حبل.^٣

[٥/٤٣٠] التهذيان: عنه عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (الرضا-صا) عليه السلام عن الحُبْلَى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام (أ) تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة.^٤

[٦/٤٣١] وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن (المرأة-صا) الحُبْلَى ترى الدم وهي حامل كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام.^٥

ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن. [٧/٤٣٢] التهذيب: عنه عن فضالة عن أبي المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبْلَى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهِرَاقَةُ إن كان دماً كثيراً فلا تُصَلِّيَنَّ وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين.^٦

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٦.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. الإستبصار، ج ١، ص ١٣٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٦ و الكافي، ج ٣، ص ٩٧.

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧.

[٨/٤٠٣٣] التهذيبان: بالإسناد عن أبي المغرا عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم و (أو) اليومين؟ قال: إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلي (تصل-صا) ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين^١.

[٩/٤٠٣٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال: فقال لي: إذا رأيت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الزحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بِكُرْسُفٍ وتصلّي (تُصَلِّ-كا) وإذا رأيت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإتّه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في (أيّام) حيضها فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلّ وإن لم ينقطع الدّم عنها إلا بعد ما تمضي (مضي-صا) أيّام التي كانت ترى الدّم فيها يوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستنفر (تستندفر) تصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدّم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف (عنها) فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدّم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدّم فلتتوضأ وتصلّ ولا غسل عليها. قال: وإن كان الدّم إذا أمسكَتِ الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقى (قأ-كا) فإن عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي (و) تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة-تهذيبان) قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإتّها إذا فعلت ذلك أذهب الله عنها الدّم عنها^٢.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن الفضائري عن التلعكبري عن ابن عقدة عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن ابن محبوب وثالثة بسند ضعيف عن ابن محبوب ورواه في الإستبصار عن الكليني.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧: الإستبصار، ج ١، ص ١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٥-٩٦: التهذيب، ج ١، ص ١٦٨ و ٣٨٨ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٠.

[١٠/٤٠٣٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المنثري قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبل ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تُمسك هذه عن الصلاة.^١

٩. حدّ اليأس من المحيض

[١٠/٤٠٣٦] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: حدّ التي قد يئست من المحيض خمس سنّة.^٢

١٠. تحريم الصلاة والصيام عليها واستحباب الذكر وقت الصلاة

[١٠/٤٠٣٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أبي عبد الله - خ) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها (صلاتها - كا) ثم تفرغ لحاجتها.^٣

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن يعقوب.

[٢/٤٠٣٨] الكافي: وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (عن زرارة - خ) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تظهر يوم الجمعة وتذكر الله قال: أما الطهر فلا، ولكتها توضأً (تتوضأ) في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.^٤

[٣/٤٠٣٩] الفقيه: بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحسّنن حين يدخل وقت الصلاة و

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠.

يَتَوَضَّئِينَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُذَكِّرُنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ^١. تقدم ما يدل عليه و سياًتي أيضاً ما يدل عليه.

[٤/٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزَّوجلَّ^٢.

١١. وجوب قضاء الصيام على الحائض والنفساء دون الصلاة

[١/٤٠] العيون: بالاسانيد الثلاثة التي لا يبعد اعتبارها مجموعاً عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام: والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضيه^٣.

[٢/٤٠١] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام (الصوم) قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل عليّ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر (وكان يأمر) بذلك المؤمنات^٤.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن علي بن إبراهيم وأخرى عن الكليني.

[٣/٤٠٢] رجال الكشي: حدثني محمد بن مسعود قال: حدثنا ابن المغيرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال يعني أبا عبد الله عليه السلام: أن أهل الكوفة نزل فيهم كذاب، أما المغيرة فإنه يكذب على أبي يعني أبا جعفر عليه السلام قال: حدثه أن نساء آل محمد صلى الله عليه وآله إذا حضن قضين الصلاة وكذب الله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٤.

٣. العيون، ج ٢، ص ١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٦.

٥. رجال الكشي، ص ٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦١٩.

١٢. إذا تواترت الحائض في الغسل في رمضان

[١٧٠] التهذيب: علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت ليل من حيضتها ثم تَوَاتَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»^١.
أقول: الحكم مبني على الإحتياط للتردد في وثاقة الأحمر.

١٣. وجوب الصلاة عليها إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها

[١٧٤:٢٣] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب (علي بن زيد - خ كا) عن أبي عبيدة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب وخ كا) قال: «إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة (وقد دخل عليها وقت الصلاة - خ كا) ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فيها، فإذا طهرت في وقت (وجوب الصلاة - خ كا) فَأَخَّرَتْ الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فيها»^٢.

و في الإستبصار: عن المفيد عن جعفر بن محمد عن الكليني عن علي بن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عنه عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة في وقت و أخرت الصلاة...» وذكر مثله.

قيل في أكثر نسخ الكافي «علي بن زيد» مكان «علي بن رثاب» وابن زيد مجهول لكن سيدنا الأستاذ في معجم الرجال جعل سند الشيخ في التهذيبين دليلاً على صحة نسخة علي بن رثاب فلاحظ.

[٢/٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتها عن المرأة تَظْمُتُ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «نعم»^٣.
أقول: في وثاقة شاذان تردد.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩١ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤ و الإستبصار، ج ١، ص ١٤٤.

[٣/٤٠٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «أتما امرأة رأَت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة فَفَرَّطَتْ فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فَرَّطَتْ فيها وإن رأَت الطهر في وقت صلاة فقامت في تَهَيُّئَةِ ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٤/٠] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى، قال: «لا، إنما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها»^٢.

ورواه في الإستبصار بسنده عن الكليني. لكن في بعض نسخ الكافي عن ثعلبة عن معمر بن عمر وهو مجهول بخلاف معمر بن يحيى فإنه ثقة فتأمل.

[٥/٤٠٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال: «إذا رأَت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر. قال: وإذا رأَت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتُسكِ عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة (الصلاة-خ) الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فَصَيَّعَتْ صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»^٣.

ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى وفي الإستبصار عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٤] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢ و التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٥.

أبي الحسن الاول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر^١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن المراد يعقوب هو ابن يزيد كما هو غير بعيد.
[٧/٤٠٤٧] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما - عليه السلام - قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتستغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: «تصلي العصر وحدها، فإن ضيعت فعلها صلاتان»^٢.

ورواه في الإستبصار عن علي.

[٨/٤٠٤٨] وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في إمراة (إذا-خ يب صا) دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت؟ قال: «تقضى إذا طهرت»^٣.

[٩/٤٠٤٩] التهذيبان: عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^٤.

١٤. جواز تعليق التعويد وقراءة القرآن وحكم مسه وكتابته وحكم سجدة القراءة

[١/٤٠٥٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التعويد يعلق على الحائض قال: «نعم لا بأس». قال: وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه»^٥.

[٢/٤٠٥١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٨ والإستبصار، ج ١، ص ١٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٨٩ و ٣٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦.

وتسجد سجدة (للسجدة - خ يب) إذا سمعت السجدة (العزائم - خ صا) قال: «(لا - صا) تقرأ ولا تسجد».^١

[٣/٤٠٥٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة (الحذاء - يب و صا) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة. قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».^٢

أقول: و سياتى ما يتعلق بسجدها. و رواه في التهذيبين عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٤/٤٠٥٣] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التعويد يعلق على الحائض. فقال: «نعم. إذا كان جلد أو فضة أو قصبه حديد».^٣

[٥/٤٠٥٤] و بالإسناد عن ابن شاذان عن ابن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله».^٤

١٥. حكمها إذا حاضت أو ظنت بالحيض في أثناء الصلاة

[١/٤٠٥٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم أنها طمئت و هي جالسة فقال: «تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين».^٥

[٢/٤٠٥٦] و عن محمد بن أحمد بن يحيى^٦ عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: «تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً إنصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها».^٧

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٥.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٨.

٦. محمد بن يحيى - يب خ.

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٩.

أقول: الرواية تبطل جريان إستصحاب عدم الحيض وتوجب الفحص، إن لم تحمل على النذب.

و رواه الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن.

١٦. بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار

[١/٤٠٥٧] الفقيه: يأسناده عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تَظْمَتْ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تُفْطِرُ حين تَظْمَتْ»^١.
و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص.

[٢/٤٠٥٨] التهذيب: عن جماعة عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تُفْطِرُ».

و رواه أيضاً في التهذيب عن علي بن الحسن بالسند المعتبر والسند غير المعتبر معاً إلى آخر السند السابق بتفاوت و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران... و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم^٢.

[٣/٤٠٥٩] و بالإسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه (و-خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تَظْهَرُ في أول النهار في رمضان تَظْمَتْ أو تصوم قال: تَظْمَرُ و في المرأة ترى الدم من (في-خ) أول النهار في شهر رمضان أتَظْمَرُ أم تصوم؟ قال: «تُفْطِرُ إِنَّمَا فِظَرُهَا مِنَ الدَّمِ»^٣.

و رواه أيضاً عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن (إلى آخره).

١. الفقيه، ج ٢، ص ٩٤؛ الكافي، ج ٤، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٢٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٥٢-١٥٣ و ٣٩٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٣٥ و الفقيه، ج ٢، ص ٩٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٠.

أقول: للشيخ إلى علي بن الحسن سندان مستقلان وقد جمعاً في هذه الرواية والأول صحيح والأخير مجهول وتفصيل المقال في كتابنا «بحوث في علم الرجال».

[٤/٠] التهذيبان: عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل (مثل ذلك - يب)»^١.

[٥/٤٠٦] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع التمار أو كان العشي حاضت أنفطر. قال: «نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر». قال: وسألته عن امرئة رأت الطهر في أول التمار من شهر رمضان فتغتسل ولم تظعم فما تصنع في ذلك اليوم قال: «تفطر ذلك اليوم فإتما فطرها من الدم»^٢.
و رواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦/٤٠٦] التهذيبان: علي بن الحسن (بن فضال - ص) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي - ص) عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: «تصوم ولا تغتد به»^٣.

[٧/٠] وبالإسناد عن فضالة عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غُدوة أو ارتفاع التمار أو عند الزوال؟ قال: «تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتنضم على صومها و فلتقض ذلك اليوم»^٤.

[٨/٠] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤: الإستبصار، ج ١، ص ١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١١٣٥: التهذيب، ج ٤، ص ٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣١-٦٣٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣-٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٢.

فهي في سعة أن تأكل وتشرب وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب»^١.
أقول: تقدم التردد في وثاقة الأحمر والتمن أيضاً متروك.

١٧. حرمة وطئ الحائض وجواز الإستمتاع بغيره

[١/٤٦٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحل لزوجهها منها قال: «ما دون الفرج»^٢.

[٢/٤٦٣] الفقيه: عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجهها منها قال: «تَتَزَوَّجُ بِإِذَا رَأَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهُمَا ثُمَّ لَهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مِيمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَزَوَّجَ بِشَوْبِ ثَمَّ أَضْطَجَعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ»^٣.

وهل هذه الزيادة نقلت بنفس السند أو بسند أخرى؟ والله اعلم.

[٣/٤٦٤] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجهما منها؟ فقال: «تلبس بزِعَامَ تَضْطَجِعُ مَعَهُ»^٤.

تقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل عليه وفي القرآن المجيد: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...» (٢٢٢ بقرة).

[٤/٤٥٦] التهذيبان: عنه عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتى تطهر»^٥.

أقول: يحمل الرواية إما الوطء أو الأرجحية حتى لا يقع الزوج والزوجة في حرام.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤١ و ٦٤٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٥٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٢.

٥. نفس المصدر.

[٥/٤٠٦٦] وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجه منها؟ قال تنزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها (قيهما) وله ما فوق الإزار^١. أقول: مرّ التردد في وثاقة الأحمر المذكور في السند.

١٨. حكم الكفارة على من أتى إمرأته وهي حائض

[١٧/٤٠٦٧] التهذيب: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به»^٢.

وهذا هو السند المعتبر للشيخ إلى علي بن الحسن وهو عام كما ذكرناه في الطبعة الخامسة من كتابنا ببحوث في علم الرجال، فما نقله عنه بسند ضعيف لا يضر بصحة المتن بعد وجود هذا السند.

[٢/٤٠٦٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته قال: «إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه، ولا يعضد. وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه»^٣.

[٣/٤٠٦٩] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود»^٤.

[٤/٤٠٧٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل واقع إمرأته وهي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك

١. التهذيب، ج ١، ص ١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٢.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

فقد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فإن فعل عليه كفارة قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله^١.

[٥/٤٠٧١] وعن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود»^٢.

١٩. حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و...

[١/٤٠٧٢] التهذيب: عن جماعة عن هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ينقطع عنها الدم (دم الحيضة - صا) في آخر أيامها. فقال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل»^٣.

ورواه في الإستبصار عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير بسنده غير المعتمر إلى علي بن الحسن فللشيخ سندان إلى علي بن الحسن أحدهما معتبر وثنائهما غير معتبر ولا يضر عدم اعتباره باعتبار المتون بعد سنده الصحيح العام إليه. وكل من السندين مذكور في هذا الحديث المعتمر في التهذيب وغير المعتمر في الإستبصار. وتفصيل البحث في الطبعة الخامسة من كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٢/٤٠٧٣] وبالإسناد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ينقطع عنها دم الحيضة (الحيض) في آخر أيامها قال: «إن أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل»^٤.

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ أيضاً في تهذيبه عن الكليني وسبق ما دل عليه.

[٣/٤٥] التهذيبان: عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٦٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٦٦ و ج ٧، ص ٤٨٦؛ الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨.

علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الظهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: «لا بأس وبعد الغسل أحب إلي»^١.

[٤/٤٠٧٥] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى العطار عن معاوية بن الحكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال: «لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»^٢.

[٥/٤٠٧٦] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تُناول الرجل الماء؟ فقال: «قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تشكُّب عليه الماء وهي حائض وتناوله الحُمر»^٣.

٢٠. أقسام الإستحاضة و حكمها

[١/٤٠٧٧] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا (متى - يب) شاء إلا (في - يب) أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك»^٤.

ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران و محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان بتفاوت.

[٢/٤٠٧٨] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و

١. التهذيب، ج ١، ص ١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٩.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧١ و ٤٠١؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلي (تصل - خ كاويب) فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكُرْسَفَ إغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء (الآخرة) غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر ولا تحتى (تحتي)، (تحتشي - خ يب) وتضم فخذئها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها في أيام قرئها وإن كانت الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها»^١.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٤٠٧٩] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم ظهرت فكثت ثلاثة أيام طاهرًا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قُطْنَةً (بعد قُطْنَة - كا) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها أن أراد»^٢.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٤٠٨٠] الكافي: عن محمد بن الفضل عن صفوان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي (لا تصل - خ) فيها ثم تغتسل وتستدخل القُطْنَة وتستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب (و-خ) قال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والإستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك». والإستشفار أن تجعل مثل ثُفْرِ الدابة.^٣ أقول: وفي نسخة: محمد بن الفضل وهو غلط فإن المراد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. وفي نسخة: تطيب وقيل: الدخنة بخور يدخن به الثياب أو البيت، والثفر: السير الذي في مؤخر الدابة.

[٥/٤٠٨١] التهذيب: عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

١. الكافي، ج ٣، ص ٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٢-٦٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٠؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٨٩ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢.

عن علي بن رباب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: «تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها (فيهن) ثم تفضيها بعد»^١.

[٦/٤٠٨٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة يطئوها زوجها وهل تطوف بالبيت قال: «تقعد قرأها الذي (كانت-خ) تحيض فيه فان كان قرأها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فإذا ظهر على (عن-خ) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت»^٢.

و تقدم في صحيح أبي بصير: فرأت دماً صيباً اغتسلت و استنشرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت الصفرة توضأت. و تقدم في معتبرة يونس الطويلة ما يتعلق بالمقام.

و في صحيح ابن مسلم المتقدم: وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلت و في صحيح آخر له: وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ و لتصل.

و في صحيح أبي المغراء: و إن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين. و في معتبرة اسحاق بن عمار: و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. و في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ما يدل على المقصود و يأتي أيضاً ما يدل عليه في الباب.

٢١. حكم صلاة المستحاضة و صيامها إذا لم تغتسل

[١/٤٠٨٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام:

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٦.

«تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة رضي الله عنها والمؤمنات من نسائه بذلك»^١.

ورواه الفقيه بإسناده عن علي بن مهزيار بأدنى تفاوت وليس فيه ذكر فاطمة، ورواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثل ما رواه الكافي ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار إلا أنه أسقط قوله: فاطمة.

٢٢. النفساء وأحكامها

[١/٤٠٨٤] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار (و) زرارة عن أحدهما رضي الله عنهما قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تَمْكُكُ فيها ثم تغتسل (و) تعمل كما تعمل المستحاضة)^٢.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. وقد مر أن جهالة حفيد أبان لا تضر باعتبار مثل هذا السند فتأمل ورواه في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت وفي موضع من التهذيب: عن زرارة. وفيه: «كما تغتسل المستحاضة».

[٢/٤٠٨٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد وعن علي بن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله (أبي جعفر) رضي الله عنه قال: قلت له: النفساء متى تصلي قال: (تقعد - يب خ كا) «بقدر حيضها وتستظهر يومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستنشرت و صلت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فإن انقطع منها الدم وإلا فهي مستحاضة

١. الكافي، ج ٤، ص ١٣٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٤؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ١٤٥؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ١٠٧ و ١٧٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠ و ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٩ و ٦٦٠.

تصنع مثل النفساء سواءً ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم»^١.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، بأدنى تفاوت.

[٣/٤٠٨٦٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زارة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين»^٢.

ورواه في التهذيبين بسنده عن الكليني.

[٤/٤٠٨٧] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (وأي داود-يب كا: أبو داود) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»^٣.

[٥/٤٠٨٨] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم موسى ﷺ عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دمًا أو صُفرة فقال: «إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة»^٤.

ورواه في التهذيبين عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن صفوان وزاد: «وإن كانت دمًا ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرنها ثم لتغتسل و لتصل (تصلي-صا)».

[٦/٤٠٨٩] الكافي: عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول ﷺ في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٩: التهذيب، ج ١، ص ١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٩٩: التهذيب، ج ١، ص ١٧٥ و الإستبصار، ج ١، ص ١٥١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩٩: التهذيب، ج ١، ص ١٧٥: الإستبصار، ج ١، ص ١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠: التهذيب، ج ١، ص ١٧٦: الإستبصار، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٢.

(طهرت-خ) ثم رأت الدم بعد ذلك قال: «تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطُّهر وقد جازت مع أيام النفاس»^١.

[٧/٤٠٩٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخزقي وتُهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»^٢.

ورواه الشيخ بسنده في التهذيب الذي فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد. [٨/٤٠٩١] التهذيب: أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «إن أسماء بنت عميس (نفست فأمرها- يب) أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»^٣. ورواه في التهذيبين أيضاً عن الحسين بن فضالة عن العلاء بأدنى تفاوت.

[٩/٤٠٩٢] العيون: بالإسناد الثلاثة التي لا يبعد اعتبار مجموعها عن الرضا عليه السلام: «و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلت وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلت و عملت بما تعمل المستحاضة»^٤. وقد ترك منا نقل بعض روايات بهذا السند غفلة وهى معتبرة فالرجاء إلحاقها بهذه الموسوعة إن طبعت ثانياً. وقد ذكرنا الأسانيد الثلاثة من البحار في مقدمة هذه الموسوعة. وقد ذكرنا الرواية المذكورة بتمام أعضائها في آخر الجزء الثامن من هذا الكتاب.

[١٠/٤٠٩٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال: «ثمان عشرة، سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٠ و ١٧٨ و الإستبصار، ج ١، ص ١٥٣.

٤. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٦.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٦.

[١١/٤٠٩٤] يأسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تقعد النساء تسع عشرة ليلة فإن رأيت دما صنعت كما تصنع المستحاضة».^١

[١٣/٥٦] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة ما دام ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رَقَّ وكانت صُفْرَةً اغتسلت و صَلَّت إن شاء الله تعالى».^٢

[١٣/٤٠٩٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقعد النساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين (أو-خ صا) أربعين يوماً إلى الخمسين».^٣

[١٤/٤٠٩٧] التهذيبان: عن المفيد، أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت تراه؟ قال: «فلتقعد أيام قرنها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأيت دماً صبيحاً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأيت صفرة فلتوضأ ثم لُتَصَّلْ».^٤

أقول: لا يبعد أن محمد بن عمرو هو الزيات ويونس هو ابن يعقوب فالسند معتبر فندبر. وفي الباب حديث آخر تركنا نقله لأجل يعقوب الأحمر والإحتياط العملي في رواياته حسن.

٢٣. وجوب الصلاة قبل الولادة وإن أصابها الطلق أو ترى الدم

[١٧/٤٠٩٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصبها الطلق أياً ما أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال: «تصلي ما لم تلد فإن غلبها

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧.

٢. نفس المصدر، ص ١٧٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٧٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧٦ و ٤٠٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٢.

الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»^١.
 ورواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بأدنى تفاوت.
 [٢/٤٠٩٩] الفقيه: عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟
 قال: «تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت».

٢٤. حكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر

[١/٤١٠٠] التهذيب: عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتيتم ذلك اليوم أم تُفطر فقال: «تفطرن ثم لتقض ذلك اليوم»^٢.
 أقول: ذكر الشيخ كلا سنديه إلى علي في هذه الرواية أولهما معتبر وثانيهما غير معتبر.
 [٢/٤١٠١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمت ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضي ذلك اليوم»^٣.
 ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٠ و التهذيب، ج ١، ص ٤٠٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣٥ و الفقيه، ج ٢، ص ٩٤.

باب غسل مس الميت

وجوب الغسل على من مس ميتاً آدمياً

[١/٠] التهذيب: عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة»^١. أقول: سند الشيخ إلى ابن عيسى في الفهرست معتبر لكني لم أعتد عليه لحد الآن وإنما أعتد على صحة طرق الشيخ في مشيخة التهذيب. [٢/٤١٠٢] الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيفتسل من غسل (يفسل - يغسل) الميت. قال: «نعم»، قال فن أدخله القبر؟ قال: «لا، إنما مس الثياب»^٢. [٣/٤١٠٣] الكافي: عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسل ميتاً فليغتسل». قلت: فإن مسه مادام حياً؟ قال: «فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل». قلت: فن أدخله القبر، قال: «لا غسل عليه إنما يمَس الثياب»^٣.

أقول: ذيل الرويتين محتاج إلى البحث فإن من مس ميتاً بعد غسله لا غسل عليه وإنما الغسل من مسه قبل غسله.

[٤/٤١٠٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام «ينهى عن الغسل إذا دخل القبر»^٤. [٥/٤١٠٥] وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٤٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٦١ الطبعة المحققة.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠ و التهذيب، ج ١، ص ١٠٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٦١.

محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت: الرّجل يُعَمِّصُ عَيْنَ المِيتِ، عليه غسل قال: «إذا مَسَّهُ بجمارته فلا ولكن إذا مَسَّهُ بعد ما يبرد (ان يبرد-خ) فليغتسل» قلت: فالذي يغسله يغتسل؟

قال: «نعم» قلت: فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل قال: يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يُلْبِسُه أَكْفَانَه ثم يغتسل قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: «لا»، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء قال: «لا، إلّا أن (انه-خ) يتوضأ من تراب القبر إن شاء»^١.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٦/٤١٠٦] التهذيب: علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: «نعم» قلت: فإذا مَسَّهُ وهو سُخْنٌ؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»، قلت: فالبهائم والطير إذا مَسَّها عليه غسل قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»^٢.

[٧/٤١٠٧] التهذيب: عن الصفار قال: كتبت إليه رجل أصاب يديه (يده) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوق؟ «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^٣.

[٨/٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال: سألت عن الميت إذا مَسَّهُ الإنسان أفیه غسل؟ قال: فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»^٤.

أقول: الرواية مضمرة لا أعتمد عليها.

[٩/٤١٠٨] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسّل الميت وكلّ من مَسَّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ١٦٠ و التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٩.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٠.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٧٩.

وسأتي هذه الجملة في ضمن رواية مفصلة بسند الشيخ عن الصدوق في باب كيفية غسل الميت.

[١٠/٤١٠٩] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «(من-خ) متى الميت عند موته وبعد غسله و القبلة ليس بها بأس»^١.

[١١/٤١١٥] التهذيب: علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقتله»^٢.

[١٣/٤١١١] التهذيب: الحسين بن سيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال: «أما بحارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد»^٣. أقول: إسماعيل ثقة على وجهه.

[١٣/٠] إكمال الدين: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين-ظ) بن سعيد عن فضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطيتي ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه»^٤.

[١٤/٤١١٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يمسه الميت (الميتة) أينبغي له أن يغتسل منها، قال: «لا، إنما ذلك من الإنسان وحده»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٠-٣١.

٤. كمال الدين، ج ١، ص ٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٦١؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٤.

ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه حد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب.

[١٥/٤١١٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل لمس ميتة عليه الغسل؟ قال: «لا، إنما ذلك من الإنسان»^١.

[١٦/٤١١٤] الحنصال: في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: «من غسّل عنكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه الكفانة»^٢.
أقول: وتقدم ما يدل عليه في أول أبواب الأغسال ويأتي ما يدل عليه.

١. التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠.

٢. الحنصال، ج ٢، ص ٦١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٩.

أبواب الأغسال المسنونة

١. فضل غسل الجمعة

[١/٤١١٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار» قال: الغسل واجب يوم الجمعة.^١

[٣/٤١١٦] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: «سنة (و-يب) ليس بفريضة».^٢

[٣/٤١١٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال: «واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر».^٣ ورواه في التهذيبين عن الكليني ورواه في التهذيب ثانياً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد (عبيد) الله و عبد الله بن المغيرة بأدنى تفاوت.

[٤/٤١١٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة؟ قال: «نعم».^٤

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١١ و ج ٣، ص ٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠٣ و ج ٢، ص ١٣٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٢.

[٥/٤١١٩] الفقيه: روي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ فقال: «نعم عليها الغسل كله»^١.

[٦/٤١٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر»^٢.

[٧/٤١٢١] التهذيب: عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد وروي أيضاً بسنده عن سعد وروي أيضاً في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد (عن أبي جعفر - تهذيب) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل (يوم) الجمعة؟ فقال: «سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه ألّقى»^٣. أقول: القرب بالضم البرد.

[٨/٤١٢٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»^٤. أقول: تقدم ما يدل على استحبابه في أول أبواب الأغسال ويأتي ما يدل عليه.

٢. وقت غسل الجمعة

[١/٤١٢٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال: قلنا (له - كا) أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: «نعم»^٥.

٣. قضاء غسل الجمعة

[١/٤١٢٤] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢ و ٤١٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٢؛ الإستبصار ج ١، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٣ - ٤٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨ و ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٥ - ٤٦.

عمرون سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي الغسل (غسل - خ يب) يوم الجمعة أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال: «إن كان في وقت فعليّه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^١. [٢/٤١٢٥] التهذيبان: الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار؟ قال: «يقضيه من (في) آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»^٢. [٣/٤١٢٦] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة؟ قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاتته اغتسل يوم السبت»^٣. [٤/٤١٢٧] سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»^٤.

٤. الأغسال المستحبة في شهر رمضان

[١/٤١٢٨] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشر و ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قال: قلت: فإن شئت عليّ؟ قال: «في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين». قلت: فإن شئت عليّ؟ قال: «حسبك الآن»^٥.

[٢/٤١٢٩] الفقيه: عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال «ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ و قال ليلة ٢٣ هي ليلة الجهنّي وحديثه أنه قال لرسول الله ﷺ إن منزلي ناء عن المدينة فزني بلييلة أدخل فيها فأمره بلييلة ثلاث وعشرين»^٦.

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١١٣: الإستبصار، ج ١، ص ١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٤٩.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٤١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٣.

[٣/٤١٣٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن-خ) عن صفوان بن يحيى و علي بن الحكم عن (الفقيه) العلاء (بن رزين-كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في ثلاث ليال عن شهر رمضان في ١٩ و ٢١ و ٢٣ و أصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة ١٩ و قبض في ليلة ٢١ عليه السلام والغسل في أول الليل وهو يجزىء إلى آخره»^١.

[٤/٤١٣١] الخصال: حدثنا إلى (رض) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اغتسل في ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان، ما عليك أن تغسل في اللّيتين جميعاً»^٢.

[٥/٤١٣٢] (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان-يعلق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: «من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال: تقوم في أوله و (في) آخره»^٣.

[٦/٤١٣٣] و عن علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرز عن (الفقيه) زرار و فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب (سقوط-خ ل، كا) الشمس قُبَيْلَهُ ثم يصلي ثم يفطر»^٤.

٥. غسل العيدين

[١/٤١٣٤] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و إذا غسّلت ميتاً و لا تغتسل من متّه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته»^٥.
و في السند تأمل لأجل حفيد أبان.

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥١-٥٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٣-٥٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٥٣.

٥. التهذيب، ج ١، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٧.

[٢/٠] التهذيبان: بسند مرّ في أول الباب الثالث عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و يمتن مثله لكن بتبديل يوم الجمعة بيوم العيد مكانه.^١

٦. غسل الإستخارة وغيرها

[١/٤١٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه فقال: «يتصدق في يومه على ستين مسكين... فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي... استخار الله مائة مرة».^٢
و رواه الصدوق عن مرازم عن العبد الصالح نحوه و سيأتي تمامه في محله.
و سيأتي في باب قضاء صلاة الكسوف ما يدلّ على استحباب الغسل لرفع الزلزلة و لكن يحتمل أنه غسل الجمعة.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٥٨.

٢. الوسائل، ج ٢، ص ٩٥٩.

أبواب التيمم

١. وجوب التيمم على من لم يجد الماء أو لم يصل إليه أو خاف العطش

[١/٤١٣٦] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد- خ صا) عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء (الماء) فليغتسل وقد اجزته صلواته التي صلى»^١.

ورواه في التهذيب بسند فيه حفيد أبان.

ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام. [٢/٤١٣٧] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام. عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: «يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة». وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض (التراب- خ) فليتيمم....»^٢.

وروى في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام نحوه.

[٣/٤١٣٨] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البشر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف (تغترف) به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصّعيد ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم مائهم».

١. الإستبصار ج ١، ص ١٦١ و ١٥٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٣ و ١٩٧ والكافي، ج ٣، ص ٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٦٩ والمحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢.

ورواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان إلى آخره ورواه في التهذيب عن الكليني^١.

[٤/٤١٣٩] التهذيب: عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: «يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد»^٢.

[٥/٤١٤٠] الكافي: عن علي بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش. قال: «إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي»^٣. ورواه في التهذيب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان بأدنى تفاوت.

[٦/٤١٤١] التهذيب: الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم فقال: «بلى يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء»^٤. أقول: تقدم في أبواب المياه في المائتين يعلم نجاسة أحدهما قوله عليه السلام: يهريقهما جميعاً ويتيمم. وتقدم أيضاً ما يدل عليه.

٢. وجوب شراء الماء

[١/٤١٤٢] الكافي و التهذيب: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر (قدر-يب) ما يتوضأ به بمأة درهم أو ألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ- أو يتيمم قال: «لا بل يشتري وقد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري (يسرفني-خ يسوئني خ) بذلك مال كثير»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤٩ و ١٨٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٠.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٥.

أقول: لكن يقيد إطلاق الحكم بنفي العسر والحرج. بل لا يبعد حمله على الإستحباب لصعوبة تقييد قاعدة لا ضرر، بهذه الرواية فتدبر.

٣. طلب الماء وتأخير التيمم إلى آخر الوقت

[١/٤١٤٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ويتوضأ لما يستقبل». ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني^١.

[٢/٤١٤٤] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^٢.

ورواه الشيخ في الإستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني. ويأتي قوله عليه السلام: «واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت».

٤. من لم يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

[١/٤١٤٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في السفر (سفر) ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؛ فقال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^٣.

ورواه في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت.

أقول: ذيل الحديث يدل على عدم جواز الذهاب إلى مكان يعجز عن بعض تكاليفه الشرعية لكن المسلمين كانوا يسافرون إلى البراري، ويمكن إدعاء قيام السيرة عليه فيمكن حمل الخبر على الكراهة والله أعلم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٢ و ٢٠٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٩ و ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٧٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨١.

٥. لزوم التيمم على الجنب وان كان عنده ماء بمقدار الوضوء

[١/٤١٤٦] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام... عن الرجل يُجْنِبُ و معه قدر ما يكفي من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء»^١.

[٢/٤١٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ»^٢.

ورواه أيضاً فيه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦. إذا كان ماء القوم لا يكفي للغسل والوضوء معاً

[١/٤١٨٩] التهذيب: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب) بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضئون هم، هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون؟ فقال: «يتوضئون هم و يتيمم الجنب»^٣.

[٢/٠] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميت و الثالث على غير وضوء... إلى آخر المتن.

أقول: و قد رواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام...» و عليها فلا أعتمد على سند الفقيه لقوة احتمال السقط في آخره الموجب لضعفه^٤. و الشيخ قد صرح بأن الخبر مرسل و لعله تعريض بالفقيه.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٨٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩ و الإستبصار، ج ١، ص ١٠١.

٧. المريض يتيمم وحكم من يخاف من البرد

[١/٤١٤٩] التهذيب: عن سعد عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال: «يتيمم»^١.

أقول: الظاهر أن محمد بن الحسن محرف محمد بن الحسين فيكون السند معتبراً غير مجهول وقيل أن مثل هذا التحريف وقع في خمسة موارد.

[٢/٤١٥٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه، فمات، فقال: «قتلوه ألا سألوا ألا يمتوه، إن شفاء العي السؤال»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني، لكن في نسخة بدل من الكافي: محمد بن مسكين وهو مجهول وإن كانت الرواية له بعض القرائن وفي الوسائل والبحار والتهذيب و... هو محمد بن سكين.

[٣/٤١٥١] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال: «لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم»^٣. ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وفيه: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة سيجنب قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم».

[٤/٤١٥٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: «لا يغتسل ويتيمم»^٤.

وهذا السند عن سعد عن محمد بن الحسين و محمد بن عيسى و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البرزطي عن الرضا عليه السلام نحوه.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٦ و بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٥٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٤ و الكافي، ج ٣، ص ٦٨.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٧.

[٥/٤١٥٣] و عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: «يَتِمُّمُ»^١.
[٦/٠] الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال: «يَتِمُّمُ وَيَصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^٢.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه. أقول: و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره. ولأجله يشكل الإعتماد على سند الفقيه.
[٧/٤١٥٤] التهذيب: عن المفيد رحمه الله عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (والإستبصار) بسند فيه حفيد أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف (فيخاف - صا) إن هو اغتسل أن يصيبه غَثٌّ من الغسل كيف يصنع؟ قال: «يغتسل، وإن أصابه ما أصابه». قال: و ذكر أنه كان وَجِعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغُلْمَةَ فقلت لهم: إحملوني فإغسلوني فقالوا إنما نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني»^٣.

أقول: الرواية و كذا ما يليها تعارض ما سبق من روايتي داؤد بن سرحان و البزنطي و غيرهما و تنافي مفهوم جملة من الروايات الواردة في باب التيمم كما لا يخفى و تنافي أدلة نفي العسر و الحرج و الضرر فلا بد من صرفها عن ظاهرها.^٤
و لعل أحسن محاملها أن الغلظة غُسلوا الإمام عليه السلام بماء حار بل هو غير بعيد.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٨٥.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٩٦ و الكافي، ج ٣، ص ٦٧.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٨٨.

٤. و إن أفتى به الشيخ المفيد بل هو الظاهر من الشيخ الطوسي في تهذيبه في فرض الاجنب دون الإحتلام، ص ١٩٧ و ص ١٩٨، ج ٢، الطبعة الحديثة.

[١٥٥/٨] التهذيبان: بهذا الإسناد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال: «يغتسل على ما كان»، حدثه (رجل - يب) أنه فعل ذلك فمضى شهراً من البرد فقال: «اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل». وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه إضطرَّ إليه وهو مريض فأتوا به مسخناً (ملتحفاً ومسجياً - خ صا) وقال: «لا بد من الغسل»^١.

أقول: يرد عليه مضافاً إلى مخالفتها لما تقدّم و منافاتها لصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة في الباب الرابع من هذه الأبواب على أنّ الرواية في نفسها مبهمة إذ كيف يغتسل بالماء الجامد حتى يؤمر بعمله؟! وقد مرّ في الباب الرابع دلالة الرواية على عدم تحقق الغسل بالمسح.

٨. كراهة إتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء

[١٥٦/١٧] الكافي: على بن إبراهيم عن أبيه وأبوعلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله؟ فقال: «ما أحب أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه». قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء قال: «أن الشبق يخاف على نفسه»، قلت: يطلب بذلك اللذة قال: «هو حلال» قلت: فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أباذر رضي الله عنه سأله عن هذا فقال: «انت أهلك تؤجر؛ فقال: يا رسول الله أتيمهم فأوجرُ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما إنك إذا أتيت الحرام أزرت (أوزرت - ظ) فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أوجر»^٢.

و روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله فقال: «ما أحب أن يفعل ذلك إلّا أن يخاف على نفسه»^٣.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٨ والإستبصار ج ١، ص ١٦٣.

٢. الشبق: الحرص على الجماع.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٠.

٤. التهذيب، ج ٧، ص ٤١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٠.

٩. ما يتيمم به

[١٥٧/١] عن رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^١.
 أقول: للحديث أسناد كثيرة توجب الإطمينان بصوره عنه ﷺ وإن فرض أن كل واحد من الأسناد المذكورة غير معتبر وألفاظ الحديث أيضاً مختلفة وفي بعضها: وترابها طهوراً، والمتيقن من هذه الأسناد والمتون أن التراب طهور يصح التيمم به. بل لا يبعد اعتبار أحد أسانيدها وهو سند الصدوق في أماليه: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ... «جعلت لي الأرض مسجداً (و ترابها-خ) طهوراً» ص ٩٣ و ص ٩١ بناء على أن جهالة حفيد أبان لا تضر بإعتبار السند فإنه شيخ اجازه و كتب ابن سعيد كانت مشهورة في زمان الصدوق وأن المراد بإسماعيل هو ابن جابر الثقة وإن الخثعمي في كلام الشيخ محرف الجعفي.
 [٢/٤١٥٨] الكافي: عن محمد بن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أ رأيت أن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال: «يتيمم من لينده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»^٢.
 و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفيه: «يتيمم من ليد دابته أو سرجه أو معرفة دابته».

و رواه الشيخ في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد و رواه في التهذيب أيضاً بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان الذي مر الكلام حول اعتبار رواياته وإن كان هو مجهولاً، عن الحسين بن سعيد لكن في نسخة من الإستبصار عن زرارة عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.

١. أمالي الصدوق، ص ١١٦؛ الخصال، ج ١، ص ٢٩٢؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٨٧؛ الكافي، ج ٢، ص ١٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤١؛ أمالي الطوسي، ص ٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩١.
 ٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٩٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٣ و ج ١، ص ١٨٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٢.

أقول: وللحديث صدر ذكره الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته». قال: قلت لأريت الخ. بأدنى تفاوت.

[٣/٠] الإستبصار: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (التهذيب) سعد عن أحمد (بن محمد - صا) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مُبْتَلَةً ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ (قال) فإن كان في ثلج فليُنظر لِيَنْدَ سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مُغْبَرّ (يب وخ صا): وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيّم منه» (به - خ صا) وروى بإسناد التهذيب أيضاً في الإستبصار عنه عليه السلام: «إذا كان في ثلج فليُنظر ليد سرجه فليتيّم من غباره أو (من) شيء مغبر»^١.
أقول: يشكل إعتبار السند لأجل والد أحمد بن محمد بن عيسى الذي يروي عنه سعد.

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال: «إن كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيّم به»^٢.
أقول: الرواية وإن كانت مضمرة أو مقطوعة لكتها تؤيد الرواية السابقة وليس في سندها والد محمد بن عيسى الأشعري.

[٤/٤١٥٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم و في التهذيب أيضاً عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فليُنظر لِيَنْدَ سرجه فليتيّم من غباره أو شيء معه (منه - موضع من يب - مغبر - صا) التهذيب: «وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيّم منه»^٣.

١. الإستبصار، ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٩٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ و ١٩١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٩٨.

و روى في الإستبصار أيضاً عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم نحوه.

[٥/٤١٦٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله تعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه و تيمم به»^١.

و رواه في التهذيبين بسند معتبر عن ابن محبوب. أقول: جملة كثيرة من الروايات تدل على صحة التيمم بالأرض والصعيد.

١٠. كيفية التيمم

[١/٤١٦١] الفقيه: عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له: «يا عمار بلغنا أنك أجنبى فكيف صنعت قال: تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبيني (جبينه-خ) بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك»^٢.

[٢/٤١٦٢] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار «فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على (في) الأرض ثم مسح وجهه وكفيه و لم يمسح الذراعين بشيء»^٣.

[٣/٤١٦٣] و بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى (والإستبصار) بإسناده عن أحمد المذكور عن علي بن الحكم عن داؤد بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال: «إن عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تتمسك الدابة، فقال له رسول الله ﷺ وهو يهزه به: يا عمار تمسكت كما تتمسك الدابة فقلنا له: فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٤.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٥.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧ و الإستبصار، ج ١، ص ١٧٠.

[٤/٤١٦٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال: «إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتمسك كما تتمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تمسك كما تستمسك الدابة. فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المِشْح (الشيخ-خ) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً». ورواه أيضاً عن أبيه عن ابن أبي أيوب^١.

[٥/٤١٦٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن علي بن محمد عن سهل جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم «فضرب بيده (اليمنى- يـب) الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه (جبينه) وكفيه مرة واحدة»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن محمد بن يعقوب وأخرى بسند معتبر عن ابن بكير وأيضاً رواه في الإستبصار بسند معتبر عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير وفيه: يديه. رفعهما، فنفضهما مسح بهما. وفي نسخة من التهذيبين «جبهته» مكان «جبينه».

[٦/٤١٦٦] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له): كيف التيمم قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب يديك مرتين ثم تَنُفِضُهُمَا تَنُفِضَةً للوجه ومرة لليدين. ومتى أصبت الماء فعليك الغسل أن كنت جنباً والوضوء أن لم تكن جنباً»^٣.

ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٧/٤١٦٧] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال: «مرتين مرتين للوجه واليدين»^٤.
ورواه في التهذيب بالسند السابق.

[٨/٤١٦٨] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله وفي

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١١ و ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٨.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٠٩.

٤. الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢ و التهذيب، ج ١، ص ٢١٠.

الإستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمد (ابن عيسى - صا) عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»^١.

[٩/٤١٦٩] التهذيبان: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم «فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه. ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد»^٢.

و عن الشيخ حمل مسح الوجه واليدين إلى المرفقين على التقية.
أقول: تقدم في صحيح زرارة في باب مسح الرأس ما يتعلق بالموضوع.

١١. التيمم من الوضوء والجنابة والحيض واحد

[١/٤١٧٠] الفقيه: سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»^٣.
ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار.
ورواه أيضاً عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن

١٢. جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يصيب الماء أو يحدث

[١/٤١٧١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا، (إنما - خ صا) هو بمنزلة الماء»^٤.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٠-١١١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٢١٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٢ و ١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٤.

و رواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٢/٤١٧٢] و عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار و سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة و ابن بكير عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.^١

[٣/٤١٧٣] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: «نعم ما لم يحدث» قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه قال: «ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم». قلت: فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال: «فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين».^٢

و روى الشيخ في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار و سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد و ذكر مثله إلا أن فيه: «فلما اراده تعسر ذلك».

و روى في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زارة مثل ما في التهذيب إلى قوله «يعيد التيمم». و رواه أيضاً في الإستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد إلى قوله «أو يصب الماء».

[٤/٤٥] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: «تيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء».^٣

أقول: يدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في ما مر «رب الماء رب الصعيد» و غيره.

١. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٦٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٠٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٤-١١٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠١؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٤.

١٣. حكم من لم يجد الماء فتييم ودخل في الصلاة فأصاب الماء

[١/٤١٧٥٦] الإستبصار: عن المفيد رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: «يمضي في الصلاة. واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت»^١.
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن حمران هو النهدي الثقة دون ابن أعين المجهول.

[٢/٤١٧٦] الفقيه: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتييم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: «لا، ولكنه يمضي في صلاته فتييمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر تيمم» وقال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال: «يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»^٢.

ورواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلت له (مضمراً). بتفاوت ما ورواه في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد إلى آخره.

[٣/٤١٧٧] التهذيب: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وعن الغضائري عن أحمد بن محمد يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (عن- خ) محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال: «يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»^٣.

ومر قوله عليه السلام في صحيح زرارة «... فان كان قد ركع فليمض في صلاته».

١. الإستبصار ج ١، ص ١٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١١٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٠.

١٤. من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا يعيد

[١/٤١٧٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»^١.

[٣/٤١٧٩] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال: «(قد) مضت صلاته وليتطهر»^٢.

واعلم أن وثاقة يعقوب محل بحث وتردد.

[٣/٤١٨٠] وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة»^٣.

ورواه أيضاً في التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص.

[٤/٤١٨١] وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: «لا يعيد إن رُب الماء (هو) رَبُّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»^٤.

[٥/٤١٨٢] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد»^٥.

[٦/٤١٨٣] التهذيب: بالإسناد عن الحسين بن سعيد والإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢١.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٩٥ والإستبصار، ج ١، ص ١٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٢.

٤. نفس المصدر.

٥. التهذيب، ج ١، ص ٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^١.
أقول: متر ما يدل على الإجتزاء.

١٥. حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء

[١/٤١٨٤] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: «لا»^٢.
أقول: لاحظ الباب الرابع من هذه الأبواب.

غسل الميت

نذكر أحاديث غسل الميت في كتاب أحكام الميت و ما يلحق بها في آخر هذه الموسوعة إن شاء الله فليراجع إليه.

١. التهذيب، ج ١، ص ١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٤٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٢٦.

كتاب الصَّلَاة

أبواب فضل الصَّلَاة و فرضها و بعض أحكامها

١. فضلها

[١٨٥/١] الكافي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم و أحب ذلك إلى الله ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»^١. ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب إلى قوله «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ».

و في التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال: «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

[١٨٦/٢] و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصَّلَاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، فما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيُستبغ الوضوء ثم يمتنحى حيث لا يراه أنيس فيُشرف عليه وهو راكع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله (ويله) أطاع (أطاعوا-خ) و عصيت و سجد و أبيت»^٢.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، الفقيه، ج ١، ص ١٣٥، التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠-٣١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢.

أقول: الضمير في يشرف راجع إلى الله عزَّ وجلَّ كما في مرسلته الفقيه.

[٣/٤١٨٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة فريضة أفضل (خير) ل من عشرين حجةً وحجةً خير من بيت من ذهب يُتَصَدَّق به حتى لا يبقى منه شيء»^١.

[٤/٤١٨٨] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب (وهيب-خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات أكان يبيق في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كُفِّرَتْ ما بينهما من الذنوب»^٢.

[٥/٤١٨٩] الكافي والتهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قبل الله عزَّ وجلَّ منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه (كـا) حسنة لم يعذبه»^٣.

وقد تقدم قوله عليه السلام في حق النفساء: «ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ﷺ قال «الصلاة عمود دينكم».

[٦/٤١٩٠] الخصال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبي عن جدي عن آبائه أن أمير المؤمنين علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه... ولو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سرَّه أن يرفع رأسه من سجوده»^٤.
أقول: الحديث يبيِّن فضيلة السجود أولاً و يبيِّن فضل الصلوة تبعاً.
[٧/٤١٩١] و بالإسناد: «من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٠.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨.

٢. فرض الصلاة وأن الفرائض اليومية خمس

[١/٤١٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً». أي موجباً.^١

أقول: ولعل الصحيح موجبا (بالفتح) بدل موجب كما في بعض روايات ضعيفة. [٢/٤١٩٣] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً». قال: كتابا ثابتا وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم: «أَصَاغُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا».^٢

[٣/٤١٩٤] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «فرض الله الصلاة و سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عَشْرَةَ أَوْجِهَ: صلاة السفر و صلاة الحضر و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف (كسف-خ) الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت».^٣

ونقله في الكافي بإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة و الظاهر أن إسناده هو ما ذكره في سابقه و هو صحيح. و كأن الضمير المجرور في (إسناده) راجع إلى علي بن إبراهيم في السند السابق.

[٤/١] الخصال: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: فرض الله عز و جل و ذكر مثله إلا أنه قال: «و صلاة الكسوف للشمس و القمر».^٤

[٥/٤١٩٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و عن محمد بن يحيى عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٣٣ و الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢.

٤. الخصال، ج ٣، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٦.

أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت (له-خ) هل سماه الله وبيّنه في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، وذلوكها زوالها في ما بين ذلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سَمَّيْنَهُنَّ وَبَيَّنَّهِنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقَ اللَّيْلُ (هو-خ) انتصافه، ثم قال: «وَقُرْآنَ الْقَجْرَيْنِ قُرْآنَ الْقَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً». فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ». و طرفاه المغرب والغداة «وَرُؤُفًا مِنَ اللَّيْلِ» وهي صلاة العشاء الآخرة. وقال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. (قال-فقيه) وفي بعض القرائة: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (و-يب علل) صلوة العصر «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». قال: و نزلت هذه الآية (في-خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر (ه-كاخ) فَكُنْتُ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وَضَعْتَ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»^١.

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد. و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بأدنى تفاوت وفيه: وقيل أنزلت (وقد أنزلت-خ) هذه الآية... وفيه: وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى. و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: «و قوموا لله قانتين في صلاة العصر وزاد في آخره: قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام». و رواه في معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة قال: سألتني أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه

إلى قوله صلاة الغداة و صلاة العصر و زاد في آخره: و قوموا لله فانتين في صلاة الوسطى»^١.

و يدل عليه بعض ما مر في هذه الموسوعة.

[٦/٤١٩٦] الفقيه: قال زرار و الفضيل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أ رأيت قول الله عز وجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»؟ قال: «يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة موداة و لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها»^٢.

٣. الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة

[١/٤١٩٧] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فربوا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، و نحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطافوا من صيام اليوم (و-صا) إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فربوا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا»^٣. قيل: الغرث الجوع.

[٢/٤١٩٨] الفقيه: عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين و لا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^٤.

[٣/٤١٩٩] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين و ست سنين. قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٩-٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٧٨.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٧٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١ و الإستبصار، ج ١، ص ٤٠٩.

[٤/٢٠٠] التهذيبان: عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: «إذا عقل الصلاة. فقلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين»^١.

[٥/٠] الكافي و التهذيب: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - كا) عن الفضيل بن يسار قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها»^٢.

بحث رجالي:

يصعب الإعتماد على الرواية لشبهة الإرسال فإنه لم يثبت أن الفضيل بن يسار يروي عن علي بن الحسين عليه السلام في غير هذا الخبر الذي يحتمل إضماره أو كونه مقطوعاً وإنما عدّه سيدنا الأستاذ الخوئي في معجمه من أصحابه منه عليه السلام من أجل هذا الخبر وفيه ضعف.

٤. وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها

[١/٢٠١] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بَيَّنَّا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل (عليه - خ يب) رجل فقام يصلي (فصلي - يب) فلم يُتِمَّ ركوعه ولا سجوده، فقال عليه السلام: «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتنَّ على غير ديني»^٣.

أقول: النظرية السائدة الفقهية أن تارك الصلاة متعمداً ليس بكافر مقابل للمسلم فضلاً عمن يأتي بها ناقصة فالرواية وأمثالها تحمل على مرتبة الكمال أي أنه ليس بمتدين كاملاً ولا يموت على الدين الكامل، فهو كافر ببعض مراتب الكفر الجامعة للحكم بإسلامه وحتى إيمانه و لعلّه أقرب المحامل للرواية وأمثالها فلا حظ ويدل على هذا الحمل أو يؤكده صحيح أبان الآتي.

[٢/٢٠٢] عقاب الأعمال: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن الصفار عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩.

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «دخل رجل مسجداً فيه رسول الله ﷺ فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله ﷺ: نقر كنقر الغراب، لو مات لمات على غير دين محمد»^١.

و رواه البرقي في محاسنه عن ابن فضال.

[٣/٤٢٥٣] أمالي الصدوق: جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام... في حديث: «المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي، إذا قام في الصلاة اعترض وإذا ركع ربض وإذا سجد نقر وإذا جلس شغل...»^٢. [٤/٤٢٥٤] العيون: بالأسانيد الثلاثة التي لا يبعد دعوى الإطمينان على عدم كذب الجميع عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد فأول شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلّا رُخّ به في النار»^٣.

[٥/٤٢٥٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة وُكِّلَ بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فُرِغَ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تُقبَلُ قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له: رُدّها على عبيدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه. ثم يقول: أف لك ما يزيل لك عمل يعني»^٤.

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عنه عليه السلام وكذا رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن هارون عن أبي بصير. ففي سند الكافي سقط.

[٦/٤٢٥٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا

١. ثواب الأعمال، ص ٢٢٩؛ المحاسن، ج ١، ص ٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٢. أمالي الصدوق، ص ٤٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٥.

٣. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٧٧-٧٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٨٢ و ثواب الأعمال، ص ٢٣٠.

ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وإن كنّ غير تآمات، وإن أفسدها كُلُّها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليم بها ما أفسد من الفريضة»^١.

أقول: سقط حرف: واو قبل (عن محمد بن يحيى) وقيل: في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى عن أحمد عن حماد» على «علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد». فالكليني رواه عن حماد بسنتين نظير ما يليه.

[٧/٤٢٥٧] علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ»، قال: «هي الفريضة». قلت: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» قال: «هي النافلة»^٢.

[٨/٤٢٠٨] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف إلتفت إلي فقال: «يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^٣.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب من قوله: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان

[٩/١٠] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صليت مع (خلف-خ) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة (و-خ) لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فنفل (فتنفل-خ) بأربع

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٨٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩؛ ثواب الأعمال، ص ٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٤.

ركعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إليّ، فقال: «يا أبا ن هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهنّ فذاك اليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه»^١.

[١٠/٤٢٠٩] الكافي: جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير. التهذيب: عن الحسين بن سعيد بالسند المذكور عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «(كلّ سهو في الصلاة يُظَرِّحُ منها غير أنّ الله عزّ وجلّ يُتِمُّ بالنوافل-كا) إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ماسواها (و-يب) إنّ الصلاة إذا ارتفعت في (أول-كا) وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مُشْرِقة تقول: حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها-كا) رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله»^٢.

[١١/٤٢١٠] أمالي الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن عليّ عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار (عمارة-خ) بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «(من صلّى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تَهْتَفُ به: حفظك الله كما حفظتني و أستودعك الله كما استودعتني مَلَكًا كريماً، ومن صلّاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني ولا رَعَاكَ الله كما لم تَزْعِنِي».

ثم قال الصادق عليه السلام: «(إنّ أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولا يتنا أهل البيت فإن أَقَرَّ بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه وإن لم يقَرَّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله».

أقول: ذكرنا في علم الرجال أنّ كثرة الترحم على أحد أو الترضي عنه من قبل أحد من العلماء دليل على حسنه والمظنون أن الصدوق ترخّم على شيخه الحسين كثيراً

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٩٦.

ولذا أوردنا الرواية ولا بد من التتبع المزيد في كتب الصدوق لإحراز كثرة الترحم على الحسين.

ويدلّ المتن على اشتراط قبول الأعمال بإقرار الولاية لأهل البيت عليهم السلام.

[١٣/٤٢١١] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإنّ الله ذمّ أقواماً فقال: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» يعني أنهم غافلون استهانوا (بها-خ) بأوقاتها»^١.

٥. الصلّة الوسطى وتعيينها

[١/٤٢١٢] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغيرة حميد بن المشي العجلي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلوة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه»^٢.
أقول: تقدم تفصيل ذلك في صحيح زارة.

[٣/٤٢١٣] وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الصّفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن أبي نجران و الحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قال وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»^٣.

٦. حرمة تضييع الصلاة والإستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها إستخفافاً

[١/٤٢١٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنّه لما اختُصِرَ أبي قال لي: يا بُنَيَّ إنّه لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض، من أدمن هذه الأشربة. فقلت: يا أبته (أبه) و أي الأشربة؟ فقال: كل مسكر»^٤.

١. الخصال، ج ٢، ص ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٠٠.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٠٨.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٣٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٠١؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٣.

و روى الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد نحوه، لكن في بعض نسخه عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل مكان محمد بن إسماعيل فالسند غير معتبر. [٢/٤٢١٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله، ولا ينال شفاعتي من يشرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله»^١. و روى الشيخ في تهذيبه عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٤٢١٦] العلل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله»^٢.

[٤/٤٢١٧] و عنه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تحتقرن (تستخفن-خ) بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك، فإن النبي ﷺ قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله»^٣.

[٥/٠] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتهاون بصلاتك فان النبي ﷺ ...^٤ و ذكر ما مر.

[٦/٤٢١٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلاة واحدة فأني شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٠؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٣.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٣-١١٤.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٦.

[٧/٤٢١٩] عقاب الأعمال: حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصلاة»^١.

[٨/٤٢٢٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» فقال: من ترك العمل الذي أقر به، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا عن سُكْرِ و زلا من علة^٢.

[٩/٤٢٢١] عقاب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بُريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المسلم وبين الكافر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها»^٣.

أقول: تقدم في باب الكبائر قوله عليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً من غير علة فقد براء من ذمة الله وذمة رسوله. و مرّ أيضاً قوله في وثيقة عبيد بن زرار: «ومن علة الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة».

وسبق في باب الكبائر قوله في صحيح عبيد: «فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة».

٧. كراهة تخفيف الصلاة واستحباب إطلتها وانتظار الصلاة بعد الصلاة

[١/٤٢٢٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى للملائكة: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أن قضاء حوائجه (الحوائج) بيدي»^٤.

ورواه في التهذيب.

١. ثواب الأعمال، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١١٨-١١٩.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٢٨.

[٢/٤٢٢٣] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز وجل وحق على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأله»^١.

أقول: تقدم في حديث معتمر بن خلاد عن رجال الكشي ما يدل على المقام فلاحظه.

٨. عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

[١/٤٢٢٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان (حسان-خ) قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «كان النبي يصلي ثماني (ثمان-خ) ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانى (ثمان-خ) بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء والآخرة وثمانى (ثمان-خ) صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: «لا، ولكن يعذب على ترك السنة»^٢.

ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وفي نسخة من الإستبصار: ثماني ركعات بعد الزوال وفي نسخة من التهذيب: قبل الزوال ثم الظاهر أن الرواية من حنان الثقة دون حسان كما في نسخة من الكافي ويدل عليه ذكر حنان في التهذيبين. بل في الإستبصار: حنان بن سدير.

[٢/٤٢٢٥] وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفريضة والنافلة إحدى (أحد-خ) وخمسون ركعة ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع (سبعة عشر ركعة-كاخ و صا) والنافلة أربع و ثلاثون ركعة»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وحذف في نسخة من التهذيب قوله: وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة. أو سقط من النسخ.

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٤٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ و التهذيب، ج ٢، ص ٤.

و تقدم في باب التفويض في أحوال رسول الله ﷺ بهذا السند ما يدل على عنوان الباب.

[٣/٤٢٢٦] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: «إحدى وخمسون ركعة».^١

و رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليعقوبي و رواه في الإستبصار عن المفيد عن الصدوق عن أبيه و ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[٤/٢٢٢٧] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة و يصوم من التطوع مثلي الفريضة».^٢

[٥/٢٢٢٨] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب. يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم و كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشر ركعة من الليل.^٣

[٦/٢٢٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر و الحضر».^٤

[٧/٢٢٣٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: «ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة قال: نعم». فقال أبو الخطاب: أفرأيت إن قوى فزاد؟ قال: فجلس و كان متكياً، فقال: إن قوى فصلها كما كانت تصلي

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٤٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٣.

وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ»^١.

[٨/٤٢٣١] وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأنجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم أصلي قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلّي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكتها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه^٢.

[٩/٤٢٣٢] التهذيبان: عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال: «الذي يستحب أن لا يقصر (ينقص - صا) عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن (في - صا) السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصلة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل»^٣. [١٠/٤٢٣٣] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تصل أقل من أربع (أربعة - صا) وأربعين ركعة قال: ورأيت يصلي بعد العتمة أربع ركعات»^٤.

[١١/٤٢٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ بالتهار فقال: «ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت: فالمغرب قال: أربع بعدها قلت: فالعتمة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا، فحركها»، قال ابن أبي عمير: ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر أصحابنا^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٦: الإستبصار، ج ١، ص ٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٥ و الإستبصار، ج ١، ص ٢١٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٥.

[١٢/٤٣٣٥] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالتهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها^١.
و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٣/٤٣٣٦] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء قال: «لا غير أني أصلي بعدها ركعتين و لست أحسبها من صلاة الليل»^٢.

و تقدم في كتاب الرواة في عنوان عيسى بن عبد الله القمي قوله عليه السلام «فإذا كان الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات» و تقدم في باب التفويض ما يتعلق به من رواية فضيل بن يسار الطويلة المشتملة على المطلوب و يقول في جامع أحاديث الشيعة بعد نقل الروايات الكثيرة: وإنما تركنا ذكرها (أي بقية الروايات) تفصيلاً لأن عدد ركعات الفرائض و النوافل من الضروريات. و لاحظ في كتاب الرواة ما وصى الصادق به زارة و أظن تقدم وصية النبي صلى الله عليه وآله بأشياء كثيرة منها الصلاة خمسين ركعة. و لاحظ تفصيله في جامع أحاديث الشيعة.

و تقدم في حديث عبد الله بن زارة في كتاب الرجال و الرواة ما يدل على الباب.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٥٠-٢٥١.

أبواب مواقيت الصلاة

١. جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها

[١/٤٣٣٧] التهذيبان: الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى (أن يصلي-خ صا) الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قاماً فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قاماً فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل (من الظل-خ يب) قامتان فأمره فصلّى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت»^١.

واعلم أن المراد بالحسن بن محمد هو حفيد سماعة الموثق وطريق الشيخ إليه معتبر في مشيخة التهذيب ومحمد بن أبي حمزة أيضاً ثقة فالسند معتبر ورواية الشهيد عليه السلام مؤكدة له. بل للشيخ سند غير معتبر في التهذيبين بعد هذا السند وهو أيضاً مؤكد له وإن سهى قلم الشيخ فذكر حديث أبي خديجة مكان معاوية بن وهب كما نثبه عليه في تعليقه جامع أحاديث الشيعة ويظهر بأدنى توجه في التهذيب فانظر حديث معاوية بن وهب برقم ١٠٠١ في التهذيب وفي نسختي منه ج ٢/٢٧٠ وانظر قبله حديث أبي خديجة قبل حديث معاوية، حتى تعرف كيف وقع نظره إلى أبي خديجة فذكره مكان معاوية. وروى الشهيد في أربعين يأسناده عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٦٢.

معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه كما عن مستدرك النوري، و
العمدة هو حال إسناد الشهيد إلى الصدوق فإني لا أعرفه تفصيلاً لكن أظنه صحيحاً.
والله العالم.

[٢/٤٣٨] و عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى
جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلوة فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر
و صلّ الأولى إذا زالت الشمس و صلّ العصر بعدها و صلّ المغرب إذا سقط القرص
و صلّ العتمة (العشاء - خ صا) إذا غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر
فأسفر ثم أآخر الظهر حتى (حين - صا) كان الوقت الذي صلى فيه العصر و صلى العصر
بعيها و صلّ المغرب قبل سقوط الشفق و صلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال:
ما بين هذين الوقتين وقت و أفضل الوقت أوله (أول الوقت أفضله - صا) ثم قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أنني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل». و زاد في التهذيب:
وقال: قلت له: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال: فقال: «أبرء إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً»^١.

[٣/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زارة
قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما
يقول زارة و قد خالفته... إلى آخر ما مرّ في كتاب الرواة في عنوان زارة.
و رواه الكشي في رجاله قال: حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن
ابن أبي عمير عن عن ابن أذينة عن زارة. و تقدم ما يدل عليه في الباب الثاني.

٢. أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما وكراهة التأخير

[١/٤٣٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لكل صلاة
وقتان (و-يب صا) أول الوقت أفضلهما»^٢.
و رواه الشيخ في التهذيبين. وفيهما: أفضله.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣ و رجال الكشي، ص ١٢٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤.

[٢/٤٣٤٠] و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين (الوقت - خ) وقتاً إلا في عذر من غير علة^١. ورواه في الإستبصار عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني وفيه: إلا من علة من غير عذر. وعلى كل قوله «من غير علة أو من غير عذر» قيد لقوله «ليس لأحد». ورواه في التهذيب أيضاً.

[٣/٤٣٤١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما (و) وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت مَنْ شُغِلَ أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تحجب (تجب - نب) الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة^٢. [٤/٤٣٤٢] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: «إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها»^٣.

و رواه في التهذيبين عن علي بن مهزيار. و معنى وجوبها: سقوط الشمس.

[٥/٤٣٤٣] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً»^٤.

[٦/٤٣٤٤] الكافي: ورواه عن زرارة والفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن لكل صلاة وقتين غير المغرب، فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها (و) وقت فوتها سقوط الشفق»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧؛ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٠؛ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٤٥؛ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٥.

ذكره في الكافي بعد الخبر السابق فلا بد في رجوع الضمير المستتر (رواه) إلى حريز و عليه فالسند معتبر.

[٧/٤٣٤٥] التهذيب: و عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن جبرئيل أتى النبي ﷺ في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق»^١.

[٨/٤٣٤٦] الكافي: الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق بن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله»^٢.

و رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد بلفظ: خير للمؤمن.

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الأزدي. و رواه الصدوق في ثواب الأعمال بسند آخر عن بكر.

[٩/٤٣٤٧] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «الصلوات المفروضة في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه و طراوته فعليكم بالوقت الأول»^٣.

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب.

[١٠/٤٣٤٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام أعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل بالخير ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله عز و جل ما داوم (دام-يب) العبد عليه و إن قل^٤. و رواه في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما لكن عن محمد بن زياد بدل حماد.

[١١/٤٣٤٩] و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ قرب الإسناد، ص ٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠؛ ثواب الأعمال، ص ٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٣، ص ١٧٨.

زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال» «إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل»^١.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.
[١٣/٤٢٥٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني»^٢.

[١٣/٤٢٥١] وعن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: «يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها فإتاك لا تدري ما يكون»^٣.
أقول: ولاحظ ما يأتي في باب أن الصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى من الروايات فانها تناسب الباب في جعل الوقتين لكل صلاة.

٣. وقت الظهر والعشائين

[١/٤٢٥٢] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^٤.
[٢/٤٢٥٣] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال: لا»^٥.

[٣/١] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة (عن الميثمي وغيره-يب خ) عن معاوية بن وهب قال: سألت عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: «لا بأس به»^٦. في سند الرواية بحث.

[٤/٤٢٥٤] و عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨-١٧٩.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٦.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٧.

قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيمٍ فأنجلت فَوَجَدْتُني صليت حين زال (زوال-خ) النهار قال: فقال: «لا تُعِد ولا تُعَد»^١.

[٥/٤٢٥٥] التهذيبان: عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد الحاجة (أو النوم-يب) حين تزول الشمس هل (فجعل-يب) يصلي الأولى حينئذ؟ قال: «لا بأس به»^٢.
أقول: الظاهر أن الروايات الثلاث سبقت لرفع مانعية وقت النافلة عن صحة الفريضة كما يظهر من الباب الآتي.

[٦/٤٢٥٦] و عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^٣.

إعتبار السند موقوف على كون معمر بن يحيى هو سام.

[٧/٤٢٥٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر^٤ فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر»^٥.
أقول: ويأتي ما يتعلق به.

٤. إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وكذا العصر إذا صلى الظهر [١/٤٢٥٨] الكافي: الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كُتِبَ نَقِيسُ الشَّمْسِ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَيِّنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٨٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٢.

[٢/١٠] الكافي: روي سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه: إليك فإن كنت خففت سُبْحَتَكَ فحين تُفْرُغ من سُبْحَتِكَ وإن طَوَّلْتَ فحين تفرغ من سُبْحَتِكَ.^١

وقريب منه ما رواه الشيخ في التهذيبين بهذا الإسناد عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن (و-صا) منصور بن حازم. لكن الحسن اللؤلؤي تعارض فيه الجرح والتوثيق.

[٣/٤٢٥٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصلت سبحتك فقد دخل وقت الظهر».^٢

[٤/٤٣٦٠] وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طَوَّلْتَ فصل العصر».^٣

أقول: وفي نسخة من الإستبصار عن جعفر عن مثنى العطار والظاهر أنها غلط مع أن مثنى عبد السلام حسن فلا إشكال في السند.

[٥/٤٢٦١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي الظهر فقال: «صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».^٤

[٦/٤٢٦٢] التهذيبان: سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام رُوي عن- (بعض- صا) آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين. فكتب: «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (الصلاة- الظهر- صا) وبين يديها سُبْحَةٌ وهي ثمان

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤.

ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلّ (صلاة-يب خ) الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر»^١.

أقول: اعتبار السند موقوف على أنّ محمّدين أحمد رأى الكتاب و جواب الإمام بخطه فيه و عرفه، ليكون إخباره عن حسّ أو قريب من حسّ و إلّا فهو مردود بجهالة بعض أصحابنا. و يأتي صحيح ذريح الدال على المطلوب في الباب الآتي.

٥. تحديد وقت الظهرين بالاقدام في السفر و يوم الجمعة

[١/٤٢٦٣] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله أناس و أنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم أنا نصلي الأول إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك أحب إليّ^٢.

[٢/٤٢٦٤] الفقيه: عن الفضيل بن يسار و زرار بن أعين و بكير بن أعين و محمّدين مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا: «وقت الظهر بعد الزوال قدامان و وقت العصر بعد ذلك قدامان». و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عنهم و زاد: «و هذا أول وقت العصر إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر»^٣.

أقول: سند الصدوق إلى ابن مسلم و فضيل ضعيف و لا سند له إلى بريد، نعم سنده إلى بكير و زرار معتبر، فإن فرضنا أن الصدوق نقل عن محمّدين مسلم و زرار و بكير و الفضيل عن كل بطريقه فالمتن معتبر و إن فرضنا أنه نقل بسند و طريق واحد عن هؤلاء فلا نحكم باعتبار المتن للتردد بين المعتبر و غيره و هكذا في تمام نظائر هذا السند.

[٣/٤٢٦٥] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.

إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من وقت الظهر قال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول (الشمس - ص)¹.
ورواه أيضاً في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن صفوان و في التهذيب عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان.

[٤/٤٢٦٦] وعنه عن علي بن النعمان و ابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت (الشمس - ص)»².

[٥/٤٣٦٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت: بأبي (أنت - خ) وأمي وقت العصر؟ فقال: «وقت ما تستقبل إيلك فقلت: إذا كنت في غير سفر فقال: على أقلّ من قدم ثلثي قدم وقت العصر»³. وفي نسخ أخرى، «يستقبل» بدل «تستقبل».

٧. تحديد وقت الظهرين بالقامة و حكم الإبراد

[١/٤٣٧٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت (صلاة - يب) الظهر والعصر فكتب: «قامة للظهر وقامة للعصر»⁴. و الرواية مضمرة.

[٢/٤٢٨٠] وعن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت (زالت خ ص) الشمس إلى أن يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»⁵. و اعتبار الرواية مبني على أن أحمد بن عمر هو الحال.

[٣/٤٢٨١] وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فقلنا أن كان بعد ذلك قال لعمر (لعمر - ص) بن سعيد بن هلال: أن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ و الإستبصار ج ١، ص ٢٤٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤ و الإستبصار ج ١، ص ٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١ و الإستبصار ج ١، ص ٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠.

زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرأه مني السلام وقل له: «إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر»^١. أقول: لعل كلمة خرجت محرفة خرجت وقيل غير ذلك.

[٤/٤٢٨٢] الفقيه: عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد»^٢.

[٥/٤٢٨٣] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلث القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة»^٣. أقول: يظهر من سند ثان للإستبصار توسط عبد الله بن جبلة بين الحسن و وهيب.

٦. تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

[١/٧٠] مَرَّ في باب أحواله عليه السلام في الباب ٢٢ في صحيح بن سنان «وكان جداره قبل أن يُظَلَّلَ قامةً فكان إذا كان النَّيُّ ذراعاً فهو (وهو) قدر مريض عَنَزَ صَلَّى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صَلَّى العصر...»^٤

ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال: حدَّثني عبد الله بن سنان.

[٢/٤٢٦٨] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صَلَّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صَلَّى العصر ثم قال: أتدري لمْ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لمْ جُعِلَ ذلك قال: لمكان النافلة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٨؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٦.

[٣/٤٣٦٩] التهذيبان: الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمةً فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال: أتدري لم يجعل الذراع والذراعان قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة»^١

[٤/٤٣٧٠] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال: لي أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم قال: «لمكان الفريضة لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة»^٢. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و الظاهر أن الروايات الثلاث كلها واحدة. و روي في العلل ما يقرب منه.

[٥/٤٣٧١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذ قائمة»^٣.

[٦/٤٣٧٢] وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لتلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»^٤.

[٧/٤٣٧٣] التهذيبان: عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥؛ الإستبصار، ص ٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٣.

[٨/٤٢٧٤] و عنه عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الظهر فقال: «إذا كان النبيُّ ذراعاً قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فَيْتِكَ. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك قلت: هذا شبر قال: (أ-خ) وليس (شبر-خ) كثيراً»^١. [٩/٤٣٧٥] التهذيبان: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا كان النبيُّ ذراعاً»^٢.

[١٠/٤٣٧٦] و عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال: ذراع بعد الزوال قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء قال: «نعم»^٣.

[١١/٤٣٧٧] و عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت الظهر على ذراع»^٤.

[١٢/٤٣٧٨] و عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضئع»^٥. و تقدّم ظاهراً حديث ابن سنان في بناء مسجده بالسميط ... و فيه ما يدل على المقام.

٨. حكم تأخير الصلاة حتى تصفر الشمس وتغيب

[١/٤٢٨٤] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أن الموتور أهلّه و ماله من ضَيَّع صلاة العصر قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له عهد و لا مال في الحَبَّة قلت: و ما تضییعها؟ قال: يدعها حتى تصفر و تغيب»^٦. و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٩ و الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٩؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢١٥.

حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور...». الخ و يؤكداه غيره.

٩. معرفة زوال الشمس

[١/٤٢٨٥] الفقيه: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تزول (زوال - فقيه) الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تمّوز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم»^١.

١٠. استحباب العمل الصالح عند الزوال و علة ركود الشمس

[١/٤٢٨٦] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رُفِعَ له عند ذلك عمل صالح»^٢.

[٢/١] الفقيه: عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك أن الشمس تنقض (تنقضي - خ) ثم تتركّد ساعة من قبل أن تزول. فقال: «إتّما تَوَاضَعُ أنزول أو (أم - خ) لا تزول»^٣.

أقول: الرواية ترد إلى قائلها على أنّ في صحة نقل حريز عن أبي عبد الله بحثاً و إنكاراً.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٠.

٢. أمالي الصدوق، ص ٥٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥.

١١. بيان وقت المغرب وما يتعلق به

[١/٤٢٨٧] أمالي الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر ابن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب»^١.

أقول: داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد كما صرح به بعض الأسانيد.

[٣/٤٢٨٨] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها». ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد وزاد في التهذيب: وسمعته يقول: أخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاءه عمر، فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»^٢. وروى هذه الزيادة الشهيد في أربعينته بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن الحسين بن سعيد.

[٣/٤٢٨٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث (حتى - صا) يغيب حاجبها»^٣.

[٤/٤٢٩٠] العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها»^٤. [٥/٤٢٩١] أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة

١. أمالي الصدوق، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ و الأربعون للشهيد، ص ٤٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١.

الكوفي قال حدثني جدي الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحني رجل كان يُتَسَّى بالمغرب و يُعَلِّسُ بالفجر فكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد قال: فقلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عتاً وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غرب عنهم»^١.

أقول: ترخم الصدوق على جعفر أو ترصّى عنه في جملة من الموارد فإن ثبت كثرته عليه ثبت حسنه كما ذكرناه في الرجال.

[٦/٤٢٩٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب-صا) قال: «قال لي: مَسُوا بالمغرب قليلاً فإنَّ الشمس تغيب (من-يب) عندكم قبل أن تغيب من عندنا»^٢. واعتبار السند مبني على أن يعقوب، حفيد ميثم وكذا في غير هذا المورد.

[٧/٤٢٩٣] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»^٣. ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد ورواه في التهذيب بسند آخر عن سعد و في الإستبصار عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بأدنى تفاوت.

[٨/٤٢٩٤] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^٤.

[٩/٤٢٩٥] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وأبي أسامة قالوا: سألو الشيخ (عليه السلام)

١. أمالي الصدوق، ص ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣١-٢٣٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٩، التهذيب، ج ٢، ص ٢٧١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤.

عن المغرب وقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطابية: «إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص»^١.
أقول: اعتبار السند مبني على أن جعفر بن سماعة هو جعفر بن محمد بن سماعة. ورواه الصدوق في العلل بعضه، وبتفاوت في العبارات. عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام. وهذا السند لا إشكال فيه.

[١٠/٤٢٩٦] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يُتَسَوَّن بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال: «أَبْرَأُ (ابره وا-خ يب) إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً»^٢.

أقول: وتقدم في كتاب الرواة في عنوان محمد أبي زينب أنه أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك وإنما ذلك للمسافر وصاحب العلة.
[١١/٤٢٩٧] و عن الحسن بن (محمد بن-يب) سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح (صباح-صا) قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويُقْبَل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر الشمس عتاً وترتفع فوق الجبل (فوق وقت الليل- صاخ) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون (ا-صا) فاصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلي: «أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»^٣.

أقول: عبد الله بن صباح كما عن الإستبصار غير موجود في الرجال فالظاهر أنه غلط و ما في التهذيب هو الصحيح ثم اعتبار الرواية مبني على كون سليمان بن داود هو المنقري. وقد تقدم ما يدل على وقت المغرب في الباب الأول من جوامع أوقات الصلوات الفريضة اليومية فلاحظ وكذا في الباب الثاني رواية زرارة ورواية زيد الشحام ورواية ذريح. ويأتي ما يدل عليه والحق أن وقت المغرب هو سقوط القرص دون زوال الحمرة المشرقية، وهذه الرواية ناظرة إلى الإحتياط. وسيأتي في الباب ١٤ أنه عند رواية الكوكب.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٣٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٥-٢٣٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٨-٢٥٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٩.

[١٣/٤٢٩٨] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم»^١. أقول: اعتبار السند مبني على أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار كما هو الظاهر.

[١٣/٤٢٩٩] أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام متى يدخل وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيتها قلت: وما كرسيتها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»^٢.

[١٤/٤٣٠٠] الفقيه: بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سأله سائل عن وقت المغرب؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ... يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَيِّْي». فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيوبة الشفق. وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^٣.

١٢. جواز تأخير المغرب عن أول الوقت

[١/٤٣٠١] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: «رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم (ثم - صا) قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود»^٤.

[٢/٤٣٠٢] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن تغيب الشفق؟ قال: «لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً»^٥. [٣/٤٣٠٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٧ والإستبصار، ج ١، ص ٢٦٣.

٢. أمالي الصدوق، ص ٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٤.

أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»^١.

وقد مرّ الكلام في عمر بن يزيد. فالسند فيه تردد لأجله.

وسيدنا الأستاذ الخوئي يدعي إنصرافه إلى الثقة والله العالم.

[٤/٣٣٠٤] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. وروي أيضاً نصف الليل»^٢.

أقول: لم يعلم أن الجملة الأخيرة من كلام الإمام عليه السلام أو من أحد الرواة أو من الكليني فهي رسالة وهذا أظهر. وفي عمر بن يزيد تردد. إلا أن ينتفي بالقرينة الآتية.

[٥/٤٣٠٥] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنت في وقت (من-يب) المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»^٣.

[٦/٤٣٠٦] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ قال: «لعله لا بأس، قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعله لا بأس»^٤.

ورواه في الإستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٧/٤٣٠٧] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: «لا بأس إن كان صائماً أفطر (ثم صلي-يب في أحد الموضعين) وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى»^٥.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٧ والإستبصار، ج ١، ص ٢٦٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٧.

[٨/٤٣٠٨] التهذيب: سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا كان أرق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل. قال: قال لي: هذا وهو شاهد في بلده»^١.
أقول: عمر بن يزيد في هذه الرواية هو الثقة ويمكن أن نجعله قرينة في الروايات المتقدمة أيضاً.
والله العالم بحقيقة الحال.

١٣. أفضل وقت العشاء

[١/٤٣٠٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال: «إذا غاب الشفق» - والشفق هو الحمرة - فقال عبيد الله (عبد الله - خ ي ب) أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشفق هو الحمرة وليس الضوء من الشفق» (البياض - كا خ)^٢.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٤٣١٠] العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا حميد بن المنثى العجلي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لولا نوم الصبي و علة (غلبة - خ - ع) الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل»^٣.

[٣/٤٣١١] الفقيه: في رواية معاوية بن عمار: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»^٤.

[٤/٤٣١٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٨.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١.

[٥/٤٣١٣] و عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «آخر وقت العتمة نصف الليل»^١. أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ معلى أبا عثمان هو ابن عثمان.

[٦/٤٣١٤] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا إني أخاف أن أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رَقَدَ عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»^٢.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أنّ محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار كما هو الظاهر.

١٤. جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلّة

[١/٤٣١٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: «(فقالا-ظ) لا بأس به»^٣.

[٢/٤٣١٦] التهذيب: بهذا الإسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: «لا بأس بذلك قلنا: وأي شيء الشفق فقال: الحمرة»^٤.

[٣/٤٣١٧] التهذيبان: أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٦.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤.

المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يجعل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^١.

[٤/٤٣١٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^٢. [٥/٤٣١٩] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين-يب) عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة (وريج-يب) و (او-خ صا) مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا»^٣.

[٦/٤٣٢٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال: سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام و نحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: «الحمرة لو كان البياض كان إلى الثلث الليل»^٤. و مرّ قوله عليه السلام و آية الشفق الحمرة و لاحظ صحيح جميل أيضا.

١٥. الصلوة مما وسع فيه تقدّم مَرّة و تؤخّر أخرى

[١٧/٤٣٢١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أموراً مضيقّة و أموراً موسّعة و أنّ الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربّما عجل رسول الله ﷺ و ربّما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنّما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^٥.

[٢/٤٣٢٢] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر و بعضهم يصلي العصر قال: «كلّ (ذلك-صا) واسع (سواء-خ صا)»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٩-٢٦٠.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٠.

[٣/٤٣٢٣] و عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة عن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد، أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر؟ قال: «لا بأس»^١.

[٤/٣٢٢٤] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم (مولى - صا) أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون (يصلّي - يب) العصر وبعضهم يصلّي (يصلّون - خ كا) الظهر فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم»^٢. و رواه الشيخ في الإستبصار عن الكليني.

[٥/٤٣٢٥] و عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر فأقول: نعم والعصر فيقول: ما صلّيت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول: صلّيت الظهر، فأقول لا، فيقول قد صلّيت الظهر والعصر»^٣.

[٦/٤٣٢٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة و قد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفة (ملحقته - صا) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: «ما اغتسلت بعد و لا صلّيت، فقلت له: قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً، قال: لا بأس»^٤. و تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة. و يأتي ما يدل عليه.

١٦. جواز الجمع بين الصلاتين

[١/٤٣٢٧] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٢ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٧.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٢؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٢.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣-١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣.

الظهر والعصر بأذان (واحد-خ) وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين»^١.

[٢/٤٣٢٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهط منهم الفضيل و زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^٢.

[٣/٤٣٢٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته»^٣.

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد وفيه: «بعد سقوط الشفق» و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بلفظ: «قبل الشفق».

[٤/٠] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله إلى قوله: «من غير علة» و رواه في الإستبصار أيضاً عن أحمد بن محمد^٤.

[٥/٤٣٣٥] العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجراً القوم عليه: أحدث في الصلوة شيء قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي»^٥.

[٦/٤٣٣١] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر (السفر-يب) أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة-يب) قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^٦.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٣.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٣ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٧١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٧.

١٧. وجوب الترتيب وحكم العدول في الأثناء

[١/٤٣٣٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: أن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع فان ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فأنوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر ثم قم فأنهما ركعتين ثم سلم ثم صل (تصل-خ) المغرب».

فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو وقت في الثالثة فأنوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فأنوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة-خ) فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت أن تفوتك (صلاة-يب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أتيهما ذكرت فلا تصلهما (تصلها-خ) إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بحذف جملة: «فأنوها الأولى». وجملة «ثم قم فأنهما ركعتين» وبحذف بعض الكلمات غير المضرة بالمعنى.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩١-٢٩٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٢-٢٧٣.

[٢/٤٣٣٣] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه -يب) لم يكن صلى الأولى؟ قال: «فليجعلها الأولى التي فاتته و لستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه أيضاً بسند غير معتبر في الفهرست عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

١٨. وقت صلاة الصبح

[١/٤٣٣٤] التهذيبين: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: «لا بأس»^٢.

ورواه في الإستبصار أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد.

[٢/٤٣٣٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى (عثمان -يب) عن حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا»^٣.

[٣/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل (يتجلى -يب ط) الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكتنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام»^٤.
ورواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٤/٤٣٣٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: «إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت:

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٠.

ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنّه لم يكن يحمّد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانهم.^١ [٥/٤٣٣٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا عترض الفجر وكان كالفبطينة البيضاء فتم يحرم الطعام وتحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيها أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان».^٢

ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي بأدنى تفاوت ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني بأدنى تفاوت وفيه: عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي بصير.

[٦/٤٣٣٨] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض (نهر - يب) سوراء».^٣

ورواه في التهذيب عن الكليني أيضاً وتقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل عليه.

١٩. عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت وإعادتها إن صلى قبله

[١/٤٣٣٩] التهذيب: عن الحسن بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإنّي إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي».^٤

[٢/٤٣٤٠] التهذيب: الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له».^٥

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٩ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٨١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٩٨ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧ و ج ٤، ص ١٨٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٦.

[٣/٤٣٤١] الكافي: الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال: «يعيد صلاته»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار.

[٤/٤٣٤٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»^٢.

ورواه أيضاً في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه^٣ عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي. ورواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي في الفقيه.

وتقدم ما يدل على المطلوب ويأتي ما يدل عليه خصوصاً قوله عليه السلام «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت...».

٢٠. من صلى ركعة قبل طلوع الشمس

[١/٤٣٤٣] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل إذا غلبته عيناه أوعاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة (خاصة) فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»^٤.

٢١. الصلوات التي تصلي حتى في الأوقات المكروهة

[١/٤٣٤٤] الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن إدريس

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥ و التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠ و ٢٥٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٤١ و ج ٣، ص ٢٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤ و الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨.

٣. أقول والد أحمد بن محمد إما هو محمد بن خالد وإما محمد بن عيسى والأول تقبل رواياته من باب الإحتياط والثاني لم يثبت حسنه. والمتن يحمل على الوقت الأفضل والأول.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٩.

عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لا يترك على كل حال: إذ طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنائز»^١.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٤٣٤٥] وعن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فتى (ما) ذكرتها أذيتها وصلاة ركعتي الطواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، هؤلاء تصلين في الساعات (كلها)»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وفي الخصال عن أبيه عن علي مثله.

[٣/٤٣٤٦] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا أقضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة (كلها-خ)»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وثالثة في إسناده عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت في بعض ألفاظها غير موجب لتغيير المعاني وهذه الطرق كلها معتبرة حتى الأخير مع جهالة الحسين بن الحسن وقد تقدّم وجهه.

[٤/٤٣٤٧] الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال: «فليصل حين يذكر»^٤.
أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب (٨) والباب (١٧) لكن في آخره «فلا تصلهما-العشائين- إلا بعد شعاع الشمس» ويأتي ما يتعلق به في الباب ٣٠.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧، والتهذيب، ج ٢، ص ١٧٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩١؛ الخصال، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٢ و ٢٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٢.

٢٢. أوقات النوافل

[١/٤٣٤٨] الكافي و التهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل»^١.

ورواه الشيخ في الإستبصار عن المفيد عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عليه السلام.
[٢/٤٣٤٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً (من النوافل - صا) إلا بعد انتصاف الليل لا في (شهر صا) رمضان ولا في غيره»^٢.

ورواه ثانياً فيهما عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (عبد الله - يب) و العباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم.

[٣/٢٣٥٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»^٣.

ورواه في الإستبصار عن الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٤/٤٣٥١٢] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: «أحبها إليّ فجر الأول و سألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي. و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٨ و ج ٣، ص ٦٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩ و ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١١٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩.

[٥/٤٣٥٢] الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال: «الفجر أول ذلك»^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار.
[٦/٤٣٥٣] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال: «قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^٢.

ورواه في التهذيبين عن الكليني وأسقط في الإستبصار ابن أذينة عن السند ورواه أخرى في تهذيبه عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

[٧/٤٣٥٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: «قبل الفجر إنيهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع (تطوع) إذا دخل عليك وقت الفريضة فابداً بالفريضة»^٣.

[٨/٤٣٥٥] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام: «أخش (أخشوا - صاخ) بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر»^٤.

[٩/٤٣٥٦] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: «أخشوا بهما صلاة الليل»^٥.

[١٠/٤٣٥٧] وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ركعتي (ركعتا - صاخ) الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: «نعم»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢ و ٣٣٧ و الإستبصار ج ١، ص ٢٨٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٨ و الإستبصار ج ١، ص ٢٨٣.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣ و الإستبصار ج ١، ص ٢٨٣.

٥. نفس المصدر.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢.

[١١/٤٣٥٨] وعنه عن صفوان (و ابن أبي عمير-يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صَلَّاهُمَا بَعْدَ مَا يَظْلُعُ الْفَجْرُ»^١.

[١٢/٤٣٥٩] وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: «تَرْكُهُمَا حِينَ تَتْرَكَ (تُتَوَرَّصَا) الْغَدَاةَ أَنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ»^٢.

[١٣/٤٣٦٠] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: «صَلَّاهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ»^٣.

[١٤/٤٣٦١] وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صَلَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ وَعِنْدَهُ»^٤.

[١٥/٤٣٦٢] وعنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور وعن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أَصَلَّيْهُمَا فَقَالَ: «قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ»^٥.

اعتبار السند الثاني مبني على أن محمد بن حمران هو النهدي.

[١٦/٤٣٦٣] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: «يؤخرهما»^٦.

أقول: يدل عليه بعض ما مرّ في عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها، وما مرّ في تحديد وقت الظهرين بالسبحة والذراع وغيره ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه. ولتنقيح مداليل الأحاديث لا بدّ من مراجعة علم الفقه.

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩-٣٠٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٤ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٨٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠١.

٢٣. استحباب إعادة نافلة الفجر إذا نام ثم انتبه عند الفجر

[١/٤٣٦٤] التهذيبان: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ربما صليتهما و عليّ ليل فإن قت ولم يطلع الفجر أعدتهما (أي ركعتي الفجر)»^١.

٢٤. إتمام نافلة الظهرين إذا صلى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة

[١/٤٣٦٥] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكل (كل -خ) صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلّا العصر فإنه تُقَدَّمُ نافلتها، فتصيران قبلها، وهي الركعتان اللتان، تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلوة المكتوبة (مكتوبة -خ) أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ، فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت، وابدأ من صلاة الليل بالآيات، تقرأ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِلَى إِلَهِكَ لَإِمْخَافٌ أَلْبِيعَادَ» و يوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شرّكاً أو نصف، وقال: للزجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس، إلى أن يمضي قدام، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي قدام، أتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدام قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك، وللزجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر، وقال: للزجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلوة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللزجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في وقت السواء (في الوقت سواء) وعن الرجل يكون عليه صلوة ليل كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلوة ليل كثيرة بأوتارها يُثَبِّعُ بعضها بعضاً، قال: نعم كذلك له في أوّل الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرجل ولا للمرأة أن

يوتر إلا وُتِرَ صلوة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلوة عليه، صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة وأخر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وُتِرَ، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر، قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»^١.

٢٥. الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

[١/١٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة» قلت: أصلحك الله فأية (فبأي) ساعة هي من الليل قال: «إذا مضى نصف الليل وهي السُدُسُ الأول من النصف الباقي (الثاني)»^٢.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد. بأدنى تفاوت وفيه: «إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي». لكن الكلام في تعيين عمر بن يزيد وأنه هو الثقة أو غيرها؟
وعلى كل في السنين بحث.

٢٦. جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وجواز تقديم صلاة الليل

[١/٤٣٦٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني اشتغل قال: «إصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها (من-صا) صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال»^٣.

[٢/٤٣٦٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما (من-يب خ) أتي بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت»^٤.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧ و التهذيب، ج ٢، ص ١١٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧: الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٧: الإستبصار، ج ١، ص ٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٩.

إعتبار الرواية مبني على أنَّ عمرو بن عثمان هو الثقي الخنزاز.

[٣/٤٣٦٨] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل»^١.

[٤/٤٣٦٩] وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»^٢.

[٥/٤٣٧٥] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي روي عن جديك أنه قال: «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل. فكتب: في أي وقت صلى فهو جازٍ إن شاء الله»^٣.

[٦/٤٣٧١] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل، فقال: «نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت». يعني في السفر. قال: وسألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: «نعم»^٤.
الظاهر أن قوله «يعني في السفر» من كلام غير الإمام.

[٧/٤٣٧٢] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر»^٥.
ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي بلفظ: «وكانت».

[٨/٤٣٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: «من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٠.

٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧.

٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٣.

[٩/١] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام في ما بين مكة والمدينة فكان يقول: «أما أنتم فشبّاب تؤخّرون وأما أنا فشيخ أعجل، فكان يصلي صلوّة اللّيل أول اللّيل»^١.

٢٧. أفضلية قضاء صلاة اللّيل من تقديمها على وقتها

[١/٤٣٧٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلّاهم شكاً إليّ ما يلقى من النوم وقال إليّ أريد القيام إلى الصلّاة بالليل فَيَغْلِبُنِي النوم حتى أَصْبَحَ وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله، قال: قرّة عين له والله، قال: ولم يرخّص له في الصلّاة في أول اللّيل وقال: «القضاء بالنهار أفضل»، قلت: فإن من نسأنا أباكراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلّاة فيغلّبها النوم حتى (تصبح - صا) ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول اللّيل فرخّص لهم في الصلّاة أول اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء^٢.
ورواه الشيخ في التهذيب عن حماد بن عيسى بتفاوت غير مغتبر للمعنى.

[٢/٤٣٧٥] الفقيه: عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلّاهم شكاً إليّ ما يلقى من النوم وقال: «إني أريد القيام بالليل فيغلّبني حتى أصبح، فرّبما قضيت صلاتي الشهر المتتابع (أ-خ) والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله (قرّة عين والله - خ) ولم يرخّص في الوتر أول اللّيل فقال: القضاء بالتهار أفضل»^٣.
[٣/٤٣٧٦] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: قلت (له - خ) الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليتان والثلاثة لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يجعل الوتر أول اللّيل قال: «لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦.

٢٨. كيفية قضاء صلاة الليل و نافلة العشاء

[١/١٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبد الله قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعة - خ ل) فصارت شفعاً (سبعاً - خ ل) واحتسب بالركعتين اللتين صلىهما بعد العشاء وتراً»^١.

أقول: الرواية محتاجة إلى إيضاح وأما تعارضها مع ما مر من أخبار الصادق عليه السلام بأنه يصلي نافلة العشاء قائماً فيدفع بحمل هذا على أواخر عمره وذاك على زمان شبابه وقوته وهذا الحمل وإن كان تبرعياً غير صناعي لكنه مظنون جداً والأظهر عدم اعتبار الرواية سنداً فإن الظاهر منه أن أبا عبد الله الذي يروي عنه الحجال مجهول وجود جملة «عليه السلام» في النسخة القديمة من التهذيب بل وكذا في الوافي والوسائل كما في معجم الرجال لا يعتد بها إلا أن يقال بحذف الوساطة بينه وبين الإمام، على أن الحجال لم يرو في الكتب الأربعة ولا في جميع الكتب التي ينقل عنها في البحار (بشهادة الكمبيوتر) عن الإمام الصادق عليه السلام وإنما يروي عن الرضا عليه السلام وتقدم في صحيح فضيل الطويل في باب التفويض قوله عليه السلام منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركة مكان الوتر.

[٢/٤٣٧٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً (الليل - صا) ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: «قد أصبحت هل يعيد (يُصلي - صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال - يعيد إن صلىها مُضِحاً»^٢.

[٣/٤٣٧٨] الكافي والتهذيب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في التهار فقال: «نعم إن أظقت ذلك»^٣.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢١ و الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٩.

٢٩. جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح إذا انتبه بعد الفجر

[١/٤٣٧٩] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا إذا قال: «نعم ولا يكون منك عادة»^١.

[٢/٤٣٨٠] التهذيبان: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: «صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في-صا) كل ليلة وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»^٢.

[٣/٤٣٨١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا قت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين إن أصبحت ثم صلّ الركعات إذا أصبحت»^٣.

[٤/٤٣٨٢] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أوتر بعد ما يطلع الفجر قال، لا»^٤.

٣٠. تقديم الوتر عند ضيق الوقت

[١/٤٣٨٣] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال: «بل يبدأ بالوتر وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك»^٥. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٢٦؛ الإنبصار، ج ١، ص ٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٠.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٢٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣١٩.

[٢/٤٣٨٤] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل». ^١ ورواه أيضاً فيه بإسناده عن الحسن بن محبوب بلفظ قبيل الصبح.

[٣/٤٣٨٥] التهذيبان: أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد (يصلي - صا) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال: «يعيد إن صليها مصباحاً». ^٢

٣١. أوقات يكره الصلاة عندها

[١/٤٣٨٦] إكمال الدين وإتمام النعمة: حدثنا محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوزاق قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - قال: كان فيما يورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (قده) في جواب مسألي إلى صاحب الزمان عليه السلام: «وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان». ^٣

ورواه في الفقيه عن جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي أنه ورد عليه فيما يورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه): (و أمّا ما سألت ...) رواه الشيخ في التهذيبين عن الصدوق عليه السلام.

أقول: بعض مشايخ الصدوق الأربعة حسن لكثرة ترضي الصدوق عنه كالحسين المؤدب على أنه لو لم يحرز حسن أحد منهم بعينه لكانت الرواية معتبرة للإطمينان بعدم كذب جميع هؤلاء في إخبارهم عن الأسدي للصدوق.

والرواية تدل أولاً على أن القول بطلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان ليس

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١-٣٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٩؛ الإستبصار، ج ١، ص ٢٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢١.

٣. إكمال الدين، ص ٥٢٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٤.

بصواب وأنه من قول الناس وهذا هو المناسب بالقواعد العلمية وثانياً على نفي كراهة مطلق الصلاة على فرض صحة ذلك القول وبقاء استحبابها رغماً لأنف الشيطان، فتعارض مع ما دلّ على الأمرين المذكورين من الروايات السابقة وما يأتي، ويمكن أن يقال بحكومة هذه الرواية عليها في نفي الكراهة.

[٢/٤٣٨٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال: كتبت إليه (إلى أبي عبد الله عليه السلام - خ صا) في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب: «لا يجوز ذلك إلا للمتقضي فأما لغيره فلا»^١.

أقول: علي بن بلال روى عن الجواد والهادي والعسكري عليه السلام ولم يرو عن الصادق عليه السلام فالرواية مضمة ونسخة الإستبصار مرسلة. ولاحظ ما مر من قوله عليه السلام: «فلا تصلهما (أي العشاءين الفاتتين) إلا بعد شعاع الشمس» ولاحظ الباب (٢١) و (٢٢) من هذه الأبواب ويأتي ما يناسب المطلوب.

٣٢. تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة

[١/٤٣٨٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^٢. ورواه في الكافي ثانياً إلى قوله «بالفريضة».

[٣/٤٣٨٩] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال: قلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»^٣.

[٣/٤٣٩٠] الفقيه: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع (التطوع - خ ل) في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٥؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣١.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧ و الإستبصار ج ١، ص ٢٥٢.

الإقامة، فقال له: الناس يختلفون في الإقامة قال: «المقيم الذي يصلي معهم (معه - فقيه)». ورواه الشيخ في تهذيبه عن عمر بن يزيد^١.

أقول: للصدوق إلى عمر بن يزيد طريقان أحدهما صحيح والآخر ضعيف والشيخ ذكر في فهرسته الطريق الضعيف إلى عمر بن يزيد لكن قال الأستاذ في معجم الرجال: إلا أنه لا مناص من الحكم بصحة طريق الشيخ أيضاً فإن الشيخ روى كتاب عمر بن يزيد عن طريق الصدوق... والمفروض أن طريق الصدوق إلى عمر صحيح فيكون طريق الشيخ إليه أيضاً صحيحاً^٢.

أقول: ما سبق في أحاديث تحديد وقت الظهرين بالذراع وغيره يناسب الباب ومرت قوله ﷺ: «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». ويناسب هذا الباب الباب (٢١) أيضاً.

٣٣. حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة

[١/٤٣٩١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن رجل نام عن الغداة (الصلاة - صا) حتى طلعت الشمس فقال: «يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة»^٣.

[٢/٤٣٩٢] وعن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس يصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال: «يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين قال: (لا - يب) يبدأ بالفريضة»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون يعقوب هو الميثمي.

[٣/٤٣٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول: «إن رسول الله ﷺ رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حُرُّ الشمس ثم استيقظ (فعاد نأديه ساعة - يب) وركع ركعتين ثم صلى الصبح

١. الفقيه، ج١، ص ٢٥٢؛ التهذيب، ج٣، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

٢. معجم رجال الحديث، ج١٣، ص ٦٢.

٣. التهذيب، ج٢، ص ٢٦٥؛ الإستبصار، ج١، ص ٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٣٢٣.

٤. التهذيب، ج٢، ص ٢٦٥؛ الإستبصار، ج١، ص ٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٣٣٧.

٥. أي مكان جلوسه مع القوم نهاراً.

وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكروه المقام و قال: نَحْنُمُ بُوَادِي الشَّيْطَانِ»^١.

أقول: وفي صحيح سعيد الأعرج المتقدم في باب سهوه ونومه ﷺ عن الصلاة إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ...^٢.

[٤/١] الذكرى للشهيد: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...»^٣.

أقول: الرواية طويلة وإِنَّمَا لَمْ نَقْلُهَا لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى سَنَدِهَا وَفِي حُجَّةٍ تَصْحِيحِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

للسند وجهان والله أعلم.

[٥/٤٣٩٤] التهذيبان: سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أَيْصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ؟ فقال: «يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ. قلت: يوتر أو يصلي الركعتين قال: (لا) بل يبدأ بالفريضة»^٤. واعتبار السند مبني على كون يعقوب حفيد ميثم.

٣٤. حكم قضاء الصلاة بالنسبة إلى الأوقات

[١٧/٤٣٩٥] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن فاتك شيء من تطوع التَّهَارُ وَاللَّيْلِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ وَمِنْ آخِرِ السَّحَرِ»^٥. والحسن هو ابن راشد. والله العالم.

[٣/٤٣٩٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة (عن ابن عثمان-يب) عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥: الإستبصار ج ١، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥.

٢. بحار الأنوار ج ٨٤، ص ٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣.

عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلاة النهار يجوز قضائها أي ساعة شئت من ليل أو نهار»^١.

أقول: إطلاق الرواية يشمل الفرائض ولذا الغينا اسم النافلة في العنوان خلافاً لجامع أحاديث الشيعة.

[٣/٤٣٩٧] عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال: «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^٢.
أقول: إعتبار الرواية مبني على انصراف الحسان إلى الثقة.

[٤/٤٣٩٨] التهذيبان: الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن صالح بن خالد و (عن - صا) عبيس عن ثابت عن زياد (بن - صا) أبي غياث عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة»^٣.

أقول: ثابت هو ابن شريح الثقة وفي نسخة من التهذيب: أبي عتاب بدل أبي غياث لكنه لم يوجد أبو عتاب في الروايات فهو غلط وإن ذكر في أكثر نسخ السند المذكور في التهذيب.

[٥/٤٣٩٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام إقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أقضى وتزني في ليلة فقال: نعم اقض وتراً ابداً»^٤.
ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.

[٦/٠] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال أبو جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار». قلت: فيكون وثران في ليلة؟ قال: «لا»، قلت: ولم تأمروني أن أوتر وترين في ليلة فقال: «أحدهما قضاء»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٤؛ الإستبصار ج ١، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٨.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٩.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤٧ و الإستبصار ج ١، ص ٢٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٥١ و التهذيب، ج ٢، ص ١٦٢ و ج ٣، ص ١٦٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣.

و في تعيين الحسن تردد فانه مشترك.

[٧/٤٤٠] و عنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: إقضها في وقتها الذي صليت فيه، فقال: قلت: يكون وثران في ليلة قال: «ليس هو وثران في ليلة أحدهما لما فاتك»^١. ولعل المراد بالحسن بن علي بحكم الإنصراف هو ابن فضال و يمكن حمل اسم الحسن فيما مرّ و ما يأتي عليه والله العالم.

[٨/٤٤١] و عنه عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل»^٢.

[٩/٤٤٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: «يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»^٣.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١٠/٤٤٣] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال: «متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»^٤.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[١١/٤٤٤] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاء بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضيا في شعبان حتى يكتمل له عمل السنة كلّها كاملة»^٥.

[١٢/٤٤٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار

١. التهذيب، ج ٣، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢ و التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٣.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٤. متن الرواية حال الإمام السجاد عليه السلام إلا أن يحمل الشيء و المقضى على المندوبات و الحسن أيضاً لم أعلمه بعد ذلك من هو و لا نقل رواياته بعد ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين يقول: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قُلْتُ، قَالَ: قُلْنَا تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالتَّهَارُوفِ فِي السَّفَرِ قَالَ: نَعَمْ».

[١٣/٤٤٠٦] الكافي و التهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صفوان (بن يحيى-كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فأتتني صلوة الليل في السفر (أ) فأقضيها في النهار؟ فقال: «نعم إن أطق ذلك»^١.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٤.

أبواب الستر

١. وجوب الستر وكفاية ثوب واحد وبعض احكامه

[١/٤٤٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق أو في قباء مُحَشَّوٍ وليس عليه إزار فقال عليه السلام: «إذا كان عليه قميص صفيق (سفيق-خ ل) أوقباء ليس بطويل الفَرْج فلا بأس به و الثوب الواحد يتوشح به و سراويل، كل ذلك لا بأس به، و قال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^١.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أوقباء طاق أوقباء مشحَوٍ و ليس عليه إزار فقال: «إذا كان القميص صفيقاً و القباء ليس بطويل الفرج و الثوب الواحد إذا كان يتوشح به و السراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به و لكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^٢.

[٢/٤٤٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقدته على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال عليه السلام: «إذا كان كثيفاً فلا بأس به و المرأة تصلي في الدِرْع و المقنعة إذا كان الدِرْع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع»^٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤ و التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٤٠٩] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن آخر صلاة صليها رسول الله ﷺ بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب؟ قلت: بلى (قال-خ) فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار»^١.

[٤/٤١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.^٢

[٥/٤١١] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أدنى ما يميزك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف»^٣.

[٦/٤١٢] وعن عبد الله بن سنان قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ فقال: «يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً»^٤.

ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان نحوه. ولاحظ ما ورد في انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ويأتي ما يتعلق به في الباب الرابع والخامس من هذه الأبواب وغيرها.

[٧/٤١٣] الخصال: حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «تجزى الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي (القميص الصفيق-خ) الصفيق يززه عليه»^٥.

٢. مقدار ما يجب ستره على المصلية

[١/٤١٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في دُرع وخمار فقال: «يكون عليها ملحفة تضمها عليها»^٦.

[٢/٤١٥] وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٦.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٠.

عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال: «دزع و ملحفة فتشورها (فلبسها-يب) على رأسها و تجلب بها»^١.

[٣/٤١٤] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس عليها ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: «تلتف (تلقف-خ) فيها و تغطي رأسها و تصلي فإن خرجت رجلها (رجلها-خ ل) و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»^٢.

[٤/٥] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس»^٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن عبد الله هو حفيد غالب و لاحظ ما ذكره النجاشي في حق محمد بن عبد الله الأنصاري في معجم الرجال، ج ٢٢/٢٧ و وثاقته في الأخبار مطلقاً محل بحث.

و أقرب محامل الخبر هو فرض عدم تمكنها من تستر الرأس.
و تقدم ما يدل على المطلوب في الباب الأول و يأتي ما يدل عليه عن قريب.

٣. ليس على الأمة قناع و غير ذلك

[١/٤١٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة و لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين»^٤.

أقول: و لمحمد بن مسلم صحيحتان تدلان على المطلوب. تركنا إيرادهما لخروج المسألة عن الإبتلاء في أعصارنا.

[٢/٤١٨] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشق»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧ و الإستبصار، ج ٤، ص ٣٥٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٤.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٥ و ٣٥٦.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٤. عدم وجوب الإعادة إذا لم يعلم بكشف العورة

[١/٤١٩] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألت عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته.^١

٥. وظيفه العاري

[١/٤٢٥] الكافي و التهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه؟ قال: «يصلي إيماءً فإن كانت امرأة جعلت يدها (يديها-خ) على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤمنان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خالفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما قال: وإن كانا في ماء أو بحر لحيتي لم يسجداً عليه و موضوع عنهما التوجه فيه فيؤمنان في ذلك إيماءً رَفَعَهُمَا تَوَجَّهَ وَ وَضَعَهُمَا (توجه-يب)».^٢

و رواه في التهذيب أيضاً عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٤٢١] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل قَطَعَ عليه أو غَرَّقَ متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أَوْ مَأً و هو قائم».^٣

[٣/٤٢٢] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال: «يتقدمهم الإمام بركبتيه و يصلي بهم جلوساً و هو جالس».^٤ و رواه فيه أيضاً عن الحسين بن سعيد.^٥

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦-٣٩٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٧٨ و ج ٢، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٨-٣٥٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥ و ج ٣، ص ١٧٨.

[٤٢٣/٤] وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال:
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة حضرت الصلاة
 كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم الإمام (إمامهم-خ) فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمى
 إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»^١.
 ولاحظ ما مرّ في الباب (٢٥) من أبواب النجاسات.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠.

أبواب لباس المصلي

١. عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وفي الميتة وغير ذلك

[١/٤٢٢٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله ﷺ: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل ذلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة إن هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذابح، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت^٢.

[٢/٤٢٢٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن-خ) الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: «لا تصل فيها». قال: وسألته: هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم قال: «لا»^٣.

[٣/٤٢٢٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: «أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنما نكرهه

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧، التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٣.

٢. ذكرنا في المقدمة أن مرادنا بآدنى تفاوت هو ما لا يغير المعاني جزءاً في الإستبصار جائزة فاسدة خ ل. وإن كان بدل فإن كان وأمثال ذلك.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٠، التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٤.

وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»^١. والرواية مضمرة.

[٤/٤٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلي فيها فقال: «ما أحب أن أصلي فيها»^٢.

ورواه في الإستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

[٥/٤٢٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - ص) عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»^٣.

أقول: حملة الشيخ على ما لا يتم الصلاة بها.

٢. حكم الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور غيرها وجواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمة

[١/٤٢٩] التهذيبان: عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه قال: «أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال: فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت: فالثعالب يصلي فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه قال: لا»^٤.

[٢/٤٣٠] وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: «أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت: هو الأسود فقال: يصيد؟ فقلت يأخذ الدجاج والحمام قال: لا»^٥. والأدبس: ما يشبه لونة لون الدبس بين السواد والخمر.

[٣/٤٣١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٥.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٦.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٩.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧١.

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: «لا بأس بالصلاة فيه»^١.
 [٤/٤٣٢] وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (وصا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: «لا بأس (بذلك - يب)»^٢.
 أقول: وحملهما الشيخ عليه السلام على التقية لمكان ذكر الثعالب.
 [٤/٤٣٣] التهذيب: أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الزيان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبههما والمناطق والكيمخت والمحشوق بالقر والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب»^٣.
 أقول: محمد بن زياد إن كان ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد العطار فهو ثقة وإلا فهو مجهول.

٣. صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الإنسان وأظفاره

[١/٤٤٣٤] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل (غير - خ) أن يَنْقُضَهُ وَيُلْقِيَهُ عَنْهُ؟ فوقع عليه السلام: «يجوز»^٤.
 [٢/٤٤٣٥] الفقيه: عن علي بن الريان عن أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن يَنْقُضَهُ من ثوبه فقال: «لا بأس»^٥.

٤. صحة الصلاة في الخرز وجواز لبسه

[١/٤٤٣٦] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخرز فقال: «صل فيه»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٠: الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢١١ والإستبصار، ج ١، ص ٣٨٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٢.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٤.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٥.

[٢/٤٤٣٧] الفقيه: روي عن علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خَزَرٍ طاروتي (طارخ ل) وكساني جبة خَزَرٍ وذكر أنه لبسها على بدنه و صلى فيها وأمرني بالصلاة فيها»^١.

[٣/٤٤٣٨] و روي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: «رأيت الرضا عليه السلام صلى في جبّة خَزَرٍ»^٢.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن سليمان المذكور.

[٤/٤٤٣٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سأله عن لبس الخَزَرِ فقال: «لا بأس به إن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخَزَرِ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه وكان يقول: إني لأستحي من ربي أن أكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه»^٣.

[٥/٤٤٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة: «خرج أبو جعفر يصلي على بعض أطفالهم و عليه جبّة خَزَرٍ صفراء و مَظَرَفُ خَزَرٍ أصفر»^٤.

[٦/٤٤٤١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن جلود الخَزَرِ فقال: «هو ذا نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»^٥.

و رواه أيضاً عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخَزَرِ، فقال: «هو ذا نلبس الخَزَرِ» فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر فقال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

[٧/٤٤٤٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخَزَرِ؟ فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي و إنما هي كلاب تخرج

١. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٠ و التهذيب، ج ٢، ص ٢١٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٧٢ و ج ٦، ص ٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٩.

من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس»^١.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى وفيه: «إنها علاجي» بدل «إنها في بلادي».

[٨/٤٤٣] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عيسى، قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الحنّ من وبرها أسباع هي؟ فكتب: «لئس الحنّ الحسين بن علي ومن بعده جدّي عليه السلام»^٢.
أقول: لا يبعد حسن جعفر المذكور خلافاً لما سبق منا على كونه مجهولاً. فتأمل.

٥. عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرجال

[١٧٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت عن الثوب الأبريسم هل يصلي فيه الرجال (الرجل - صا) قال: «لا»^٣.
أقول: الرواية مضمرة غير معتبرة.

[٢٧٠] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: «لا»^٤.

أقول: العدة المذكورة وإن لا نعرفهم بأعيانهم حتى نحكم بوثاقهم أو عدمها لكن نظمتن بعدم كذب الجميع في النقل فالرواية معتبرة كما أشرنا إليه في كتابنا (بحوث في علم الرجال) فهذا القسم من المراسيل حجة. ثم أن أبا الحارث كنية كثيرين كلهم وهو من أصحاب الباقر عليه السلام و محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

و يبعد رواية الأول من الرضا عليه السلام والثاني مات سنة ١٥٧ فلا يمكن روايته عن الرضا عليه السلام فأبو الحارث المذكور في هذه الرواية وأمثالها غير بعيد أن يكون يونس بن عبد الرحمن فإنه

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٨ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٦.

قد يعبر عنه بهذه الكنية كما يظهر من رواية الكشي في ترجمة هشام بن الحكم كما أفاده سيدنا الأستاذ^١.

ونحن إعتقاداً على هذا بنينا على اعتبار الرواية ونقلها في هذا الكتاب. ولكنه لا يخلو اعتبار السند عن تردد.

[٣/٤٤٤٤] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: «ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس»^٢. حمله الشيخ على حال الحرب دون الإختيار وهو حمل بعيد جداً.

[٤/٤٤٤٥] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن البرزطي قال: سأل الحسين (الحسن - خ) بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المُلَحَم بالقرّ و القُظن و القرّ أكثر من النصف أصلي فيه قال: «لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك»^٣. [٥/٤٤٤٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حَسُوهُ قَرَّ، فكتب إليه: «قرأته لا بأس بالصلاة فيه»^٤.

أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب الثاني ويأتي ما يتعلق به.

٦. حرمة لبس الحرير المحض والديباج للرجال إلا ما استثنى

[١/٤٤٤٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما يبيعهما فلا بأس»^٥.

[٢/٠] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: «أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»^٦.

١. معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ١٢٣-١٢٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٨ والإستبصار، ج ١، ص ٣٨٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٨.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٨؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٦ والكافي، ج ٦، ص ٤٥٣.

ويشكل السند بأن المذكور في سند الكافي «عثمان بن عيسى» مكان «محمد بن عيسى» على أن في اتصال كلا السندين نوع تردد.

[٣/٤٤٨] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»^١.

[٤/٠] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعه فلا بأس به»^٢.

أقول: اعتبار السند مبني على أن عماراً هو الشكري ولو بالإصراف وعلى أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار. والله العالم.

٧. عدم جواز لبس الذهب والصلاة فيه للرجال وجملة من الأحكام

[١/٤٤٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام: لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة»^٣.

[٢/٤٤٥] معاني الأخبار: عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القتيبي وعن مياثر الأرجوان وعن الملاحف المفضمة وعن القراءة وأنا راكم»^٤.

قال حمزة بن محمد: القسي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير ورواه أيضاً في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عنه عليه السلام.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٠.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٤.

٤. معاني الأخبار، ص ٣٠١، الخصال، ج ١، ص ٢٨٩، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣.

[٣/٠] العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال: «لا ولا يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار» قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة^١.
و رواه في الفقيه عن عمار إلى قوله «من أهل النار».

[٤/٤٤٥١] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن زاذ: و عن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: «لا يصلي فيه، و عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك يصلي فيه؟» قال: «لا، و عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال: لا يصلي عليه وأعلم موضعه حتى يغسله، و عن الشمس هل تظهر الأرض قال: «إذا كان الموضع قدراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبس و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك». و عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله (رجليه - خ) رطبة؟ قال: «إن كانت أرضكم مبلطة أجزءكم المشي عليها و قال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى». و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا يجوز الصلاة فيه»^٢.

و تقدم في الباب ١٦ من أبواب النجاسات ما يتعلق بالحديد و يأتي ما يتعلق بالمقصود في أبواب الاحرام و الملابس. أقول: ما في الباب لا يثبت حرمة لبس الخاتم من الذهب.

٨. جواز شد الأسنان بالذهب

[١/٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً، فقال: «يا محمد نقضت الوسمه أضراسي فضغت هذا العلك لأشدّها قال: و كانت استرخت فشدّها بالذهب»^٣.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٧.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٨ و ٣٩٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢.

٩. حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه

[١/٤٤٥٢] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تَكْكُ تعمل من وَبَرِ الأرناب فهل تجوز الصلاة في وَبَرِ الأرناب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه: «لا تجوز الصلاة فيها»^١. ورواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار.

[٢/٤٤٥٣] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: هل يصلي في قلنسوة عليها وَبَرٌ ما لا يُؤْكَلُ لحمه أو تكة حرير (محض - صا) أو تكة من وَبَرِ الأرناب فكتب عليه: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، فإن كان الوبر (وبره - خ ل صا) ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله»^٢.
وتقدم ما يتعلق به في الباب (٢٧) من أبواب النجاسات.

١٠. حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع وفيما فيه التماثيل ومع الدراهم التي فيها التماثيل

[١/٤٤٥٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان (عيسى - يب خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكروه الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُتَقَدِّم»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال.
[٢/٤٤٥٥] وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كره أن يصلي و عليه ثوب فيه تماثيل»^٤.
[٣/٤٤٥٦] الفقيه: سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم «فكره ما فيه من التماثيل»^٥.

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٥.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٧٢.

[٤/٤٤٥٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: «لا بأس بذلك»^١.

[٥/٤٤٥٨] و عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كانت مواراة»^٢.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار. [٦/٤٤٥٩] الفقيه: سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال: «ما أشتبه أن يصلي ومع هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام: ما للناس بُدُّ من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة»^٣. ولاحظ الباب ٧ و ٨ من أبواب مكان المصلي.

١١. جواز الصلاة في الثوب الواحد وإزاره محللة

[١/٤٤٦٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زياد بن سوفة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محللة (أزاره محلولة - يب و صا) إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف»^٤.
ورواه الشيخ في تهذيبه في الموضوعين وفي الإستبصار بالأسانيد الصحاح عن ابن محبوب ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن زياد بن سوفة.

[٢/٤٤٦١] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث (ابن إبراهيم - يب) عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا يصل الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٦.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٤ و الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧ و ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٨.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٧؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٩.

[٣/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»^١. هذا وما قبله حديث واحد.

١٢. حكم الإزار والتوشع فوق القميص وغير ذلك

[١/٤٤٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشع بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزير إزاراً فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية»^٢. ورواه في التهذيب عن الكليني لكن في التهذيب عنه عن عدة من أصحابنا. وليس فيهما: «وأنت تصلي» إلى قوله «فوق القميص».

[٢/٤٤٦٣] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال: «لا بأس به»^٣. [٣/٤٤٦٤] وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد إترز فوقه بمنديل وهو يصلي»^٤.

١٣. جملة أخرى من أحكام لباس المصلي

[١/٤٤٦٥] الكافي: علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: «إياك والتحاف الصماء قلت: وما التحاف الصماء قال: أن تَدْخِلَ الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^٥. ورواه الصدوق في الفقيه عن زارة وفي معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى، ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٤٤٦٦] التهذيب: عن محمد بن (عن-خ) أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥ و التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١١.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١١ والفقيه، ج ١، ص ١٦٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٨؛ معاني الأخبار، ص ٢٨٢؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢١٤؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٨٨.

أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن إجمعهما على يمينك أو دعهما». قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن يغسل قال: «نعم لا بأس». قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح قال: «لا يصلي عليها». وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: «لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب»^١. أقول: لا يبعد أن كلمة (عن) غلط والصحيح هو كلمة (ابن) وعلى فرض صحتها فيمكن القول باعتبار السند أيضاً. فتأمل.

[٣/٤٤٦٧] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به». وأخبرني من رآه يفعل ذلك^٢.

ذيل الحديث لا يثبت بنفس السند لأن (من رآه) مجهول.

[٤/٤٤٦٨] الفقيه: سأل عبد الله ابن بكير أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و يرسل جانبي ثوبه؟ قال: «لا بأس به»^٣.

[٥/٤٤٦٩] وعن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوأرديتهم فقال لهم: ما لكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود و قد خرجوا من قهريهم يعني بيعتهم (بيعتهم - خ ل) إيتاكم و سدل ثيابكم»^٤. والسدل: أرخوها و أرسلوها.

[٦/٤٤٧٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي فقال: «إن شئت. قال ثم قال: إني والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٦.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن المذكور هكذا: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: «أن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم».

[٧/٤٤٧١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: «إن أخرج يديه (من ثوبه - خ يب) فحسن وإن لم يخرج فلا بأس»^١.

[٨/٤٤٧٢] الكافي: عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه (في - خ) تحت ثوبه قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»^٢.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بتفاوت ما. [٩/٤٤٧٣] الفقيه: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة (أو - خ) إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: «نعم إذا كانت مأونة».

أقول: وله رواية ثانية بهذا السند وبما يقرب من المتن المذكور.^٣

أقول: الرواية تشعر بجواز لبس الرجل لباس المرأة أو تدل عليه.

[١٠/٤٤٧٤] التهذيب: أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة، فقال: «لا يغيره»^٤.

[١١/٤٤٧٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كره لباس البرطلة»^٥.

١٤. حكم الإلتئام في الصلاة وحكم الخرز واللؤلؤ في الفم

[١/٤٤٧٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٥٦ و الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و ٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٧.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٧-٤٠٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩.

سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال: «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل». قال: وسألته عن المرأة تصلي مُتَنَقِّبَةً قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»^١.

[٢/٤٤٧٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع (أسمع-خ) أذنيه المهمة»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب يأسقاط (أذنيه) في التهذيب ورواه أيضاً في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب بلا إسقاط.

[٣/٤٤٧٨] الفقيه: سأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك». وفي رواية الحلبي «إذا سمع المهمة»^٣. [٤/٤٤٧٩] الفقيه: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح (له-خ) أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال: «إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس»^٤.

[٥/٤٤٨٠] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض لا وأما على الدابة فلا بأس»^٥.

١٥. جواز صلاة المختضب بشروطها

[١/٤٤٨١] الفقيه: سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه فقال: «نعم إذا كانت خرقة طاهرة و كان متوضئاً»^٦.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٩٧ و ٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤١٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٠.

و رواه في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعه و فيهما: أَيْصَلِي فِي حَنَائِهِ.

[٢/٤٤٨٢] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل والمرأة يختضبان (و-صا) أَيْصَلِيَانِ وَ هُمَا بِالْحَنَاءِ وَ الْوَسْمَةِ؟ فقال: «إِذَا أَبْرَزَا الْفَمَ وَ الْمَخْرَ فَلَا بَأْسَ»^١.
و رواه الفقيه عن علي بن جعفر و علي بن يقطين عنه عليه السلام بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ.

[٣/٤٤٨٣] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مَصْدُقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْمَرْأَةِ تَصَلِّي وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحَنَاءِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَوْضَأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مَخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ»^٢.

[٤/٤٤٨٤] العلل: عن أبيه سعد عن أحمد بن محمد عن البرزطي وغيره عن أبان عن مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَصَلِّي الْمَخْتَضِبُ قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَخْتَضِبٌ (محصر- ثل- محصر- خ ل)»^٣.
[٥/٤٤٨٥] الفقيه: وَلَا بَأْسَ بَانَ تَصَلِّي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ وَ رَوَى ذَلِكَ عَمَّارُ السَّابَّاطِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام^٤.

١٦. حكم بعض الأشياء مع المصلي

[١/٤٤٨٦] الفقيه: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن فأرة المسك يكون مع الرجل (مع من يصلي- خ) يصلي و هي في جيبه أو ثيابه فقال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^٥.

و رواه في التهذيب عن سعد عن موسى بن الحسن و أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر و فيه: «و هي معه في جيبه». و يقول الاستاذ في معجمه بعد نقل

١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧٤ و الإستبصار ج ١، ص ٣٩١.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٢.

سند التهذيب كذا في هذه الطبعة و لكن في الطبعة القديمة و النسخة المخطوطة: موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال. و الظاهر أنه هو الصحيح بقرينة سائر الروايات لكثرة رواية موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال و إن كان الوافي و الوسائل كما في هذه الطبعة.^١

أقول: فعليهذا يكون سند الرواية بطريق التهذيب ضعيفاً لضعف أحمد بن هلال و توثيق سيدنا الأستاذ له من الأعاجيب!

[٢/٤٤٨٧] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يصليّ معه فارة مسك فكتب عليه السلام: «لا بأس به إذا كان ذكياً».^٢

أقول: عبد الله بن جعفر هو الحميري.

[٣/٤٤٨٨] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته».^٣ أقول: لا يبعد كون خروجه صلى الله عليه وآله للصلاة فيتعلق بالباب.

[٤/٤٤٨٩] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصليّ و معه دبة من جلد حمار أو بغل قال: «لا يصلح أن يصليّ و هي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصليّ و هي معه».^٤

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر و فيه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة قال: «لا يصلح له...».

[٥/٤٤٩٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلىّ و في كفه طير قال: «إن خاف الذهاب

١. معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٨ و ج ٣، ص ١٥٥؛ الوافي، ج ٧، ص ٤٣٢ و الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٣.

٢. التهذيب، ج ٤، ص ٣٥٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٢.

٤. الدبة التي يعمل فيها الزيت و الدهن.

٥. الفقيه، ج ١، ص ١٦٦ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٣.

عليه فلا بأس». قال: و سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال: «إذا كانت (ان كان-خ ل) صماء فلا بأس وإن كانت (كان-خ ل) لها صوت فلا»^١.

وروى الصدوق صدرها في الفقيه عن علي بن جعفر بن طاووس ما.

١٧. لا تصلي المرأة عطلا

[١/٤٤٩١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «لا تصلي المرأة عطلا = بي يرايه بودن زن (عطلا-خ ل)»^٢.

١٨. استحباب الصلاة في النعلين والإكثار من الثياب

[١/٤٤٩٢] العلل: عن أبيه عن علي بن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «إِنْ كَلَّ (لكل-خ) شيء عليك تصلي فيه يُسَبِّحُ معك. قال وكان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه و صلى فيهما»^٣.
[٢/٤٤٩٣] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال: ذلك من السنة»^٤.
ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن المذكور.

[٣/٤٤٩٤] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مزة ولم أره ينزعهما (نزعهما) قط»^٥.
[٤/٤٤٩٥] وعنه عن محمد بن إسماعيل قال: رأيته ليصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال: «ركعتي الطواف»^٦.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧١. (بي يرايه بودن زن).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣١.

٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٢.

[٥/٤٩٩٦] وعن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما»^١.

[٦/٤٩٩٧] العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة - إلى أن قال - وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه (نعله)»^٢.
[٧/٤٩٩٨] الخصال: «في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام إستجادة الخدء وقاية للبدن و عون على الظهور والصلاة»^٣.

١٩. ما ينبغي من الثياب للإمام وما لا ينبغي

[١/٤٩٩٩] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء. فقال: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»^٤.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار بدون لفظ (واحد).

[٢/٤٥٠٥] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة، قال: «لا يصلح وسألت عن السراويل مكان الأزار؟ قال: نعم»^٥.

[٣/٤٥٠١] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم و عليه سراويل و رداء قال: «لا بأس به»^٦.

[٤/٤٥٠٢] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل عن الرجل يؤم بقوم هل

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٣.

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٧.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦١١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٥.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٥ و ٤٣٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٦.

يجوز له أن يتوشح قال: «لا (لا-خ) يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة لأن الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح». وعن الرجل أدرك الإمام حين سلم. قال: «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة»^١.
و روى صدره إلى قوله «وهو متوشح» الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن وفيه «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام». و روى ذيله في الفقيه عن عمار الساباطي.

٢٠. استحباب الصلاة في ثوب النظيف

[١/٤٥٠٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف عن الثياب يذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة»^٢.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥ الطبعة المحققة و علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٩

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٦.

أبواب مكان الصلاة

١. ذكر جملة من الأماكن

[١٧٠] وعن رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وقد مرّ في بعض أبواب التيمم^١.

[٢/٤٥٠٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشّه بالماء وصلّ فيه» وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال: «لا بأس أن تُصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصلّ فيها. قال: وكُره الصلاة في السَّبَخَة^٢ إلا أن يكون مكانا ليتأقّع عليه الجبهة مستوية». قال: وسألته عن الصلاة في البيعة فقال: «إذا استقبلت القبلة فلا بأس به».

قال ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يَرْتُسُّ أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رَظْباً كما هو وربما لم يَرْتُسُّ الذي يرى أنّه رطب (طيب - خ ل) قال: سألته عن الترجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة، فقال: «إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي^٣».

و رواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله «فأما على الجواد فلا تصل فيها». و رواه الصدوق في الفقيه إلى قوله «و رشه بالماء وصل فيه» و روى قوله: «و كره الصلاة في السبخة إلى قوله مستوية».

١. أمالي الصدوق، ص ٢١٦ والمخاض، ج ١، ص ٢٩٢.

٢. السبخة: أي الأرض المملح (شوره زار).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤١-٤٤٢.

[٣/٤٥٠٥] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ»^١.
والظاهر أن الجملة الأخيرة ليست من الإمام.

[٤/٤٥٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسأل عن الصلاة في البَيْعِ والكنائس فقال: «صَلِّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها». قلت: أَيْصَلِّي فيها وإن كانوا يصلُّون فيها فقال: «نعم أما تقرأ القرآن: «كُلُّ يَوْمٍ يَكُونُ عَلَى شَاكِلَتَيْهِ قَرْيُكُمُ أَغْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا». صَلِّ عَلَى الْقَبْلَةِ وَغَرِّبِهِمْ»^٢.

[٥/٤٥٠٧] وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البَيْعِ والكنائس يصلِّي فيها؟ فقال: «نعم وسألته هل يصلح بعضها (نقضها - خ ل) مسجداً فقال: نعم»^٣.

[٦/٤٥٠٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البَيْعِ والكنائس فقال: «رَشَّ (الماء - خ) وَصَلَّى». قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال: «رَشَّهَا وَصَلَّى»^٤.
[٧/٤٥٠٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في البَيْعِ والكنائس وبيوت المجوس فقال: «رُشَّ وَصَلَّى»^٥.

[٨/٤٥١٠] الفقيه: سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الصَّلَاةِ في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال: «لا بأس به ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف»^٦.
وفي نسخة الكمبيوتر من الفقيه أسقط كلمة (الحلبي) عن السند.

[٩/٤٥١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٣.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٤.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٥.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس «فقال رث و صل»^١.

[١٠/٤٥١٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في أعطان الإبل فقال: «إن نخوف الضيعة على متاعك فاكثسه وانضح، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»^٢.
ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد وفيه: «وانضح و صل».

[١١/٤٥١٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض (مرباط - صا) البقر والغنم فقال: «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها. فأما مرباط الخيل والبغال فلا»^٣.

٢. حكم الصلاة بين المقابر وعند قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

[١٧/٤٥١٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: «إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض وعن الرجل يصلي بين القبور قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء»^٤.

ورواه في التهذيب عن الكليني بحذف السؤال والجواب عن حد الطين.

[٢/٤٥١٥] التهذيبان: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي (العبيدي - صا) عن الحسين (الحسن - صا) بن علي بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام (الرضا - يب خ) عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال: «لا بأس»^٥.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٧ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٢؛ الإستبصار ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٤٧-٤٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧ و الإستبصار ج ١، ص ٣٩٧.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٤؛ الإستبصار ج ١، ص ٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠.

[٣/٤٥١٦] الفقيه: قال علي بن جعفر وسأله (أى أخاه عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ (تصح-خ ل) فقال: «لا بأس به»^١.

[٤/٤٥١٧] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة بين (الى-خ صا) المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»^٢.

[٥/٤٥١٨] العلل: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلى في خللاها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لاتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^٣.
والذيل المذكور في أحاديث بعض أهل السنة.

[٦/٤٥١٩] العيون: عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يؤدع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة (المخلقة-خ) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه، قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلى عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خده بأرض المسجد»^٤.

ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات عن جماعة من مشايخه عن سعد... وفيه ولزق بالقبر ثم المنبر ثم انصرف.

[٧/٤٥٢٠] التهذيب: محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم-خ) يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٨ والإستبصار، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٠.

٤. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٧؛ كامل الزيارات، ص ١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٢.

القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة، بل يضع خذّه على القبر. وأما الصلاة فإتيها خلفه يجعلها الامام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله».

أقول: والأحوط أن يصلي عن يمينه أو شماله فقط^١.

والأقوى اعتبار الرواية لأن الواسطة بين الشيخ الطوسي وحفيد داود واحدة كالشيخ المفيد وغيره فلا بأس بعدم ذكر طريقه إليه في المشيخة، فإن الظاهر أن كتب محمد بن أحمد مشهورة في زمان الشيخ الطوسي، والرواية تدل على عدم جواز سجدة على قبر الإمام عليه السلام ثم هذا يتعارض مع الحديث الخامس في الجملة فلاحظ.

٣. حكم الصلاة في الطريق وبعض الأمكنة الأخرى

[١/٤٥٢١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: «لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها»^٢.

[٢/٠] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كل طريق يؤطأ فلا تُصَلِّ عليه» قال: قلت: إني قد روي عن جدك: «أن الصلاة على الظواهر لا بأس بها. قال: ذاك ربما سايرني عليه التزلج». قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه (الضيعة - خ) قال: «فإن خاف (الضيعة - خ) فليصل»^٣.

[٣/٤٥٢٢] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إني قال: «الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البیداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان. قال وقال: لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد»^٤.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٤.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦ و التهذيب، ج ٢، ص ٤٥٥ و ٣٧٥.

وروى الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ورواه في التهذيب أيضاً عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار نحوه.

أقول: العامري إن كان الحسين بن عثمان بن شريك فهو ثقة.

[٤/٤٥٢٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء في المحمل؟ فقال: «لا تصل في البيداء. قلت: وأين حد البيداء فقال: كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجبش جد في السير ثم يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت: وأين ذات الجبش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال»^١.

[٥/٤٥٢٤] الفقيه: سأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة و قد نهى أن يصلي في البيداء فقال: «يصلي فيها وتجنب (يتجنب - خ) قارة الطريق»^٢. [٦/٤٥٢٥] الكافي: عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: «يتنحى عن الجواد بمنة ويسرة ويصلي»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد بن يحيى وروى الصدوق في الفقيه عن أيوب بن نوح أنه قال: «يتنحى عن الجواد بمنة ويسرة ويصلي».

٤. جواز الصلاة في السباح مع التمكن من السجود

[١/٤٥٢٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في السباح فقال: «لا بأس»^٤. و الرواية مضمرة.

[٢/٤٥٢٧] و عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٨.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السَّبَخَةِ لِمَ تَكْرَهُه (فكرهه - صا) قال: «لأن الجبهة لا تقع مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية فقال: لا بأس»^١.
[٣/٠] العلل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ (سنان - خ ل) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (الكلبي - علل) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ^٢ (فروى نحو ما في الإستبصار).

٥. جواز الصلاة على الرطبة والحشيش النابتين مع التمكن من السجود على الأرض

[١/٤٥٢٨] الكافي والتهذيب: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ، قَالَ فَقَالَ: «إِذَا الصَّقُ (لصق - خ ل) جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ (الثابت - خ) الثِّلِ (النيل) وَهُوَ يَصِيبُ أَرْضًا جَدْدًا، قَالَ: لَا بَأْسَ»^٣.
و يَأْتِي عَنْ الْفَقِيهِ بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا.

٦. جواز الصلاة على السرير والرف المعلق والحريز وعلى بعض المأكولات والمتاع

[١/٤٥٢٩] الْفَقِيْه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ.

[٢/٤٥٣٠] التَّهْذِيبُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمَعْلُوقِ بَيْنَ مَخْلَتَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدَرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَرَّاشٍ حَرِيرٍ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَمِثْلِي حَرِيرٍ وَمِثْلِهِ مِنْ

١. التَّهْذِيبُ، ج ٢، ص ٢٣١.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٢؛ التَّهْذِيبُ، ج ٢، ص ٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٨.

٤. الْفَقِيْه، ج ١، ص ١٦٩؛ التَّهْذِيبُ، ج ٢، ص ٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٩.

الديباج يَضْلُحُ للرجل النوم عليه و الثُّكَّاءُ والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه و سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كِوَاءَ كُلِّهِ قَبْلَتُهُ و جانباه و امرأته تصلي حباله يراها ولا تراه قال: «لا بأس و سألته عن البواري يُبِيلُ قَصْبُهَا بِمَاءٍ قَدَرٍ أَبْصَلِي عليها (عليه-خ) قال: «إذا بيست فلا بأس...»^١.

أقول: تقدم ذيله في الباب (١٤) من أبواب اللباس و روي الكليني عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر أنه سأل أبا الحسن عن الفراش الحرير (و ذكر مثله إلى قوله): ولا يسجد عليه.

[٣/٤٥٣١] و عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له أن يضع الحُصْرَ (الحصير-فقيه) على المتاع أو القَتَّ أو التِّبْنَ أو الحِنْطَةَ أو الشعير و أشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: «لا بأس»^٢.

و رواه في الفقيه عن علي بن جعفر عنه عليه السلام و فيه: غير ذلك بدل «أشباهه».

٧. كراهة الصلاة و التماثيل قدام المصلي الان يغطيها

[١/٤٥٣٢] المحاسن: عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها قال: «لا، اطرح عليها ثوباً و لا بأس بها إذا كانت على يمينك و شمالك و خلفك و تحت رجلك و فوق رأسك و إن كانت في القبلة فالحق عليها ثوباً و صل»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب بتفاوت ما و رواه في التهذيب مكرراً، و في الإستبصار ضبط هكذا: قال لا بأس اطرح عليها ثوباً.

أقول: و المعنى واحد و سوق العبارة يؤيد متن المحاسن.

[٢/٤٥٣٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان

١. التهذيب، ج٢، ص٣٧٣: الكافي، ج٦، ص٤٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٤٧٠.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢٩٦ و الفقيه، ج١، ص٢٩٢.

٣. المحاسن، ج٢، ص٦١٧: جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٤٧٣ و التهذيب، ج٢، ص٢٢٦ و ٣٧٠.

عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً»^١.

[٣/٤٥٣٤] الكافي: محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الدار والحجرة فيها التماثيل أوصلي فيها قال: «لا تصلي (تصل) فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها»^٢.

[٤/٤٥٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك»^٣.
ورواه بأدنى تفاوت أيضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء.

[٥/٤٥٣٦] الكافي: جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: «لا بأس بها إذا كانت عن يمينك وعن شمالك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً»^٤.

أقول: تقدم ما يتعلق بالباب في الباب العاشر من أبواب لباس المصلي ويأتي في الباب اللاحق أيضاً.

٨. كراهة استقبال النار والحديد والمصحف وغيرها للمصلي

[١/٤٥٣٧] الفقيه: سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا، قلت وإن كان في غلافه؟ قال: نعم»، وعن الرجل يصلي وبين يديه تَوَازُّ فيه نَضُوح؟ قال: «نعم». قال: قلت: يصلي وبين يديه حِجْرَةٌ شَبَّه؟ قال: «نعم» قال: قلت: فإن كان فيها نار؟ قال: «لا يصلي حتى يُغَيِّبَهَا عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في عِلْمِهِ (عمله - خ ل) مثال طير أو

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٥.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٦٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٣-٤٧٤.

٥. التور إناء معروف. النضوح ضرب من القليب المجرة هي التي توضع فيها النار. الشبه بفتحيتي النحاس الأصفر. سمي به شباهته بالذهب.

غير ذلك قال: «لا»، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا يجوز الصلاة فيه»^١.

[٢/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: «لا، قلت: فإن كان في غلاف قال: نعم، قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد» وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بجياله، قال: «إذا ارتفع كان شرّاً (اشترخ) لا يصلي بجياله»^٢. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وزاد بعد قوله نار أو حديد: قلت أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال: «نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينتهيها عن قبلته».

[٣/٠] الإستبصار: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلي الرجل في قبلته ناراً أو حديد»^٣.

أقول: الظاهر أنه جزء من الحديث المتقدم الذي رواه الكافي والفقهاء مفصلاً.

[٤/٥٣٨] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»^٤.

ورواه الكليني عن محمد بن علي بن جعفر بتفاوت ما ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني، وفي الإستبصار عن محمد بن يحيى.

[٥/٠] إكمال الدين: بإسناده المتقدم عن محمد بن أحمد الشيباني والدقاق والمؤدب والوراق جميعاً عن الأسدي في الباب (٣١) من أبواب مواقيت الصلاة عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فإن الناس اختلفوا في ذلك قَبْلَكَ فإنه جازٍ لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و عبدة النيران»^٥.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٠ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥.

٣. الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١١٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٩١؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٥؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٩.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٠.

أقول: يظهر من متن هذه الرواية هنا وفيما سبق أن بعض ما نهى عنه لم ينه عنه دائماً وتعبداً بل لأجل أمور كانت في تلك الأعصار وبزوالها لا يبقى موضوع للنهي، وهذا باب واسع ينبغي توجه أهل الإستنباط إليه. ثم الظاهر سقوط جملة: (فأجاب أو كتب عليه السلام بعد قوله: قبلك) أو مثلها.

[٦/٤٥٣٩] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجَبٌ وعليه ثياب، فقال: «لا بأس»، وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثُوْمٌ أو بَصَلٌ قال: «لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة^١ النابتة» (اليابسة خ ل) قال: «إذا (ان-خ ل) ألصق جبهته على الأرض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت أو الثيل، وهو يصيب أرضاً جدداً»، قال: «لا بأس»، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»^٢.

[٧/٤٥٤٠] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير، قال: «لا بأس»، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال: «لا بأس به». وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال: «لا بأس به وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف»، قال: «يضع بينه وبينه قصبه، أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثم يصلي، فلا بأس»، وعن الرجل يصلي وله دبة من جلد حمار أو بغل، قال: «لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه»، وعن الرجل تحرك (يتحرك-خ ل) بعض أسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه، قال: «إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف، وعن الرجل يصلي وفي كُتَيْهِ طيرٌ»، فقال: «إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه»، قال: «أن لم يتخوف أن يسيل الدم، فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم، فلا يفعله» وعن الرجل يكون في صلوته، فرماه رجل فشجّه فسالت الدم فأنصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع (رجع-خ) إلى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل الصلوة، قال: «يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى»، وعن الرجل يرى في ثوبه خُرَّة الطير أو غيره هل يحكُّه وهو في

١. جنس نبات عشبي ثلاثي الأوراق.

٢. الفقيه، ج١، ص ١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص ٤٨١.

صلوته، قال: «لا بأس»، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي» و
سأله عن الخلاخل (خيل-خ ل) هل يصلح لبستها للنساء لصبيان قال: «إن كن صماء
فلا بأس وإن كان بها صوت، فلا يصلح» وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلي
وهي في جيبه، أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك، وسأله عن الرجل هل يصلح (له-خ) أن
يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: «إن كان يمنعه من قراءة فلا، وإن كان لا يمنعه فلا
بأس».^١

[٨/٢٥٤١] المختار: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلح أحدكم و
بين يديه سيف، فإن القبلة أمن.^٢

[٩/٤٥٤٢] العلل: أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن
جده عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يخرجوا بالسيف إلى الحرم ولا يصلي أحدكم و
بين يديه سيف، فإن القبلة أمن».^٣

٩. حسن تفريق الصلاة في الأماكن

[١/٤٥٤٣] الكافي: عن العدة عن سهل و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان
يضع أعماله فيها وثلثم في الإسلام ثلثة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام
كحصون سور المدينة لها».^٤

و روي الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن
الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة نحوه (بناء على أنه الثمالي دون البطائني (الضعيف)
وفيه: «المؤمنين الفقهاء حصون...»).

١. الفقيه، ج ١، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨١-٤٨٢.

٢. المختار، ج ٢، ص ٦١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٠.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٠.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٨ و ج ٢، ص ٢٥٤: قرب الإسناد، ص ٣٠٣ و علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٢.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب.

١٠. كراهة الصلاة في أماكن

[١/٤٥٤٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر»^١.
ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن يحيى. وفي نسخة منه «لا تصل».

[٢/٤٥٤٥] التهذيب: بطريقين مختلفين معتبرين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل»^٢.

١١. حكم الرجل والمرأة في الصلاة من جهة التقدم والتأخر

[١/٤٥٤٦] التهذيب: عن سعد عن السندي بن محمد البرز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي قال: فقال: لا، إلا أن تتقدم (تقدم) هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بمخائك جالسة أو قائمة^٣.

[٢/٤٥٤٧] وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبجاليه امرأة قائمة (ناثمة - خ كا) جنب على فراشها (على جنب فراشها - خ ل) فقال: «إن كانت قاعدة فلا تضره وإن كانت تصلي فلا»^٤.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٤ و ج ١، ص ٣٨؛ قرب الإسناد، ص ٣٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٢ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠ و ٣٧٧.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩.

ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير و
في نسخة منه: جنبته.

[٣/٤٥٤٨] الفقيه: وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى
أو قدر عظم الذراع (ذراع) فصاعداً فلا بأس (ان-خ) صلت بحذاء وحدها»^١.
[٤/٤٥٤٩] وعن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام من الرجل والمرأة يصليان في
بيت واحد فقال: «إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وَخَدها وهو وحده لا بأس»^٢.
[٥/٤٥٥٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في
المرأة تصلّي إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال: «إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»^٣.
[٦/٤٥٥١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي
بحذاء في الزاوية الأخرى قال: «لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان
الرجل متقدماً للمرأة بشبر»^٤.

أقول: ورواه الكليني في الكافي بسند ضعيف لأجل سهل بن زياد وليس فيه الجملة
الأخيرة (يعني إذا كان...) و الظاهر أنها تفسير من الشيخ الطوسي أو أحد الرواة وليس
من كلام الإمام عليه السلام وفي نسخة من الكافي: «إذا كان بينهما ستر».
والظاهر أنها الصحيحة وأن الشبر محرف الستركما يظهر من فرض الراوي. والله
العالم.

[٧/٤٥٥٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: سألت عن المرأة تصلّي عند الرجل فقال: «لا
تصلّي المرأة بحمال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»^٥.
[٨/٤٥٥٣] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال-صا)
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٠.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٨٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٠؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩١.

٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٢.

أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة (امرأته) تصلي قال: «لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه و (أو-صا) عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن (وان-صا) كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»^١. [٩/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ... قال: سألت عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كِوَاءً كُلُّهُ قبلته وجانباه و امرأة (امرأته) تصلي حياله يراها ولا تراه قال: «لا بأس»^٢.

[١٠/٤٥٥٤] وعن أحمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس بهما»^٣. [١١/٠] الفقيه: عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بمحذاء الرجل وهو يصلي (يضطجع-خ ل) فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها (رجلها-خ) فرفعت رجلها حتى يسجد»^٤.

أقول: مناسبة العلة (فإن النبي صلى الله عليه وآله ...) بما قبلها لا تفهم فإن البحث في المصلية و الحائض لا تصلي.

و الحق أن سند الصدوق إلى جميل وحده - كما مر - غير معلوم الإعتبار.

[١٢/٤٥٥٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلي بمكة و المرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال: «لا بأس إنما سميت بكة لأنها تُبَكُّ فيها الرجال و النساء»^٥. و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية و رواه التهذيب عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٢.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٣.

٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦، التهذيب، ج ٥، ص ٤٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٤.

[١٣/٤٥٥٦] العلل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا سَمِيتُ مَكَّةَ بِكَأَنَّ فِيهَا الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَرْأَةَ تَصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ (و-خ) مَعَكَ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (و-خ) إِنَّمَا يَكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ»^١.

أقول: الجملة الأخيرة ظاهرة في إرادة حالة صلاة الرجل لظهور عدم كراهة في صلاة المرأة بقرب الرجل غير المصلي، والأقوى إلحاق المشاهد المشرفة وكل محل مزدحم بمكة، وقوله «إنما يكره» ربما يشعر أو يقرب من الظهور في أن المنع في الروايات المتقدمة على سبيل التنزه دون الحرمة تكليفاً أو ضعفاً وإن نسلم عدم ظهور الكراهة اللغوية في الكراهة الأصولية فإن الأولى تجامع الحرمة أيضاً.

[١٤/٤٥٥٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن أحمد عليه السلام قال: سألت عن المرأة تزامن (تواصل-صا) الرجل في المحمل فيصليان جميعاً فقال: «لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»^٢.
[١٥/٤٥٥٨] التهذيب: في ثلاثة مواضع عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بجياله تصلي (معه) وهي تحسب أنها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام: «لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها»^٣.
أقول: لا يفهم من الرواية أن إعادة الصلاة من أجل تقدمها على الرجال أو من جهة حسبانها أنها العصر.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٧-٣٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٤.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣١: الإستبصار، ج ١، ص ٣٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٤.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٥.

أبواب المساجد

١. فضل المساجد وتأكد إستحباب الصلاة فيها و ذم الأسواق

[١/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»^١.
ورواه في أمالي الطوسي بتفاوت عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي.

أقول: يحتمل حذف الواسطة بين ابن أبي عمير وجابر وأنا متوقف في اعتبار السند واتصاله.

و الظاهر أن الواسطة بينهما سيف بن عميرة فإنه يروى عن جابر، و يروى عنه ابن أبي عمير.

[٢/٥٥٩] أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرزبان حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره فأكثروا فيها من الصلاة و الدعاء و صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة»^٢.

[٣/٠] العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن علي عليه السلام: «إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال:

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٨: أمالي الطوسي، ص ١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٤٩٦.

٢. أمالي الصدوق، ص ٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٠٠.

لولا الذين يتحاثون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولا هم لأنزلت عذاباً»^١.

[٤/٥٦٠] العلل: عن جعفر بن محمد عن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعيّاً ولتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصلّ وما سبقت (به - خ) فأتته فإن الله عزّ وجلّ يقول «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ومعنى قوله «فاسعوا» هو الإنكفات (الإنكفاء - خ)^٢. أقول: إطلاقه شامل لفرض اتيان المسجد للصلاة فيستحب السكينة والوقار حينئذ.

٢. أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة

[١/٥٦١] الفقيه: روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^٣. [٢/٥٦٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل»^٤.

٣. فضل بناء المسجد وحكم المنار والمقاصير

[١/٥٦٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة فقال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال: نعم»^٥. رواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن إبراهيم وفيه «أحجار المسجد».

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥١٠.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥١٩.

٣. المخدع: بيت داخل البيت الكبير. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٢٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٢٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٢٦.

[٢/٤٥٦٤] غيبة الشيخ: عن سعد عن داود بن قاسم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: «إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد. فقلت في نفسي لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ وقال: معنى هذا أنه محدثة مبتدعة لم بينها نبي ولا حجة». أقول: حمل على الطوال.

٤. حكم الصلاة في المساجد المظلمة

[١/٤٥٦٥] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره الصلاة فيها؟ قال: «نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يُضنّع في ذلك». قال: و سألته أيعلق (يعلق-خ) الرجل السلاح في المسجد؟ قال: «نعم وأما في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدي نهى رجلاً يَبْرِي مشقّصاً في المسجد»^١. ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بتفاوت ما. وقيل: المشقّص: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وكأنّه سقط عن متن الرواية شيء.

[٢/٤٥٦٦] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال: «نعم ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها»^٢. [٣/٤٥٦٧] الكافي و التهذيب: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم (يب-كا-خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما (نقضها-يب) لبناء المساجد، فقال: «نعم»^٣.

٥. استحباب إتخاذ بيت في الدار للصلاة وبعض أحكامه

[١/٤٥٦٨] الفقيه: سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٣٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٣٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٤٠.

الدار فيبدو لأهله أن (بأن-خ) يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال: «لا بأس بذلك». قال: فقلت: أفصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً قال: «نعم إذا لقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره»^١. إنشاء الله تعالى.

٦. آداب دخول المسجد وسوق جماعة وحكم أكل الثوم

[١/٤٥٦٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ وإذا خرجت فافعل ذلك»^٢.

[٢/٤٥٧٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله أن الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك»^٣.

أقول: الرواية مقطوعة ظاهراً وإتماً بنينا على اعتبارها لكثرة مضمرات سماعة والمظنون قوياً كونها أيضاً مضمرة لا مقطوعة والضمير في «قال» يرجع إلى الصادق عليه السلام والله العالم. [٣/٤٥٧١] الفقيه: روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل سوقاً أو مسجد جماعة (سوق جماعة أو مسجد أهل نصب - محاسن)، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته، عدلت حجة مبرورة»^٤.

أقول: أهل بيته: أمير المؤمنين وفاطمة والحسان وآله أشراف بني هاشم وفي صدرهم الأئمة التسعة عليهم السلام.

[٤/٥٧٢٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الثوم فقال: «إتما نهى رسول الله ﷺ

١. الفقيه، ج ١، ص ١٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٣٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩ ورواه التهذيب، ج ٣، ص ٤٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٤٩.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٤٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٢٤ والمحاسن، ج ١، ص ٤٠.

عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس^١.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير وفيه: البقلة المنتنة.

ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وفيه «سألته عن أكل الثوم». أقول: لعل الحسن فيه محرف الحسين.

[٥/٠] التهذيب: قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «أعد كل صلاة صليت ما دمت تأكله»^٢.

٧. آداب المسجد

[١/٤٥٧٣] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار وفيه: «تفل» بدل «يتفل».

[٢/٤٥٧٤] و بالإسناد عن ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد قال: «كان أبو جعفر عليه السلام ذا وجد قلة في المسجد دفنها في الحصى»^٤.

[٣/٤٥٧٥] الكافي و التهذيبان: عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد و عن بزّي التّبّل في المسجد. قال: إنّما بُني لغير ذلك»^٥.

أقول: الذيل يدل على كراهة كل عمل غير العبادة بل غير الصلاة إلا ما خرج بالدليل كالنوم مثلا.

١. التهذيب، ج ٩، ص ٩٦؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٩٦؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٥١٩ و الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٩٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

[٤/٤٥٧٦] التهذيبان: أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (أبائه-يب، خ) أن علياً عليه السلام قال: «الْبَرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ».^١
 [٥/٤٥٧٧] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد فقال: «لا بأس (به-كا) إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد الحرام». قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل (الليالي-خ) فيتنحّي (فيتنحّي) ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فرّبما نام (ونمّت-كا) فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام في المسجد (الحرام-كا) الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما النوم (فأما الذي-يب) في هذا الموضع فليس به بأس».^٢
 أقول: فهل يمكن اختصاص أحكام المسجد كلها بذلك المقدار؟

[٦/٤٥٧٨] و عنه عن محمد بن عيسى (عن يونس-كا) عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «نعم فأين ينام الناس».^٣

أقول: يحمل جواب الإمام على نفي الحرمة.

[٧/٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أ يصلح أن يُنشد في المسجد فقال: «لا بأس، وسألته عن الضالة أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ قال لا بأس».^٤
 أقول: استدّل على حسن الهاشمي بوجوه أحسنها قول النجاشي في حقه أنه من شيوخ أصحابنا فيبعد كذبه مع هذه الجلالة، وعلى كل الرواية معتبرة لوجودها في كتاب علي بن جعفر عند من يعتقد وصوله بسند معتبر ولكننا أشرنا إلى جهالة سنده في خاتمة هذه الموسوعة.

وعلى كل، يحمل الحديث على مجرد الجواز غير المنافي للكره.

[٨/٠] الكافي و التهذيب: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرّده».^٥

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦؛ الإستبصار، ج ١، ص ٤٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦٤.

٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٧٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣ و التهذيب، ج ١٠، ص ١٤٩.

[٩/٤٥٧٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد «فكرهه من الغائط والبول»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة وأخرى عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة.

[١٠/٤٥٨٠] الحصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «لا يتنفل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله عز وجل»^٢.

[١١/٤٥٨١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين وأيضاً عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»^٣.

٨. فضيلة الصلاة في المسجدين المعظمين ومسجد الكوفة

[١٧/٤٥٨٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم وغيره عن أبيه عن خلاد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين، الصلاة فيها بمأة ألف والدرهم فيها بمأة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن خلاد هو خالد بن ماد الثقة كما هو غير بعيد. ثم المراد بالبلاد الثلاثة مساجدها كما يظهر من سائر الأخبار واعلم أن الروايات في شرف مسجد الكوفة وفضيلة الثواب فيها كثيرة بحيث يطمئن القلب بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام وإنما لم نقلها لضعف أسناد كل واحدة منها. بل يشكل سند هذه الرواية أيضاً لاحتمال سقط الواسطة بين خلاد وإبراهيم.

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٧٦.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٦٠.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦ و ٣٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٧٨.

لكن المتن مؤيد بسندين آخرين غير معتبرين على أن إبراهيم بن هاشم يروى عن أصحاب الكاظم عليه السلام و خالد منهم.

[٢/٤٥٨٣] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله تعالى منه (بها-خ) كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة و كل صلاة يصلها إلى أن يموت»^١.

في الحديث بشارة عظيمة للمؤمنين. و يوكده و ما قبله في الجملة، روايات أخرى.

[٣/٤٥٨٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: «يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأبي بقاعه أفضل قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود»^٢.

[٤/٤٥٨٥] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه، قال: «الحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت: والذي يلي في ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت: ثم الذي يليه في الفضل قال: في الحجر قلت: ثم الذي يلي ذلك قال: كل ما دنا من البيت»^٣.

[٥/٤٥٨٦] الكافي: عنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زرارة قال: سألت عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة (القبلة-خ)؟ فقال: «لا بأس به، يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه و أفضله الحطيم أو الحجر و عند المقام. و الحطيم حذاء الباب»^٤.

[٦/٤٥٨٧] و عنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن هارون بن خارجة قال: «الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة»^٥. أقول: إعتبار الرواية مبني على أن أبا سلمة هو سالم بن مكرم أبو خديجة كما قيل.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٧.

[٧/٤٥٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»^١.
أقول: يمكن حمل الغير على خصوص المساجد لثلاثين في ما مرّ ويؤكد الاستثناء فتأمل.

[٨/٤٥٨٩] و بالإسناد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة»^٢.

[٩/١٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ «قال: نعم» وقال: بيت علي و (بيت - خ) فاطمة عليه السلام ما بين البيت الذي فيه النبي إلى الباب الذي يحاذي الرقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب و الحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل»^٣.

و رواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت وفيه: «فهي أفضل».

[١٠/١٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: «ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^٤.

أقول: فيبلغ ثواب صلاة في المسجد الحرام ثواب مليون صلاة في غيره و اختلاف الروايات في معظم أبواب الفقه ما يوجب التحير و قد ذهب العلماء في جوابه مذاهب و

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٨.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٨٩.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٠.

ذكرنا وجوهاً في ذلك في «حدود الشريعة» ولكن النفس غير قانعة بها. ثم لا يبعد حذف الواسطة بين الحسين و معاوية بن وهب. فالسند ليس بمعتبر ولا يحتمل الإيراد.

[١١/٤٥٩٠] و عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال: «نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة»^١. و رواه الصدوق في ثواب الأعمال كما عن الوسائل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد (و في نسخة عن أبيه بإسناده) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. ولكن لم يوجد الحديث في نفس المصدر.

أقول: و صدر الرواية مدفوع بما في سائر الأحاديث و ذيله غريب إلا أن يحمل على خصوص الزائرين إلى أحد المسجدين و الله العالم.

[١٣/٤٥٩١] كامل الزيارات: عن أبيه و محمد بن الحسن جميعاً عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الثواب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا، أن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة و الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان»^٢.

و هكذا نقل في بحار الأنوار و وسائل الشيعة و لكن نسخة كامل الزيارات لا يوافقهما سنداً و متنأً.

و رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد إلى آخر السند.

[١٣/٤٥٩٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: «بل في بيت فاطمة عليها السلام»^٣.

١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١.

٢. كامل الزيارات، ص ٢١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١؛ بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٨١ و الوسائل، ج ٥، ص ٢٨١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١.

[١٤/٤٥٩٣] الخصال: في حديث الأربعمائة بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة»^١ وفيه ما مرّ في خبر الوشاء.

٩. باب حدّ مسجد الرسول ﷺ

[١/٤٥٩٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول ﷺ فقال: «الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ فيه الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن»^٢ وقيل البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به.

[٢/٤٥٩٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حد الروضة في مسجد النبي ﷺ إلى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل»^٣.

١٠. فضل المشاهد والمساجد التي حول المسجدين

[١/٤٥٩٦] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى (عثمان-يب) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: «مسجد قبا»^٤.

[٢/٤٥٩٧] الكافي: عن علي (عن أبيه-خ) عن ابن أبي عمير (عن معاوية بن عمار-خ) وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير (جميعاً-كا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع إتيان المشاهد (المساجد-خ) ل ييب) كلّها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشرّبة أم إبراهيم ومسجد الفضّيح (الفضّيح-خ) وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٥.

الفتح. قال: وبلغنا أن النبي ﷺ كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المَكْرُوبِينَ يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همتي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همته وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان^١.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني باختلاف ما في ألفاظه.

[٣/٤٥٩٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صَلِّ في مسجد الخيف وهو مسجد مَيِّ وَكَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فَتَحَرَّ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مَصْلَاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مَرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا رَفَعَ عَنْهُ يَسْمَى خَيْفًا»^٢.

[٤/٤٥٩٩] الفقيه: روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بَنَى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَاماً وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ (الله - خ) لَهُ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ أَحْيَاءَ نَسَمَةٍ وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خُرَاجِ الْعِرَاقِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٣.

[٥/٤٦٠٠] الفقيه: عن البرزطي عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يَسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقُّ»^٤.

[٦/٤٦٠١] وعن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالتهار و أنا مسافر؟ فقال: صَلِّ فِيهِ إِنَّ فِيهِ فَضْلاً وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَأْمُرُ بِذَلِكَ^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٥٩٩.

٤. نفس المصدر.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٦٦ و التهذيب، ج ٦، ص ١٨.

ورواه الكليني والشيخ عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى. تنبيه: وردت روايات كثيرة في فضل مسجد الكوفة و الصلاة فيه، تطمئن النفس بصدور جملة منها من أهل البيت عليه السلام وإن كانت أسانيد غير معتبرة فزقنا الله الصلاة فيها والمؤمنين جميعاً. لاحظها في الجزء الرابع من جامع أحاديث الشيعة من ص ٦٠٠ إلى ٦٢٢. وقد تقدم بعض الأحاديث المعتبرة الواردة فيه في بعض هذه الأبواب وسيأتي في الباب (١٢) أيضاً ما يدل على فضل الصلاة في المساجد الأربعة التي أحدها مسجد الكوفة.

١١. مساجد الكوفة

[١/٤٦٠٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غنى و الله أن قبلته لقاسعة (لقاسطة) و أن طينته لطيفة و لقد وضعه رجل مؤمن و لا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان و تكون عنده جنتان و أهله ملعونون و هو مسلوب منهم و مسجد بني ظفر و هو مسجد السهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفي و ليس هو اليوم مسجدهم قال: درس. فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سمالك و مسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة»^١.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم بأدنى تفاوت و فيه: جرير بن عبدالله البجلي.

و رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي اسحاق إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم و فيه: «و أن طينته لطيفة» و قال: «و مسجد السهلة» و قال «مسجد جرير البجلي»، و «مسجد الحمراء» بالحاء المهملة في نسخة و بالخاء في نسخة أخرى في الموضعين.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٤٩؛ الخصال، ج ١، ص ٣٠٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٢٣.

١٢. المساجد الأربعة

[١/٤٦٠٣] الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: «المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا (أ) بأحزمة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة»^١.

١. الفقيه، ج ١، ص ١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٦٤٢.

فهرس الموضوعات

٢٥. بقية كتاب الطهارة ٥
- أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامهما ٥
١. نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه ٥
٢. حكم بول ما يؤكل لحمه و الطيور و غيرها و روثه ٧
٣. نجاسة المني ٩
٤. طهارة القيء و المدة ١١
٥. نجاسة الدم ١٢
٦. نجاسة الخمر ١٢
٧. نجاسة الميت و الميتة مما له نفس سائلة ١٤
٨. طهارة ما لا تحلّ الحياة من أجزاء الميتة و جواز الإنتفاع بها ١٥
٩. طهارة الميتة مما لا نفس له ١٦
١٠. نجاسة الكلب و الخنزير و أحكامهما ١٧
١١. حكم الدواب ما خلا الكلب و الخنزير ١٨
١٢. حول نجاسة الكفار و طهارتهم ١٩
١٣. طهارة عرق الجنب و الحائض و بدنهما و بلل فرج الجنب ٢٣
١٤. عرق الجباللات ٢٤
١٥. حكم الحديد ٢٥
١٦. حكم تعدي النجاسة مع الملاقاة و الرطوبة ٢٦
١٧. طهارة الدود الذي يقع من الكتيف ٢٦
١٨. كيفية غسل الإناء المتنجس ٢٧
١٩. وجوب إزالة عين النجاسة عن ظاهر البدن دون باطنه ٢٨

٢٠. باب عدم جواز الصلاة مع النجاسة عامداً وحكم من صلى معها..... ٢٩
٢١. عدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى مع النجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها في أثناء الصلاة وغير ذلك..... ٣١
٢٢. غسل المجارية الثوب..... ٣٢
٢٣. حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه..... ٣٣
٢٤. حكم انحصار الثوب النجس في الصلاة..... ٣٣
٢٥. الدماء المعفوة في الصلاة كالجروح والقروح وغيرها..... ٣٥
٢٦. جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان نجساً..... ٣٧
٢٧. جلد الميتة لا يظهر بالدباغ..... ٣٧
٢٨. ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتزكية والطهارة..... ٣٧
٢٩. طهارة ما شك في طهارته ونجاسته وما يستعمله الكفار وما يستعيه الذمي..... ٣٩
٣٠. جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي..... ٤١
٣١. الأرض مطهرة للقدمين والخف في الجملة..... ٤٢
٣٢. الشمس مطهرة لما أشرقت عليه من الأرض ونحوها..... ٤٤
٣٣. العجين عن الماء النجس إذا خبز بالتار..... ٤٥
٤٦. أحكام التخلي وأبوابه..... ٤٦
١. الأمكنة التي يكره فيها التخلي..... ٤٦
٢. كراهة البول والغائط في الماء وأن يبول الرجل قائماً..... ٤٦
٣. استحباب ما يقال للملكين عن إرادة التخلي..... ٤٧
٤. حكم استقبال المتخلي..... ٤٨
٥. الدعاء في المخرج وعند الخروج عنه..... ٤٨
٦. كراهة الكلام على الخلاء..... ٤٩
٧. وجوب الإستنجاء بالأحجار وغيره أو بالماء..... ٥٠
٨. كيفية الإستنجاء وحده..... ٥١
٩. حكم خاتم المتخلي وفيه ذكر الله أو القرآن وحكم الدرهم البيض..... ٥٣
١٠. استحباب الإستبراء..... ٥٤
١١. مقدار ما يجزي من الماء في الإستنجاء من البول..... ٥٥
١٢. كراهة غسل الحرة فرج زوجها..... ٥٥

٥٦	ابواب الوضوء.....
٥٦	١. إعتبار الطهور في الصلاة وغيرها.....
٥٦	٢. فضل الوضوء.....
٥٧	٣. حكم الوضوء بماء المطر والماء المشتبه والآجن.....
٥٨	٤. اسباب الوضوء وحد الكفاية.....
٥٩	٥. استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء والدعاء.....
٦٠	٦. استحباب السواك قبل الوضوء وحكم نسيانه.....
٦٠	٧. استحباب المضمضة والإستنشاق قبل الوضوء.....
٦١	٨. استحباب شئ الماء وكراهة ضرب الوجه.....
٦١	٩. كيفية الوضوء.....
٦٤	١٠. كفاية المرة الواحدة في الغسل والمسح وإستحباب المرتين وحكم الثالثة.....
٦٦	١١. لزوم تحويل الخاتم والسوار.....
٦٧	١٢. حد الوجه الذي يجب غسله.....
٦٨	١٣. الأقطع يجب عليه أن يغسل ما قطع منه.....
٦٨	١٤. تعيين موضع مسح الرأس.....
٧٠	١٥. حكم المسح على الخناء.....
٧١	١٦. وجوب مسح الرجلين وعدم جواز غسلهما.....
٧٢	١٧. كيفية مسح القدمين وتعيين مقداره.....
٧٣	١٨. باب أن المسح بيلة الوضوء.....
٧٤	١٩. عدم جواز المسح على العمامة والخفَّين وحكم التقيّة.....
٧٦	٢٠. الترتيب والموالة.....
٧٨	٢١. التّمندل بعد الوضوء.....
٧٨	٢٢. حكم الجبائر والقرحة والمجرحة في الوضوء والغسل.....
٨٠	٢٣. حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فقام في الصلاة.....
٨١	٢٤. وجوب الإتيان بما شك في اتيانه من أجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه.....
٨٢	٢٥. عدم الإعتناء بوسوسة الشيطان في الوضوء والصلاة بل وغيرها كالغسل.....
٨٣	أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.....
٨٣	١. نواقض الوضوء.....

١٧. المذي ونظائره لا تنقض الوضوء.....
١٩. ما يخرج من البطن من حب القرع والدواء لا ينقض الوضوء.....
٩٠. لا يعاد الوضوء بترك الإستنجاء وحكم إعادة الصلاة.....
٩٣. المبطون والمسلس.....
٩٤. القيء والرعاف والحجامة والمدة، لا تنقض الوضوء.....
٩٥. القُبلة ومس العورة والملامسة لا تنقض الوضوء.....
٩٧. عدم نقض الوضوء بأخذ الأظفار والشعر وشرب الألبان والأبوال وغيره.....
٩٨. نقض الوضوء بالشعر والكذب والقهقهة.....
٩٩. استصحاب الوضوء أو الحدث.....
١٠٠. ابواب الأغسال وأحكامها.....
١٠٠. عدد الأغسال.....
١٠١. كيفية الغسل وآدابه.....
١٠٥. الدّعاء بعد الغسل من الجنابة وفي الجمعة.....
١٠٥. إعتبار الترتيب دون الموالات.....
١٠٧. حكم غسل الرجلين.....
١٠٧. عدم البأس ببقاء أثر الطيب والخلوق والزعفران ونحوها.....
١٠٨. تعيين مقدار الماء وجواز اغتسال المتعدد من إناء واحد.....
١١١. جواز الإغتسال بالمطر.....
١١١. عدم وجوب إعلام الغير بمخل في غسله.....
١١١. الغسل عرياناً.....
١١١. الغسل يجزئ عن الوضوء.....
١١٢. كفاية غسل واحد عن أسباب متعددة.....
١١٥. ابواب الجنابة.....
١١٥. ما يوجب غسل الجنابة وما لا يوجب.....
١١٧. احتلام المرأة وإمناها.....
١٢٠. علائم المني للصحيح والمريض.....
١٢٢. حكم من يرى في ثوبه المني ولم يكن يرى في نومه أنه احتلم.....
١٢٢. إعادة الغسل بخروج البلل إذا لم يبل قبل الغسل.....

- ١٢٣..... ٦. حرمة جلوس الجنب و الحايض في المسجد و وضع شيء فيه
- ١٢٥..... ٧. حكم دخول الجنب في بيوت الأنبياء و الأوصياء
- ١٢٦..... ٨. قراءة القرآن للجنب و الحايض و النفساء إلا السجدة
- ١٢٧..... ٩. حكم أكل الجنب و شربه و نومه و الحضاب و الحجامه و غيرها
- ١٣٠..... ابواب الدماء الثلاثة
- ١٣٠..... ١. علائم دم الحيض و الإستحاضه و العذرة
- ١٣٢..... ٢. أقل الحيض و أكثره و أقل الطهر
- ١٣٤..... ٣. حكم المتدنة و المضطربة و ذات العادة و بيان ما يتحقق به العادة
- ١٣٩..... ٤. الدم في أيام العادة و قبلها يوم أو يومين حيض
- ١٤٠..... ٥. حكم الإستظهار لذات العادة مع استمرار الدم
- ١٤١..... ٦. التي يرتفع طمثها ثم يعود
- ١٤٢..... ٧. حكم الإستبراء من الدم و كراهه نظر النساء الى انفسهن في المحيض ليلاً
- ١٤٢..... ٨. حكم الحبلى إذا رأت الدم
- ١٤٥..... ٩. حد البأس من المحيض
- ١٤٥..... ١٠. تحريم الصلاة و الصيام عليها و استحباب الذكر وقت الصلاة
- ١٤٦..... ١١. وجوب قضاء الصيام على الحائض و النفساء دون الصلاة
- ١٤٧..... ١٢. إذا تواتر الحائض في الغسل في رمضان
- ١٤٧..... ١٣. وجوب الصلاة عليها إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها
- ١٤٩..... ١٤. جواز تعليق التعويذ و قراءة القرآن و حكم مسه و كتابته و حكم سجدة القراءة
- ١٥٠..... ١٥. حكمها إذا حاضت أو ظنت بالحيض في أثناء الصلاة
- ١٥١..... ١٦. بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار
- ١٥٣..... ١٧. حرمة وطئ الحائض و جواز الإستمتاع بغيره
- ١٥٤..... ١٨. حكم الكفارة على من أتى إمرأته و هي حائض
- ١٥٥..... ١٩. حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و...
- ١٥٦..... ٢٠. أقسام الإستحاضه و حكمها
- ١٥٨..... ٢١. حكم صلاة المستحاضه و صيامها إذا لم تغتسل
- ١٥٩..... ٢٢. النفساء و أحكامها
- ١٦٢..... ٢٣. وجوب الصلاة قبل الولادة و إن أصابها الطلق أو ترى الدم

٢٤. حكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر..... ١٦٣
- باب غسل مس الميت..... ١٦٤
- وجوب الغسل على من مت ميتاً آدمياً..... ١٦٤
- أبواب الأغسال المسنونة..... ١٦٨
١. فضل غسل الجمعة..... ١٦٨
٢. وقت غسل الجمعة..... ١٦٩
٣. قضاء غسل الجمعة..... ١٦٩
٤. الأغسال المستحبة في شهر رمضان..... ١٧٠
٥. غسل العيدين..... ١٧١
٦. غسل الإستخارة وغيرها..... ١٧٢
- أبواب التيمم..... ١٧٣
١. وجوب التيمم على من لم يجد الماء أو لم يصل إليه أو خاف العطش..... ١٧٣
٢. وجوب شراء الماء..... ١٧٤
٣. طلب الماء وتأخير التيمم إلى آخر الوقت..... ١٧٥
٤. من لم يجد إلا الثلج أو الماء الجامد..... ١٧٥
٥. لزوم التيمم على الجنب وإن كان عنده ماء بمقدار الوضوء..... ١٧٦
٦. إذا كان ماء القوم لا يكفي للغسل والوضوء معاً..... ١٧٦
٧. المريض يتيمم وحكم من يخاف من البرد..... ١٧٧
٨. كراهة إثبات الرجل أهله إن لم يجد الماء..... ١٧٩
٩. ما يتيمم به..... ١٨٠
١٠. كيفية التيمم..... ١٨٢
١١. التيمم من الوضوء والجنباء والحيض واحد..... ١٨٤
١٢. جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يصيب الماء أو يحدث..... ١٨٤
١٣. حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء..... ١٨٦
١٤. من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته ولا يعيد..... ١٨٧
١٥. حكم الإقامة في البلاد التي ليس فيها ماء..... ١٨٨
- غسل الميت..... ١٨٨

١٨٩	٢٦. كتاب الصلاة
١٨٩	أبواب فضل الصلاة وفرضها وبعض أحكامها
١٨٩	١. فضلها
١٩١	٢. فرض الصلاة وأن الفرائض اليومية خمس
١٩٣	٣. الحد الذي يؤمر الصبيان فيه بالصلاة
١٩٤	بحث رجالي:
١٩٤	٤. وجوب إتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها
١٩٨	٥. الصلاة الوسطى وتعيينها
١٩٨	٦. حرمة تضييع الصلاة والإستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها إستخفافا
٢٠٠	٧. كراهة تخفيف الصلاة واستحباب إطالتها وانتظار الصلاة بعد الصلاة
٢٠١	٨. عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها
٢٠٥	أبواب مواقيت الصلاة
٢٠٥	١. جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها
٢٠٦	٢. أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما وكراهة التأخير
٢٠٩	٣. وقت الظهرين والعشائين
٢١٠	٤. إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وكذا العصر إذا صلى الظهر
٢١٢	٥. تحديد وقت الظهرين بالاقدام إلا في السفر ويوم الجمعة
٢١٣	٧. تحديد وقت الظهرين بالقامة وحكم الإبراد
٢١٤	٦. تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين
٢١٦	٨. حكم تأخير الصلاة حتى تصفر الشمس وتغيب
٢١٧	٩. معرفة زوال الشمس
٢١٧	١٠. استحباب العمل الصالح عند الزوال وعلّة ركود الشمس
٢١٨	١١. بيان وقت المغرب وما يتعلق به
٢٢١	١٢. جواز تأخير المغرب عن أول الوقت
٢٢٣	١٣. أفضل وقت العشاء
٢٢٤	١٤. جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر والعلّة
٢٢٥	١٥. الصلوة بما وسع فيه تقدّم مرة وتؤخر أخرى

١٦. جواز الجمع بين الصلاتين..... ٢٢٦
١٧. وجوب الترتيب و حكم العدول في الأثناء..... ٢٢٨
١٨. وقت صلاة الصبح..... ٢٢٩
١٩. عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت وإعادتها إن صلى قبله..... ٢٣٠
٢٠. من صلى ركعة قبل طلوع الشمس..... ٢٣١
٢١. الصلوات التي تصلي حتى في الأوقات المكروهة..... ٢٣١
٢٢. أوقات النوافل..... ٢٣٣
٢٣. استحباب إعادة نافلة الفجر إذا نام ثم إنتبه عند الفجر..... ٢٣٦
٢٤. إتمام نافلة الظهرين إذا صلى ركعة ثم خرج وقت الفضيلة..... ٢٣٦
٢٥. الساعة التي يستجاب فيها الدعاء..... ٢٣٧
٢٦. جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها و جواز تقديم صلاة الليل..... ٢٣٧
٢٧. أفضلية قضاء صلاة الليل من تقديمها على وقتها..... ٢٣٩
٢٨. كيفية قضاء صلاة الليل و نافلة العشاء..... ٢٤٠
٢٩. جواز تقديم صلاة الليل على صلاة الصبح إذا إنتبه بعد الفجر..... ٢٤١
٣٠. تقديم الوتر عند ضيق الوقت..... ٢٤١
٣١. أوقات يكره الصلاة عندها..... ٢٤٢
٣٢. تقديم الفريضة عند ضيق وقت فضليتها على النافلة..... ٢٤٣
٣٣. حكم تقديم النافلة على الفريضة الفائتة..... ٢٤٤
٣٤. حكم قضاء الصلاة بالنسبة إلى الأوقات..... ٢٤٥
- أبواب الستر..... ٢٤٩
١. وجوب الستر وكفاية ثوب واحد و بعض احكامه..... ٢٤٩
٢. مقدار ما يجب ستره على المصلية..... ٢٥٠
٣. ليس على الأمة قناع و غير ذلك..... ٢٥١
٤. عدم وجوب الإعادة إذا لم يعلم بكشف العورة..... ٢٥٢
٥. وظيفه العاري..... ٢٥٢
- أبواب لباس المصلي..... ٢٥٤
١. عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه و في الميتة و غير ذلك..... ٢٥٤

٢. حكم الصلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمرور غيرها و جواز لبس جلود ما لا يؤكل لحمه..... ٢٥٥
٣. صحة الصلاة في الثوب الذي فيه شعر الإنسان و أظفاره..... ٢٥٦
٤. صحة الصلاة في الخنز و جواز لبسه..... ٢٥٦
٥. عدم صحة الصلاة في الأبريسم الخالص للرجال..... ٢٥٨
٦. حرمة لبس الحرير المحض و الديباج للرجال إلا ما استثنى..... ٢٥٩
٧. عدم جواز لبس الذهب و الصلاة فيه للرجال و جملة من الأحكام..... ٢٦٠
٨. جواز شد الأسنان بالذهب..... ٢٦١
٩. حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه..... ٢٦٢
١٠. حكم الصلاة في الثوب المصبوغ المشيع و فيما فيه التماثيل و مع الدراهم التي فيها التماثيل..... ٢٦٢
١١. جواز الصلاة في الثوب الواحد و إزراره محملة..... ٢٦٣
١٢. حكم الإتزار و التوشع فوق القميص و غير ذلك..... ٢٦٤
١٣. جملة أخرى من أحكام لباس المصلي..... ٢٦٤
١٤. حكم الإلتئام في الصلاة و حكم الخرز و اللؤلؤ في الفم..... ٢٦٦
١٥. جواز صلاة المختضب بشروطها..... ٢٦٧
١٦. حكم بعض الأشياء مع المصلي..... ٢٦٨
١٧. لا تصلي المرأة عطلاء..... ٢٧٠
١٨. استحباب الصلاة في النعلين و الإكثار من الثياب..... ٢٧٠
١٩. ما ينبغي من الثياب للإمام و ما لا ينبغي..... ٢٧١
٢٠. استحباب الصلاة في ثوب التنظيف..... ٢٧٢
- أبواب مكان الصلاة..... ٢٧٣
١. ذكر جملة من الأماكن..... ٢٧٣
٢. حكم الصلاة بين المقابر و عند قبر النبي ﷺ و الأئمة عليه السلام..... ٢٧٥
٣. حكم الصلاة في الطريق و بعض الأمكنة الأخرى..... ٢٧٧
٤. جواز الصلاة في السباح مع التمكن من السجود..... ٢٧٨
٥. جواز الصلاة على الرطبة و الحشيش النابتين مع التمكن من السجود على الأرض..... ٢٧٩
٦. جواز الصلاة على السرير و الرق المعلق و الحرير و على بعض المأكولات و المتاع..... ٢٧٩

- ٢٨٠..... ٧. كراهة الصلاة و التماثيل قدام المصلي الان يغظيها.
- ٢٨١..... ٨. كراهة استقبال النار و الحديد و المصحف و غيرها للمصلي
- ٢٨٤..... ٩. حسن تفريق الصلاة في الأماكن
- ٢٨٥..... ١٠. كراهة الصلاة في أماكن
- ٢٨٥..... ١١. حكم الرجل و المرأة في الصلاة من جهة التقدم و التأخر
- ٢٨٩..... أبواب المساجد
- ٢٨٩..... ١. فضل المساجد و تأكد إستحباب الصلاة فيها و ذم الأسواق
- ٢٩٠..... ٢. أفضلية البيت من المسجد لصلاة المرأة
- ٢٩٠..... ٣. فضل بناء المسجد و حكم المنار و المقاصير
- ٢٩١..... ٤. حكم الصلاة في المساجد المظلمة
- ٢٩١..... ٥. إستحباب إتخاذ بيت في الدار للصلاة و بعض أحكامه
- ٢٩٢..... ٦. آداب دخول المسجد و سوق جماعة و حكم أكل الثوم
- ٢٩٣..... ٧. آداب المسجد
- ٢٩٥..... ٨. فضيلة الصلاة في المسجدين المعظمين و مسجد الكوفة
- ٢٩٩..... ٩. باب حدّ مسجد الرسول ﷺ
- ٢٩٩..... ١٠. فضل المشاهد و المساجد التي حول المسجدين
- ٣٠١..... ١١. مساجد الكوفة
- ٣٠٢..... ١٢. المساجد الأربعة